وزارة التعلـــــــــيم العـــالي و البحـــث العلـــــــــيم
جامعة الشـاذلي بن جديد – الطارف –
UNIVERSITE CHADLI BENDJDID – El Tarf –
كلية العلوم الإقتصاديـــــة ، العلوم التجارية و علوم التسيير
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

الرقم التسلسلي:..... السنة الجامعية:2018/2017

قسم: العلوم الإقتصـــــادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبـات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

أثــر التهـريب على النمو الإقتصــادي في الجزائـــر

تخصص: إقتصـــــاد نقدي و بنكي

–تحت إشراف:
الأستاذة:قروي صباح

–من إعداد الطلـــــبة:
بوبير قمر الزمـــــــان
كـــــــــانوني خديجة

تعالج هذه المذكرة أهمية النمو الاقتصادي الذي يعد من المهام والغايات التي تضطلع الدولة بتحقيقها وهذا بقصد توفير وضمان نوع من الرفاهية الاجتماعية لشعبها والذي يعتبر مظهرا من مظاهر ما يسمى بالحكم الراشد و على هذا الأساس يجب الحد من المشاكل التي تخل بهذا النمو، وأخطر هذه المشاكل هو الاقتصاد غير الشرعي أو الموازي والذي يزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة ويشجع على التهريب عبر الحدود، وهو ما يبين ضعف تنظيم الدولة لإقتصادها وهنا يظهر دور الدولة في حماية الحدود و الحد من عمليات التهريب ومحاربته، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة في محاربة التهريب من خلال تشخيص ظاهرة التهريب و مدى تأثيرها على النمو الإقتصادي قصد حصرها و تعبئة كل جهود المجتمع لمحاربتها، وكذا وضع إستراتيجية وطنية مشتركة هادفة و مصقولة و مدعمة بالصلاحيات و الوسائل المادية اللازمة مع العمل في إطار التنسيق الفعلي بين مختلف الفاعلين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: النمو الإقتصادي، التهريب، الإقتصاد الموازي.

Résumé

L’intérêt accordé à travers ce mémoire est le traitement de la croissance économique qui compte parmi les fonctions dévolues à l’état qui escompte à sa réalisation à l’effet de garantir un cadre de vie social décent pour la population, sous la bannière de la bonne gouvernance, par l’assainissement toutefois du climat économique de toute entorse ou entrave qui nuit à son développement, dont le principal facteur de nuisance n’est autre que l’économie parallèle, érigée par le biais de l’activité informelle qui échappe au contrôle de l’état et encourage entre autre la contrebande transfrontalière, ce qui affiche clairement l’incapacité de l’état à réguler son économie, de ce fait, l’état se trouve dans l’impératif à jouer son rôle en matière de sécurisation et protection de ses frontières, visant à lutter et anéantir les différentes opérations de contrebande à travers une stratégie nationale efficiente et combinée, dotée des outils et prérogatives nécessaires, mise en œuvre notamment dans un cadre collégial entre les différents acteurs concernés dans ce domaine.

Mots clés

La croissance, La contrebande, L’économie informel .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين حفظهما المولى عز و جل،

و إلى أفراد أسرتي ،

إلى كل الأساتذة الأفاظل ،

إلى القيادة الرشيدة "المديرية العامة للأمن الوطني"،

إلى كل من يقدر العلم و يسعى في طلبه .

بوبير قمر الزمان

الإهداء

إلـــــى روح والدتي الطاهرة ،

إلى والدي حفظه الله و رعاه و أطال الله في عمره،

إلى أخواتي كل واحدة بإسمها جعلهم الله عونا لي،

جميع الأهل و الأقارب،

إلى أصدقائي و زملائي الأعزاء،

إلى زميلتي لطيفة،

إلى القيادة الرشيدة "المديرية العامة للأمن الوطني"،

إلى كل طالب و باحث علم أهدي هذه الدراسة المتواضعة

عرفانا و محبة .

خديجة كنوني

شكر و عرفان

نشكر الله تعالى على نعمة العلم ، التي أنعم بها علينا ، و على توفيقه لنا في إعداد هذه الدراسة .

كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان لأساتذتي الأفاضل ، الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم و ملاحظاتهم القيمة و توجيهاتهم السديدة طيلة فترة الدراسة .

إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ، بالقليل أو بالكثير.

بوبير قمر الزمــان

كنوني خديجـــة

الشكل رقم	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم(2-1)	تصورات أدم سميث حول النمو الاقتصادي	37
شكل رقم(3-1)	مخدرات معدة للتهريب	56
شكل رقم(3-2)	أسلحة محجوزة معدة للتهريب	57
شكل رقم(3-3)	تماثيل وأدوات أثرية تم إحباط محاولة تهريبها	58
شكل رقم(3-4)	سلع ومواد استهلاكية محجوزة معدة للتهريب	59
شكل رقم(3-5)	كمية محجوزة من المشروبات الكحولية والسجائر معدة للتهريب	59
شكل رقم(3-6)	كمية محجوزة من الوقود معدة للتهريب	60
شكل رقم(3-7)	كمية محجوزة من الهواتف الذكية وأجهزة إعلام آلي معدة لتهريب	62
شكل رقم(3-8)	طريقة تهريب البشر	62
شكل رقم(3-9)	كمية محجوزة من المعدن الأصفر معدة للتهريب	63
شكل رقم(3-10)	القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف الأمن الوطني خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2017	65
شكل رقم(3-11)	نسبة الناتج المحلي الخام خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017	66
شكل رقم(3-12)	القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف الجمارك خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2017	68
شكل رقم(3-13)	القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف حراس الشواطئ خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2017	70
شكل رقم(3-14)	القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف حراس الحدود خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017	72
شكل رقم(3-15)	رسم بياني يوضح منحنى الناتج المحلي الخام وقيمة المواد المهربة للفترة الممتدة لسنة 2011 إلى سنة 2017	87

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (3-1)	إحصائيات قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني	64
جدول رقم(3-2)	إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح الجمارك الجزائرية	67
جدول رقم(3-3)	إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح حراس الشواطئ	69
جدول رقم(3-4)	إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح حراس الحدود	71

المحتويات	الصفحة
ملخص.....	II
Résumé.....	III
إهداء.....	IV
شكر وعرفان.....	V
قائمة الأشكال.....	VI
قائمة الجداول.....	VII
فهرس المحتويات.....	IX
مقدمة عامة.....	07-02
الفصل الأول:الإطار النظري للتهريب.....	33-09
تمهيد.....	09
المبحث الأول: ماهية التهريب.....	10
المطلب الأول: التهريب كآلية من آليات الإقتصاد غير الرسمي.....	10
أولا: مفهوم الإقتصاد غير الرسمي.....	10
ثانيا: آليات الإقتصاد غير الرسمي.....	11
المطلب الثاني:مفهوم التهريب.....	18
أولا: المفهوم اللغوي.....	18
ثانيا: المفهوم القانوني.....	18
ثالثا: المفهوم الإقتصادي.....	18
رابعا: المفهوم الجمركي.....	19
خامسا: المفهوم الإجتماعي.....	19
المطلب الثالث: خصائص التهريب.....	19
المبحث الثاني: أسباب التهريب.....	21
المطلب الأول:الأسباب البسيكو إجتماعية والأخلاقية.....	21
أولا: الأسباب البسيكو إجتماعية.....	21
ثانيا: الأسباب الأخلاقية.....	22
المطلب الثاني:الأسباب السياسية الأمنية.....	22

المطلب الثالث:الأسباب الطبيعية والإقتصادية.....	23
أولا: الأسباب الطبيعية.....	23
ثانيا: الأسباب الإقتصادية.....	24
المبحث الثالث: أنواع، أساليب وأركان التهريب.....	26
المطلب الأول: أنواع التهريب.....	26
أولا: من حيث الركن المادي للجريمة.....	26
ثانيا: من حيث المصلحة المعتدى عليها.....	28
ثالثا: من حيث جماعة التهريب.....	28
المطلب الثاني: أساليب التهريب.....	29
أولا: التهريب البري.....	29
ثانيا: التهريب البحري.....	30
ثالثا: التهريب الجوي.....	30
المطلب الثالث: أركان التهريب.....	30
أولا: الركن المادي.....	30
ثانيا: الركن القانوني.....	32
ثالثا: الركن الشرعي.....	32
الخلاصة	33
الفصل الثاني: المفاهيم و الأسس النظرية للنمو الاقتصادي و آثار التهريب عليه	61-35
تمهيد.....	35
المبحث الأول: عموميات حول النمو الإقتصادي.....	36
المطلب الأول: مفهوم النمو الإقتصادي وخصائصه.....	36
أولا: مفهوم النمو الإقتصادي.....	36
ثانيا: خصائص النمو الإقتصادي.....	37
المطلب الثاني: أنواع ومقاييس النمو الإقتصادي وطرق قياسه.....	39
أولا: أنواع النمو الإقتصادي.....	39
ثانيا: مقاييس النمو الإقتصادي وطرق قياسه.....	40
المطلب الثالث: عناصر النمو الإقتصادي وتكاليفه.....	42

أولا: عناصر النمو الإقتصادي.....	42
ثانيا: تكاليف النمو الإقتصادي.....	44
المبحث الثاني: الأسس النظرية للنمو الإقتصادي.....	45
المطلب الأول: النمو الإقتصادي في الفكر القديم.....	45
المطلب الثاني: النمو الإقتصادي في الفكر الحديث.....	49
المطلب الثالث: النمو الإقتصادي في الفكر المعاصر.....	51
المبحث الثالث: العلاقة بين التهريب والنمو الإقتصادي وآليات مكافحته.....	54
المطلب الأول: أثار التهريب على النمو الإقتصادي.....	54
المطلب الثاني: آليات التصدي لظاهرة التهريب.....	56
المطلب الثالث: تفعيل آليات التعاون الدولي.....	59
الخلاصة	61
الفصل الثالث:علاقة التهريب بالنمو الاقتصادي في الجزائر.....	100-63
تمهيد.....	63
المبحث الأول: التهريب في الجزائر.....	64
المطلب الأول: واقع التهريب والأشياء المهربة.....	64
أولا: واقع التهريب في الجزائر.....	64
ثانيا: الأشياء المهربة.....	65
المطلب الثاني: تطور ظاهرة التهريب في الجزائر.....	72
المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بمكافحة التهريب في الجزائر.....	82
المبحث الثاني: واقع النمو الإقتصادي في الجزائر.....	85
المطلب الأول: المرحلة الأولى من 1962 - 1989.....	85
المطلب الثاني: المرحلة الثانية من 1990 - 2000.....	86
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 2001 - 2017.....	86
المبحث الثالث: إنعكاسات التهريب على النمو الإقتصادي في الجزائر.....	90
المطلب الأول: الآثار المالية.....	90
المطلب الثاني: تأثير التهريب على السوق.....	93
المطلب الثالث: تأثير التهريب على الناتج المحلي الخام في الجزائر.....	97
الخلاصة	100

خاتمة.....	104-102
قائمة المراجع.....	111-106
الملاحق.....	123-113

مقدمة

إن التهريب يعتبر ظاهرة عالمية معروفة ومنتشرة بكثرة في أنحاء العالم، وهو يعتبر أيضا من الجرائم المنضمة العابرة للدول و المعقب عليها، ولقد عرف في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا و ملحوظا و هذا بفضل التطور التكنولوجي في جميع الميادين وخاصة في ميدان الاتصالات الذي يسهل الاتصال بين المهربين في سرعة فائقة.

وتعد ظاهرة التهريب من الظواهر التي تشكل صعوبات في بعض الدول العالم وخاصة الدول النامية التي يكثر فيها التهريب وذلك نضرا للأزمات الإقتصادة والاجتماعية، بالإضافة إلى ذلك ينجر عنه عدة أثار سلبية وخاصة تلك التي تمس بالنمو الإقتصاد والخزينة العمومية وبالتالي الاقتصاد الوطني والجزائر ما زالت تعاني من هذا المشكل لأنه يمس بمصالحها الجبائية.

فهي كسائر دول العالم لم تنج من ظاهرة التهريب التي عرفت انتشارا كبيرا في السنوات الأولى للاستقلال، أين كانت مقتصرة على بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع غير أن ظاهرة التهريب أخذت في التوسع مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات أين مست مع نهاية التسعينات قائمة لا تكاد تنتهي من السلع والبضائع، هذا راجع إلى السياسة الإقتصادة المتبعة في الجزائر والتي تقوم على دعم الأسعار لحماية القدرة الشرائية للمواطن، إضافة إلى ارتفاع هامش الربح في العديد من المنتوجات المسوقة في الجزائر مقارنة مع أسعارها في الدول المجاورة خاصة مع تدني سعر العملة الوطنية مقابل عملات هذه الدول.

وبما أن الجزائر تحتل المرتبة الأولى من حيث المساحة في إفريقيا وتعرف من خلال اتساع حدودها البرية والبحرية إذ تبلغ الأولى حوالي 7338 كلم لأنها مجاورة لخمس دول وتبلغ الثانية والتي هي مطلة على حوض البحر المتوسط حوالي 1200 كلم مما يسهل لشبكات التهريب القيام بعملهم الإجرامي كما ينبغي، لأنه لا يوجد هناك حراسة كاملة و تغطية شاملة للحدود الوطنية، وهذا راجع لقلة الإمكانيات المادية و البشرية المسخرة في هذا المجال، خاصة مع صعوبة التضاريس بالمناطق المتاخمة للشريط الحدودي.

إن مكافحة ظاهرة التهريب عملية جد صعبة بحيث تتطلب وسائل مادية وبشرية متطورة ، ولإثراء هذا الموضوع نقوم بطرح الإشكالية التالية:

1- إشكـــالية الدراســـة

انطلاقا مما سبق التطرق إليه في المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير التهريب على النمو الإقتصاد وما هي التدابير المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة؟

2- أسئلة فرعـــية

إن الإجابة على هذه الإشكالية الكلية كمحور رئيسي للدراسة يقودنا وعلى سبيل التدرج والتبسيط إلى الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هو مفهوم التهريب، وما موقعه من الاقتصاد الغير الرسمي ؟
- ✓ ما هي أسباب وأساليب التهريب وما طبيعة الأشياء المهربة ؟
- ✓ ما طبيعة المنظومة القانونية الموضوعة لمكافحة ظاهرة التهريب في الجزائر وما هي هيئات المكافحة ؟
- ✓ ما هو مفهوم النمو الإقتصاد وما علاقته بالتهريب وما هي آليات مكافحة ؟

3- فرضيات الدراســة

هناك فرضيات أساسية كفيلة بإيجاد مقاربة لحل إشكالية مكافحة التهريب والتصدي له والحد من تأثيره السلبي على النمو الإقتصاد والاقتصاد الوطني بشكل عام، هذه الفرضيات يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ التهريب يعتبر ظاهرة سلبية بالنسبة لاقتصاد الدولة، كما أن عائداته ترتبط بالعديد من النشاطات الغير مشروعة و الإجرامية كمصدر تموين لهذه النشاطات الغير رسمية، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع القطاع غير الرسمي؛
- ✓ التهريب يؤثر بشكل مباشر على مؤشر النمو الإقتصاد والناتج المحلي الخام ويسبب نزيفا للخزينة العمومية وبالتالي المساس المباشر بالاقتصاد الوطني؛
- ✓ إن مكافحة ظاهرة التهريب أمر ضروري حيث أن أسلوب الردع فعال تجاه الناشطين في هذا المجال الغير شرعي والنتائج المحققة من هيئات المكافحة خير دليل على ذلك، ولكن محاربة ظاهرة التهريب تستدعي وضع إستراتيجية وطنية مشتركة هادفة ومصقولة ومدعمة بالصلاحيات والوسائل المادية اللازمة، كما أنها تتطلب معرفة الظاهرة بشكل دقيق مع العمل في إطار التنسيق الفعلي بين مختلف الفاعلين في المجال؛
- ✓ إن العمل الإنفراد في مجال البحث و الكشف ومكافحة التهريب من طرف الدول غير كاف في سياق كل دولة على حدا، لذا فإن التعاون الدولي حتمية بالنظر إلى طبيعة هذه الآفة التي تعد كجريمة عابرة لحدود الدول وبالتالي فإنها تهدد مصالح أكثر من دولة في آن واحد .

4- مبررات إختيار الدراسة

- ✓ يعود السبب في اختيار أو الاعتماد على موضوع التهريب كنشاط سوسيو اقتصادي يلقي بأبعاده السلبية على الجانب الاجتماعي والإقتصاد حيث أنه يدخل في حيز الأنشطة الغير مشروعة والإجرامية التي يمنعها القانون والمنبوذة من قبل المجتمع، كتجارة المخدرات، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال، التهرب الضريبي الجمركي، وتهريب بعض السلع الممنوعة من الاستيراد ....الخ؛
- ✓ هو النشاط الأكثر انتشارا والأكثر إضرارا بالنمو الإقتصاد لأي دولة من بينها الجزائر، حيث اتبعت في الآونة الأخيرة إستراتيجية لحماية وتشجيع استهلاك المنتوج الوطني و تفعيل عجلة الاقتصاد باستحداث لائحة بقوائم المنتوجات الغذائية والغير غذائية الممنوعة من الاستيراد لترشيد النفقات العمومية بعدما أنهكت ميزانية الدولة لكونها منتوجات هامشية غير ضرورية؛
- ✓ هي تبدو في الظاهر سياسة ناجعة من قبل الدولة أما الجانب الخفي منها في أنها تشجع على ازدهار الاقتصاد الموازي بتهريب هذه المنتجات الممنوعة و إقناع المستهلك أنها ذات جودة عالية.

5- أهمية الدراســـة

- ✓ تنبع أهمية دراسة الحال من الواقع وترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة دول هي (تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا، الصحراء الغربية والمغرب) فهي على حد تعبير الكثيرين بوابة إفريقيا ومحور عبور أساسي من وإلى عدة دول؛
- ✓ كما أن شاسعة إقليم القطر الوطني وامتداد حدوده جعله عرضة لعدد من تيارات التهريب المختلفة، إذ أضحى من الصعوبة بمكان تغطية هذه الحدود من الناحية العملية الفعلية، مما يحتم الرفع من درجة التنسيق الداخلي و الدولي لتفعيل مكافحة الظاهرة .

6- أهداف الدراســة

يهدف هذا العمل إلى تحقيق عدة أهداف بحسب طبيعة محور الدراسة وهي:

- ✓ تشريح ظاهرة التهريب و تحديد دوافعها وأسبابها، قصد حصرها وتعبئة كل جهود المجتمع لمحاربتها؛
- ✓ إدخال موضوع" التهريب كظاهرة واقعية "إلى ميدان الدراسة العلمية وجعل هذا العمل نقطة انطلاقة لدراسات أخرى في هذا المجال؛
- ✓ وضع في متناول هيئات ومصالح مكافحة التهريب هذه الدراسة النظرية والميدانية، مما قد يساعدهم في عملهم الميداني واليومي واتخاذ إجراءات أكثر نجاعة وفعالية كون العمل مستمد في جزء هام منه من الخبرة المهنية لهذه المصالح ذات الخبرة؛

- ✓ تشخيص علاقة التهريب و مدى تأثيره على النمو الإقتصاد والناتج المحلي الخام و بالتالي المداخيل الجبائية للدولة ومدى تضرر الخزينة العمومية؛
- ✓ المساهمة بقدر المستطاع في إثراء الإستراتيجية الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب.

7- حدود الدراسة

✸ الحدود المكانية:

لقد انصبت هذه الدراسة على التهريب في الجزائر، وذلك بالنظر إلى الأهداف العملية المتوخاة من إنجاز هذه الدراسة، مع الاستعانة في تفاصيل العرض بمعطيات أكثر دقة من خلال الإحصائيات الوطنية والجهوية التي تم تطعيم الدراسة من خلالها بمعطيات أكثر واقعية، وذلك بهدف الاستفادة مما قد يكون إيجابيا في تجارب الهيئة المكلفة بمكافحة الظاهرة .

واعتبارا من كون أن أية دراسة متخصصة للتهريب كدراسة تهريب المخدرات، الوقود، السجائر أو الأسلحة – على سبيل المثال – قد يكشف عن مسببات ونتائج خاصة تستلزم حلولا ذات طابع خصوصي، فلقد تم إقصاء الدراسة المتخصصة لنوع معين من المواد المهربة من مجال البحث وتم الإعتماد على مقاربة شاملة للظاهرة من أجل التوصل إلى اقتراح حلول ذات طابع شمولي، حيث تم التركيز على علاقة التهريب بالناتج المخلي الخام ومدى تأثيره على الاقتصاد الوطني، دون إهمال دور هيئات مكافحة التهريب للوصول إلى توصيات واقتراحات يمكن تطبيقها على مختلف الحالات للحد من تفشي ظاهرة التهريب في الجزائر .

✸ الحدود الزمنية:

تم التركيز خلال هذه الدراسة على الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2017 و هذا لتوفر المعطيات الإحصائية الخاصة بالجزائر خلال هذه الفترة

8- منهج الدراسة

لإيجاد إجابة حول إشكالية البحث، تم إتباع المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة لدراسة الظاهرة بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر في أبعادها المختلفة خاصة أسبابها وآثارها بالنسبة للاقتصاد الوطني والنمو الإقتصاد وصولا إلى آليات مكافحتها.

هذا بالإضافة إلى المنهج التحليلي المعتمد خلال الدراسة الميدانية لضمان الوصول إلى نتائج موضوعية وبلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراسة.

9- الدراسات السابقة

- ✓ دراسة عبد الوهاب سواني بعنوان "**التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له** "عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادة، كلية العلوم الإقتصادة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007/2006، حيث تدور إشكالية البحث حول ما مفهوم وواقع التهريب الجمركي في الجزائر وماهي أنجح الإستراتيجيات لمكافحته والتصدي له وقد تطرق الباحث في دراسته إلى عرض تقديمي للاقتصاد غير الرسمي وماهية التهريب الجمركي وواقع التهريب الجمركي ودوافعه وآثاره وإستراتيجيات المكافحة والتصدي للتهريب الجمركي حيث توصل الباحث إلى ضرورة التنسيق بين مختلف الفاعلين محليا و دوليا؛
- ✓ دراسة بلقاسم بودالي تحت عنوان "**ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته**" عبارة عن رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادة، كلية العلوم الإقتصادة والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2011/2010، حيث تدول إشكالية البحث حول فيما تتمثل فعالية الإستراتيجيات الموضوعة لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي في الجزائر وقد تطرق الباحث في دراسته إلى تقديم عام للجمارك والاقتصاد غير الرسمي وماهية التهريب الجمركي والتهريب الجمركي، واقعه، أسبابه وآثاره وإستراتيجيات المكافحة والتصدي لظاهرة التهريب الجمركي حيث توصل الباحث في دراسته إلى تسليط الضوء على سبل التعاون الدولي للحد من إنتشار التهريب على الحدود؛
- ✓ دراسة براهمي بوطالب بعنوان "**مقاربة إقتصادية لظاهرة التهريب بالجزائر**" عبارة عن رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادة، كلية العلوم الإقتصادة والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2012/2011، حيث تدول إشكالية البحث حول ما هي إذا العوامل المفسرة لتنامي نشاطات التهريب بالجزائر وقد تطرق الباحث في دراسته إلى الاقتصاد غير الرسمي كإطار نظري لدراسة التهريب وأسس التحليل النظري لموضوع التهريب وواقع التهريب بالجزائر أية تفسيرات للظاهرة وأثار التهريب على التنمية وآليات معالجته حيث توصل الباحث إلى تشريح العوامل الحقيقية لتنامي ظاهؤة التهريب في الجزائر؛
- ✓ دراسة حورية بورعة بعنوان "**الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف**" عبارة عن رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادة وعلوم التسيير، جامعة وهران، سنة 2014/2013، حيث تدول إشكالية البحث حول ماهي الدوافع المؤدية لظهور ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي والآثار الايجابية والسلبية الناجمة عنها وآفاقها المستقبلية خاصة في الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية (حالة الجزائر) وقد تطرقت الباحثة في دراسته إلى ماهية الاقتصاد غير الرسمي والإقتصاد غير الرسمي في الجزائر وسوق الصرف الموازي في الجزائر، تمكنت الباحثة كخلاصة لدراستها من تحديد الدوافع المؤدية لإزدهار الإقتصاد غير الرسمي و سوق الصرف الموازي في الجزائر.

10- هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية ولتحقيق أهداف هذه الدراسة لأجل كل هذا اقتضت الضرورة تناول الموضوع في ثلاثة فصول قسمت كالأتي.

الفصل الأول:عموميات حول التهريب والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية التهريب أما في المبحث الثاني سيتم التعرض إلى أسباب التهريب وفي المبحث الثالث إلى أنواع وأساليب وأركان التهريب؛

الفصل الثاني:بعنوان المفاهيم و الأسس النظرية للنمو الإقتصاد وآثاره على التهريب والذي تناول المبحث الأول منه الى عموميات عن النمو الإقتصاد وفي المبحث الثاني الأسس النظرية للنمو الإقتصاد وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى أثار التهريب على النمو الإقتصاد وآليات مكافحته؛

الفصل الثالث:بعنوان الدراسة الميدانية لظاهرة التهريب حيث تناول المبحث الأول التهريب في الجزائر أما المبحث الثاني واقع النمو الإقتصاد في الجزائر والمبحث الثالث إلى انعكاسات التهريب على النمو الإقتصاد في الجزائر.

11- صعوبات الدراسة

يمكن حصر الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة في ما يلي:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات التطبيقية وتميزها بشيء من السرية؛
- ✓ نقص المراجع في متغير الدراسة الذي يتمحور حول التهريب؛
- ✓ نقص البيانات الإحصائية نظرا لطبيعة المصدر الذي هو مصالح أمنية الملزمة بواجب التحفظ؛
- ✓ نقص المادة العلمية، كون أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين على حد سواء.

الفصل الأول

الإطار النظري للتهريب

تمهـــيد

تعتبر الظواهر المرتبطة بالإقتصاد الغير الرسمي أو الإقتصاد الموازي من أكثر المؤثرات التي تمس باقتصاديات الدول وتعتبر ظاهرة التهريب من أبرزها.

والتهريب كظاهرة سوسيو إقتصادية ظهرت منذ الأزل البعيد، وكانت بدايتها الأولى مع ظهور المعاملات التجارية بصفة خاصة والإقتصاد بصفة عامة، وباعتبار أنها اقتصاد غير رسمي يوازي الإقتصاد الرسمي، ولم تجد لها رادعا لطبيعة نشاطاتها الخفية وقدرتها المورفولوجية في الإفلات من قبضة الرقابة والمراقبين، وأخذت تتعايش مع التطور التكنولوجي لأنها ظاهرة انتهازية تنمو مع الإنتعاش الإقتصادي الذي يعرفه العالم وتتأقلم مع جميع الظروف الإقتصادية لكل دولة حيث تمكنت من معايشة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة، والتخلف الذي تعرفه الدول النامية.

إن هدف التهريب هو تحقيق أكبر ربح ممكن والعمل على تحطيم اقتصاد البلاد، وذلك بإفشال السياسة الرامية لحماية المنتوجات الوطنية أو تدعيم أسعار المواد الأساسية كما يعمل على هدم القيم الاجتماعية، وذلك من خلال تسلل بعض المنشورات والأفلام المخلة للآداب، تقوم بخلق اضطرابات داخلية وهذا بسبب إدخال الأسلحة بمختلف أنواعها، والذي زاد من حدة هذه الظاهرة هو الاضطرابات السياسية التي يشهدها العالم اليوم والتفاوت في كل المنتوجات بين الدول المتقدمة والمتخلفة الذي تقوم به عصابات لها مهارات وتقنيات حديثة معتمدين على طرق ووسائل يصعب على رجال الشرطة والدرك وخاصة الجمارك من مواجهتها.

ومن خلال ما سبق فإن هذا الفصل سيسلط الضوء على:

المبحث الأول: ماهية التهريب؛

المبحث الثاني: أسباب التهريب؛

المبحث الثالث: أنواع، أساليب وأركان التهريب؛

المبحث الأول: ماهية التهريب

يعتبر الإقتصاد الغير رسمي مجموعة من النشاطات الإقتصادية الموازية للاقتصاد الرسمي والتي تتم معاملاتها في الغالب بطرق غر مشروعة وخارج الأطر القانونية التي تحكم كل نوع من هذه النشاطات وتمس مساسا مباشرا بالإيرادات العامة للخزينة العمومية وبالتالي الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: التهريب كآلية من آليات الإقتصاد الغير الرسمي

تعتبر ظاهرة التهريب آلية من آليات الإقتصاد الغير رسمي الذي ليس بوليد النصف الثاني من القرن العشرين بالتحديد بل هو ظاهرة قديمة قدم الدولة والإقتصاد ذاتهما، وإنما الجديد فيما يكمن في طريقة طرحها والاهتمام بها.

أولا: مفهوم الإقتصاد الغير الرسمي

هناك تعريفات عدة للاقتصاد الخفي والذي أشارت إليه بعض الأدبيات بتسميات عديدة منها –حسب ما أشارت إليه الدراسات التي أجراها المكتب الدولي للعمل ونظام المحاسبة لسنة 1993، الإقتصاد غير الرسمي، الإقتصاد التحتي، الإقتصاد الأسود، إقتصاد الظل، الإقتصاد غير المرئي.[1]

وعموما ينظر إليه بأنه تلك الأنشطة غير المدرجة بالحسابات القومية فهو أنشطة بعيدة عن القنوات الإقتصادية المعلنة والبعيدة أيضا عن الرقابة والإدارة الإقتصادية للدول، وهي إما أن تكون أنشطة مشروعة أو أنشطة غير مشروعة مع الإفلات من رقابة الدولة أو من القياس الإحصائي.[2]

وهناك من يتناوله على أساس أنه يضم العديد من النسخ، حيث يشكل الإقتصاد غير المشروع النسخة السوداء الأكثر قوة ونفوذا فيه وهي تتمثل بسيادة نوع من الإقتصاد المافياوي، مع ممارسة كل أشكال العنف وكل أشكال التهريب من مخدرات وأسلحة وأشياء مسروقة ...إلخ.

وذلك إلى جانب نسخ أخرى وردية تخص الإقتصاد غير التجاري والإقتصاد التضامني، أي ما يتعلق بالتزوير والقرصنة والتهريب والفواتير المزورة...الخ.

وكما جاء في معجم إدارة الأعمال: أن الإقتصاد الموازي هو جزء من الإقتصاد الذي ينطوي على بيع السلع والخدمات نقدا ولا يصرح بها إلى إدارة الضريبية.[3]

---

[1] PIERE PESTITEAU , **l'economie souteraine1er**.edition pluriel- inédit,paris ,2001, p21.

[2] Chaili bounoua **processus d'informalisation et économie de marche en Algérie de gratice** , université paris Xll , num 22 , première semestre 2002 , page 207 .

[3] ولهي بوعلام، "**دراسة حول برنامج الامتثال الإرادي الجبائي وإشكالية الاقتصاد الموازي في الجزائر**"، مجلة دراسات الجبائية، جامعة المسيلة، المجلد 1، العدد 5 ، 2016، ص3.

ثانيا: آليات الإقتصاد الغير الرسمي

تمثل الأنشطة المشروعة أنشطة قانونية لكنها غير مسجلة رسميا والأرباح المتولدة عنها لا تدخل في ناتج الإقتصاد الوطني ومن ذلك:

- ✓ المشروعات الحرفية الغير المرخصة؛
- ✓ الباعة المتجولون، الخدمة المنزلية؛
- ✓ مزاولة الدروس الخصوصية؛
- ✓ أما الأنشطة الخفية.

فتتمثل في الأنشطة غير القانونية وغير المسجلة رسميا في الحسابات القومية أي هي أنشطة محظورة منها:

- ✓ تجارة المخدرات والعملة والتزوير والفساد؛
- ✓ إنتاج المخدرات، تقطير الكحول؛
- ✓ الأموال المحتكرة؛
- ✓ توزيع الحشيش والسجائر المهربة؛
- ✓ دخل المراهنات والمقامرات والدعارة، السرقة بكل أنواعها.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الأنشطة غير المشروعة هي تلك الأنشطة التي تكون مصادر الأموال لها هي أموال قذرة، أموال غير مشروعة المصدر ويحرمها القانون.

وبما أن الأنشطة الغير المشروعة التي تندرج تحت الإقتصاد الغير رسمي هي من الأنشطة التي لها تأثير مباشر على الشقين الإقتصادي والاجتماعي فهي وجهين لعملة واحدة فمن جانب أنها مضرة بالإقتصاد وتشكل الأفعال المرتبطة بها جرائم ومخالفات التشريع الجزائري المنضم للمجال ومن أهم آليات الإقتصاد الغير الرسمي نجد: الفساد المـــالي، غسيل الأمـــوال والتهريـب (الذي سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني).

1- الفساد المالي

أ- تعريف الفساد

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، وإساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.

فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو إبتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء طرح منافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة، تقديم رشاوي للاستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعة.[1]

كذلك يحدث الفساد باستغلال الوظيفة العامة بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، كما يعرفه البعض على أنه مركزا على الجانب الأخلاقي بأنه انحراف أخلاقي للموظف العام ويشمل الرشوة والاختلاس والغش والتهرب الضريبي.

ب- دوافع الاهتمام بقضايا الفساد

- ✓ تركز أغلب الكتابات على أسباب الفساد ونتائجه وذلك من منظور وطني؛
- ✓ تشير الدراسات إلى أن الفساد ظاهرة متعددة الأوجه ومعقدة؛
- ✓ أن الفساد كثيرا ما يكون متجذرا بدرجة كبيرة في سياسات أي دولة؛
- ✓ عدم مقاومة الفساد يمثل تكلفة عميقة من حيث عمله على خفض معدلات الاستثمار وضياع فرص النمو الإقتصادي والاجتماعي؛
- ✓ يمارس الفساد تأثيرا كبيرا على تفويض مبدأ العدالة.

ج- المتغيرات السياسية والإقتصادية الدولية وأثرها على الفساد

بالرغم من الإجماع على ضرورة حرية الإقتصاد العالمي، إلا أن هذه الحرية لها جانبها السلبي إذا أسيئ استخدامها، فالاضطرابات التي وقعت في الأسواق العالمية في الآونة الأخيرة سوف تلقي بآثارها الإقتصادية والاجتماعية على كل دول العالم، وخصوصا البلاد النامية التي لابد أن توجه تحدي ضرورة استمرارية الالتزام باقتصاد السوق الحر والالتزام الاستمرار في ديمقراطية الحكم.

لقد ظهرت آثار الأزمة الإقتصادية العالمية في الانكماش التجاري وتصدعات اجتماعية تمثلت في ارتفاع معدل البطالة وانخفاض الدخل الفردي ونقص الإنفاق على الخدمات الاجتماعية، ولقد ساهم في تداعي آثار الأزمة، ضعف المؤسسات القادرة على حماية الإقتصاد.

إن عدم وجود إطار للحكم الصالح وحكم القانون وضعف الأنظمة الحاكمة لعمل البنوك والتقديرات غير الصحيحة و الخاطئة للمخاطر، وقرارات الاستثمار غير المدروسة من الناحية الإقتصادية، وإجراءات المحاسبة العاجزة وغير

[1] محمد درويش، **الفساد مصادره – نتائجه – مكافحته**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2010، ص 13.

الواضحة، والانفتاح المحدود من جانب الحكومة على المتغيرات العالمية، تؤدي إلى ظهور فرص للمحاباة والفساد في الدول النامية مما يؤدي إلى عرقلة النمو الإقتصادي والتنمية الاجتماعية للشعوب.

وللاضطراب السياسي علاقة مباشرة بالفساد حيث أظهرت مؤشرات الفساد لعام 2007 الصادرة عن مؤسسة الشفافية الدولية أن الدول المضطربة سياسيا مثل: أفغانستان والعراق وميانمار والسودان، والتي يسودها الصراع تدفع مبلغا كبيرا في قدرتها على الحكم حيث تتلاشى أو تنعدم المؤسسات العامة ويقوم المرتزقة بالاستيلاء على الثروات العامة فينتشر الفساد.[1]

1 -الفساد و الإقتصاد غير الرسمي

يؤدي الفساد إلى تضخيم الإقتصاد غير الرسمي، لأن الصفقات التجارية التي تتناول مسؤولين فاسدين لا يمكن فرض تطبيقها في محاكم الدولة، وهي لا تخضع بالضرورة لنسب الضرائب الرسمية، فرجال الأعمال الفاسدين بدلا من العمل في نطاق الإقتصاد الرسمي و الخضوع لأحكام القانون ودفع الضرائب المستحقة، فإنهم يعتمدون على الفساد من خلال العمل في الإقتصاد غير الرسمي ويخالفون أحكام القانون ويتهربون من المستحق عليهم من ضرائب.

وكلما انخفضت حصيلة الدولة من الضرائب كلما انخفض معدل الإنفاق القومي وبالتالي انخفض معدل النمو الإقتصادي، وبسبب الفساد في كل من روسيا وأوكرانيا فإن الإقتصاد غير الرسمي في كل منهما نما أكثر بكثير مما هو في بولندا.

2- غسيل الأموال

أ- تعريفه

إن اصطلاح غسيل الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة)، ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان أحد أبرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وإنشاء المشاريع.

وتعتبر كل عملية من العمليات المتعددة و المتداخلة لغسل الأموال " القذرة" واحدة من الصور الإجرامية ذات البعد الإقتصادي، باعتبار جريمة غسل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الإقتصادية الدولية المنظمة بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة، وذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الإقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالإقتصاد الخفي، ومن

[1] محمد درويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 56، 57.

اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية والاستثمار الدولي ومن اتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية (البنوك) في انتشارها ومكافحتها، ويوجد في أدبيات الفكر الإقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لغسل الأموال من أبرزها:

- ✓ أنه عبارة عن:" مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصله من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صور مشروعة، مما يمكن للجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية، والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام (الهيكل) المالي للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع".[1]

ب- آثار جريمة غسيل الأموال

- **الآثار السلبية على الإقتصاد**

يرتبط غسل الأموال من الناحية الإقتصادية بما يسمى بالإقتصاد الخفي، حيث يتمثل النشاط الإجرامي في إخفاء ودمج الأموال في أموال أخرى معلومة المصدر والحصول على أموال يمكن التعامل عليها وعودتها إلى مصدرها، وإن كانت آثار غسل الأموال العينية كإنشاء الشركات والمصانع وغيرها، قد يقيد الإقتصاد الوطني من حيث الضرائب والعمالة، إلا أن ذلك الأثر الإقتصادي غير مثبت في حسابات الدخل القومي، فضلا عن أن هذا الدخل غير ناتج عن نشاط اقتصادي حقيقي إذ لا يقابلها أي جهد مما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار، كما يساهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية بشقيها الإقتصادي والاجتماعي، وأخيرا قد يترتب على غسيل الأموال تزييف العملة الوطنية والنقد الأجنبي، والذي يترتب عليه انخفاض مستوى الأسعار والضرر بالعملة الأجنبية.

- **آثر غسيل الأموال على الدخل القومي**

- ✓ تؤثر عمليات غسيل الأموال على الدخل القومي، بهروب الأموال إلى خارج نطاق الدولة، مما يشكل خطر العجز في الموازنة العامة، إذا كانت محصلة من فساد سياسي أو إداري، وحرمان الدولة من ثمار هذه الأموال؛
- ✓ اضطراب عدالة توزيع الدخل القومي بحصول فئة من المجتمع على دخول دون وجه حق غير مشروعة وحدوث فجوة بين الطبقات الاجتماعية في المجتمع؛

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 20.

- ✓ تقلص الأنشطة الخاضعة للضريبة وانخفاض حصيلة خزانة الدولة في حال ما إذا كانت تلك الأموال قد استخدمت داخل الدولة؛
- ✓ انخفاض معدل الادخار بهروب الأموال إلى خارج الدولة ونقص المدخرات المحلية على حساب الوفاء باحتياجات الاستثمار واتساع نطاق الفجوة التمويلية.

- **أثر غسيل الأموال على الاستثمار**

- ✓ يؤثر نشاط جريمة غسيل الأموال في حرمان الدول من الاستثمارات بالأموال المهربة إلى الخارج والحرمان من توظيف رأس المال توظيفا استثماريا سليما؛
- ✓ فساد مناخ الاستثمار بتقليد أصحاب الأموال المشروعة أصحاب الأموال غير المشروعة بالاستثمار خارج الدولة؛
- ✓ عدم جدوى الأموال في الاستثمار الحقيقي المؤثر في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي لسرعة استبدال محلها من عقارات إلى أوراق مالية إلى مضاربات.

- **أثر غسيل الأموال على الادخار المحلي**

- ✓ انخفاض الادخار باللجوء إلى غسيل الأموال في طريق التصرفات العينية، كشراء الذهب و التحف الفنية كتصرفات استهلاكية؛
- ✓ تحويل مدخرات المصارف إلى الخارج بما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالاحتياجات الاستثمارية وتمويلها؛
- ✓ عدم استفادة الدولة من الإدخارات الخاصة المعادة إلى أصحابها بعد غسيلها دون استثمارها؛
- ✓ اكتناز الأموال المغسولة داخل الدولة دون تحويلها وضخها في الاستثمارات خشية فضح الأمر في مصدرها.

- **أثر غسيل الأموال على سعر الصرف**

- ✓ يؤدي غسيل الأموال إلى زيادة عرض العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية بغرض التحويل إلى الخارج أو الاستثمار الأجنبي مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية؛
- ✓ استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما يؤدي إلى لجوء المصرف المركزي إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من المصرف المركزي إلى رفع سعر الفائدة للحفاظ على المدخرات المحلية من التحول للعملات الأجنبية مما يؤثر على الاستثمار؛
- ✓ انخفاض قيمة العملة الوطنية بسحب مبالغ كبيرة فجأة بقصد تحويلها.

- **أثر غسيل الأموال على النشاط المصرفي**

✓ تجاوز قواعد الائتمان في المعاملات المصرفية لتزايد حجم الأموال المغسولة، مما يدفعها إلى منح القروض دون ضوابط وانتشار القروض التضخمية والمجاملة والتي كانت أحد أسباب إفلاس العديد من البنوك الأسيوية؛

✓ ظهور منافسة غير متكافئة في الاقتراض من المصارف بين المستثمر الأجنبي والمحلي وظهور أسواق مالية موازية ذات صلة مباشرة بالإقتصاد الخفي؛

✓ التأثير السلبي على الحجم الطبيعي لقوة الصارف بقبول أموال غير مشروعة وانهيارها بعد سحب تلك الأموال فجأة.

- **أثر غسيل الأموال على التضخم**

✓ تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع أوالخدمات بالمجتمع، مما يؤدي إلى زيادة في الطلب الكلي مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، وبذلك تساهم عملية غسيل الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار وحدوث التضخم؛

✓ عدم الاعتماد على الادخار المحلي كمصدر من مصادر رأس المال اللازم للاستثمار يجعل التضخم النقدي أوالدين الخارجي بديلا ضروريا لتوفير رأس المال المطلوب لتنفيذ المشروعات، مما يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي في المجتمع وزيادة الأسعار وحدوث ضغوط تضخمية؛

✓ عدم تأدية المستحقات الضريبية مما يؤدي إلى نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة، مما يدفع الحكومة إلى فرض المزيد من الضرائب غير المباشرة التي يظهر أثرها في زيادة المستوى العام للأسعار الذي يترتب عليه ارتفاع في معدلات التضخم.

ج- العوامل المساعدة لاتساع هذه الظاهرة

هناك مجموعة من العوامل التي ساعدت في نمو هذه الظاهرة واتساعها وبالإمكان تصنيف تلك العوامل إلى مايأتي:

1 عوامل البيئة الداخلية

يمكن القول أن العوامل التي أدت إلى ولادة ظاهرة غسيل الأموال هي البيئة الداخلية وهي تكون ملائمة لتلك الظاهرة من الاختلالات الهيكلية التي تصيب الإقتصاد القومي وضعف السياسات الإقتصادية والفوضى المصاحبة لعدم الاستقرار الإقتصادي والسياسي.[1]

[1] هيثم البقلي، **غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار العلوم، القاهرة، 2010، ص ص 106، 107.

2 عوامل البيئة الخارجية

إن سياسات الانفتاح واستمرار الاختلالات الهيكلية والعلاقات المفتوحة على الأسواق المالية العالمية هي الأساس في نمو هذه الظاهرة حيث تؤدي الأسواق العالمية قدرا من نمو ظاهرة غسيل الأموال ونسبة 25 % من حجم العمليات، وما يفعل ذلك وينمي الظاهرة هو المناخ الذي أفرزته العولمة التي أنشئت أسواق جديدة ليست لها موقع جغرافي ويصعب السيطرة عليها، وتزايد حجم الجريمة الإقتصادية، وإعلان بحق الدول قبولها الأموال غير المشروعة وتقدم لها تسهيلات معدلات ربحية من دون رقابة أو تمييز ضمانات من مصرف التجارة والائتمان العالمي.

د– مصادر الأموال غير المشروعة

وتمثل جميع الأموال غير المشروعة التي تصب في وعاء الأموال القذرة، والناتجة عن أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة وهي كالآتي:

- ✓ التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية؛
- ✓ التجارة غير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة النارية والذخائر؛
- ✓ جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام والتعدي عليه؛
- ✓ جرائم الإضرار بالبيئة (النفايات السامة والنفايات النووية)؛
- ✓ الفساد الإداري والمالي والسياسي (ويسمى أحيانا جرائم أصحاب الياقات البيضاء)؛
- ✓ الإرهاب والقرصنة وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن للمطالبة بفدية؛
- ✓ جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة وعمليات الغش التجاري؛
- ✓ التهرب الضريبي؛
- ✓ السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة للكمبيوتر...؛
- ✓ الابتزاز والاغتصاب والسلب والنهب؛
- ✓ التزوير بكافة أشكاله وأنواعه؛
- ✓ التهريب ومعاملات أسواق العملات الأجنبية والبضائع غير المرخصة (السوق السوداء)؛
- ✓ تجارة الرقيق الأبيض والبغاء والدعارة واستغلال الأطفال والنساء؛
- ✓ تجارة أعضاء الجسم البشري؛

✓ تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة. [1]

المطلب الثاني: مفهوم التهريب

لقد تعدد مفهوم التهريب واختلف باختلاف المجالات، وتوجد العديد من المفاهيم المتعلقة بالتهريب فمنها المفهوم القانوني، المفهوم الإقتصادي، المفهوم الجمركي، المفهوم الاجتماعي.

أولا: المفهوم اللغوي

التهريب مصدره الفعل هرب، يهرب و يقصد بالتهريب نقل شيء من مكانه إلى مكان آخر بطريقة غير شرعية[2].

ثانيا: المفهوم القانوني

التهريب مصطلح قانوني؛ ويعرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي جريمة التهريب بأنها كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرق للتشريعات وللوائح الجمركية ويلحق ضررا في مصالح الدولة ويقرر المشرع من أجلها عقوبة.

ومثال ذلك في الجزائر الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب ضمن أحكام المادة 02 دون تحديد مفهومه محليا ذلك للتشريع والتنظيم الجمركي، بحيث ورد في نص المادة 324 من قانون الجمارك أن التهريب هو:[3]

✓ استيراد وتصدير للبضائع خارج مكاتب الجمارك؛

✓ خرق أحكام المواد 25، 60، 51، 64، 62، 221، 222، 223، 225 مكرر و226 من هذا القانون؛

✓ تفريغ وشحن البضائع؛

✓ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور؛

ثالثا: المفهوم الإقتصادي

التهريب هو جزء من الإقتصاد غير الرسمي المتمثل في مجموع النشاطات التجارية التي لا تخضع أو تفلت من رقابة الدولة ومن القياس الإحصائي، تؤدي إلى بروز اقتصاد ثان ينافس الإقتصاد الرسمي، ينتج عنه تذبذب في الأسعار واحتكار السوق.[4]

---

[1] يوسف يوسف، **الجرائم الاقتصادية الدولية وأبعادها في القانون الوضعي والإسلامي**، ب ط، **دار الكتب القانونية**، القاهرة، بدون سنة، ص 27.

[2] صخر عبد الله الجنيدي، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، ب ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 6.

[3] المادة 324 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم و المتعلق **بمكافحة التهريب** الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة بتاريخ 28أوت 2005.

[4] صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

رابعا: المفهوم الجمركي

التهريب هو مجموع الأفعال التي تقع على الحدود الجمركية للدولة وتلحق الضرر بالخزينة العمومية عن طريق التهرب والتخلص من دفع وتسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، ويعرف التهريب نشاطا أكبر بالمناطق الواقعة بالنطاق الجمركي(لأكثر تفصيل أنظر الملحق رقم 01).

فمثلا في الجزائر النطاق الجمركي هو منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية، وتمتد هذه المنطقة البرية بالنسبة للحدود البحرية إلى مسافة 30 كلم بعمق التراب الوطني، وتمتد بالمنطقة البرية إلى 30 كلم داخل التراب الوطني مع إمكانية تمديد هذه المنطقة عند الضرورة إلى 60 كلم بالمناطق البرية، أما بالنسبة لولايات الجنوب الكبير فيمكن أن تمتد إلى 400 كلم.[1]

خامسا: المفهوم الاجتماعي

التهريب هو حرفة أو نشاط مخالف للنظم القانونية والقواعد الاجتماعية، يمارسه الفرد باعتباره مورد رزق له، يشبع به رغباته وحاجاته الخاصة.[2]

ومن التعاريف السابقة يمكن استنتاج أنه كل عملية نقل غير قانونية لبضائع أو أشخاص على حدود الدولة بهدف التهرب من دفع رسوم أو حقوق ضريبية مستحقة لخزين الدولة ، كما يمكن اعتبار التهريب إدخال مواد ممنوعة كالمخدرات والأسلحة والتعامل بالآثار الثمينة المهربة من دولة معينة في إطار تنظيمي إجرامي محكم مع وجود قانون يمنع ذلك.[3]

المطلب الثالث: خصائص التهريب

تتميز جريمة التهريب بكونها جريمة من الجرائم الإقتصادية، بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف في جوهرها عن باقي الجرائم الأخرى المعروفة والمحددة في قانون العقوبات الجزائري، ومن أهم هذه الخصائص نذكر:[4]

1- التهريب كميزة للربح السريع

هذا يعني أن مرتكبي هذه الجريمة يمارسون نشاطهم بعيدا عن أية أهداف سياسية أو عقائدية معينة، لأن الغاية القصوى بالنسبة إليهم هي الحصول على أكثر قدر ممكن من الأموال بأقل جهد وتكلفة وفي مدة زمنية قصيرة جدا.

---

[1] الجريدة الرسمية رقم2007/71 بتاريخ 14 نوفمبر 2007 متضمن تحديد النطاق الجمركي.

[2] خالد محمد باسعيد، **المحذرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة** 2000-2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم غير منشورة، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص33.

[3] إلهام ساعد، **التهريب جريمة منظمة**، المجلة الشهرية الأمنية الثقافية للشرطة، العدد124، 22جويلية 2014، ص 103.

[4] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم و المتعلق **بمكافحة التهريب** الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة بتاريخ 28أوت 2005.

2- اعتمادها على التخطيط المحكم

يعتمد مرتكبوا جريمة التهريب في أغلبهم على التخطيط المحكم والتدبير المسبق قبل قيامهم بنشاطهم ومحاولة منهم الهروب من مراقبة المصالح المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة وذلك باستبعاد كل احتمالات الفشل والانتكاس، بحيث لا وجود للاربتحالية التلقائية في جريمة التهريب.

3- جريمة التهريب جريمة مستحدثة

مقارنة بالجرائم الأخرى، تعد جريمة التهريب من الجرائم المستحدثة العهدة، واكتساب الطابع غير المشروع للأفعال التي تكونها جاء نتيجة لتجريم المشرع لها خاصة في الأمر 05- 06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم06–09 المؤرخ في 2006/06/15 بمعنى آخر أن هناك بعض الأفعال التي تعد تهريبا، لم تكن تحمل الوصف في السابق وبالتالي لم تكن محظورة قانونا، أي أنه لم يكن يعتبرها القانون من قبل أفعال مجرمة، إنما تحولت هذه الممارسات إلى أفعال غير مشروعة بفعل تجريمها من طرف المشرع تصحيحا لواقع اقتصادي معين تماشيا ومسايرة للظروف الإقتصادية الجديدة وتطور الجريمة بصفة عامة.

المبحث الثاني: أسباب التهريب

لكل ظاهرة أسباب خاصة التي أدت إلى ظهورها وتطورها والتهريب باعتباره ظاهرة من الظواهر المختلفة بل يتعدى ذلك إلى كونه جريمة إقتصادية لها أسبابها المساعدة على ظهورها.

المطلب الأول: الأسباب البسيكو اجتماعية والأخلاقية

يوجد العديد من الأسباب التي أدت إلى تزايد نشاط التهريب، هذه الأسباب هي في الأساس متعلقة بأسباب خارجية وتتمثل في الأسباب البسيكو اجتماعية،الأخلاقية، الإقتصادية، الأسباب السياسية والأمنية، بالإضافة إلى الأسباب الطبيعية.

أولا: الأسباب البسيكو إجتماعية

تتعدد العوامل البسيكو اجتماعية للتهريب، وهي تقوم أساسا على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب، وبتعبير أخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبيه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرما، على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة تحضره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذي يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار لانشغالاته وتطلعاته.

إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب أثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى باستحسان المجتمع.[1]

في أسوء الأحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار، إذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخيل الخزينة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد ومصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام، وهذا ما أدى إلى زيادة التفاوت الاجتماعي.[2]

كذلك نستطيع نعت التهريب بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس.[3]

---

[1] بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011، ص 189.

[2] ريهام عبد النعيم، **نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015، ص 93.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم ومتابعتها– المتابعة والجزاء**، الطبعة الثالثة، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001، ص39.

ثانيا: الأسباب الأخلاقية

إن ظاهرة التهريب يمكن أن تجد تفسيرا لها في الجانب الأخلاقي، إذ أن ضعف المستوى الأخلاقي للجماعة، و ضعف الضمير الضريبي لدى الكثير من المتعاملين الإقتصاديين، إنطلاقا من إعتقادهم بأن الشخص يدفع للدولة أكثر مما تعطيها، و أن الدولة تسيء إستخدام الموارد العامة، يمكن أن يكون مرجعا للعديد من عمليات التهريب.

إن المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم أعتبر و لايزال يعتبر في الكثير من المناطق بطلا شجاعا و شخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية و لقد حضي بالإشادة.

في إطار الحديث عن الجانبين الإجتماعي و الأخلاقي و مدى تأثيرهما على حركة التهريب، لابد من الإشارة إلى مدى تأثرهما في محلفات الإستعمار إذ أن العديد من الدول تملك تاريخا مشتركا و عادات و تقاليد مشتركة بين شعوبها، و بالتالي فإن سكان المناطق الحدودية لم يستوعبوا بعد ضرورة إحترام إجراءات المراقبة عبر الحدود، وإخضاع البضائع المستوردة و المصدرة للمراقبة,

ولابد من الإشارة أيضا إلى أن إرتفاع معدلات البطالة، وزيادة الفقر في المجتمع و تدني مستويات المعيشة كثيرا ما تفسر لجوء الشخص إلى العمل غير المشروع بما في ذلك عمليات التهريب. [1]

المطلب الثاني: الأسباب السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من الأسباب الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وذلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتبارها كسبب لوجود الدول في حد ذاتها.

لذا فإن ضعف الدولة لاسيما في ممارستها للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة.

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين إثنيين ألا وهما:[2]

- ✓ إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بلا اقتطاعات التي لا تعود لخزينتها وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم؛

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع سبق ذكره، ص39.

[2] نفس المرجع، ص، ص 147، 148.

- ✓ إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرر العمل المشروع، هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمرا في غاية الإمكانية والإتاحة، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني نتيجة تفشي عقليات لا تبعث على الإنجاز والتغيير.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقها لتستفيد من العوائد التي تنجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم.

بهذا الشكل يظهر أن التهريب يرتبط أساسا بالإرادة السياسية للدولة في مكافحته و إيجاد حلول لإستيعابه و توفير كل الشروط لتشجيع العمل بالقطاع الرسمي، كما يمكن أن يتأثر التهريب بعوامل تخرج عن إرادة الدولة في بعض الأحيان مثل حالات الحروب، الحروب الأهلية، الحالات الإستثنائية...إلخ، و من أمثلة ذلك تهريب الأسلحة الذي يحدث في العديد من الدول، كل هذه الأوضاع من شأنها أن تحطم الدول و شعوبها، كما يمكنها أن تؤثر سلبا على دول الجوار.

المطلب الثالث: الأسباب الطبيعية والإقتصادية

إضافة إلى الأسباب البسيكوإجتماعية و الأخلاقية، يوجد العديد من الأسباب التي أدت إلى تزايد نشاط التهريب عبر الحدود، و من أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي

أولا: الأسباب الطبيعية

إن المقصود بالأسباب الطبيعية هو تلك الأسباب التي تدفع إلى الإجرام ويكون منشؤها فعل القوى والظواهر الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالأسباب المناخية أو الأسباب الطبوغرافية المتعلقة بالموقع، هذه الأسباب قد لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس فهي تأثر على سلوكات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها[1].

حيث أن المهربين كثيرا ما ينشطون بالليل كي يختفوا عن المراقبة وذلك بإطفائهم لأضواء سياراتهم، وبالتالي فإن المناخ والطقس واختلاف الفصول وكذا اختلاف التضاريس من شأنها أن تأثر على حركات التهريب انطلاقا من ارتباطها باحتمال اكتشاف عمليات التهريب، الذي يقل كلما كان السبب الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

[1] بوطالب براهمي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

بهذا الخصوص، يعد الإقليم الجزائري من حيث التضاريس من الأقاليم المساعدة على تعدد وتنوع تيارات التهريب وذلك لاتساع مساحته من جهة، ومن جهة أخرى كون أن التضاريس الصعبة من جبال وهضاب ووديان تمتد حتى المناطق الحدودية.

إذن فكل الأسباب والعوامل التي سبق ذكرها من شأنها أن تعمل على زيادة أفعال التهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع إستراتيجيات بناءة تهدف إلى التصدي له بشتى الوسائل أخذة بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل.[1]

ثانيا: الأسباب الإقتصادية

إن كل المتعاملين الإقتصاديين يبحثون عن تحقيق الفعالية الإقتصادية عن طريق تحقيق أكبر الأرباح الممكنة بأقل التكاليف الممكنة، و كذلك الحال بالنسبة للمبادلات التجارية الدولية، فهي قائمة على البحث عن إدخال بضاعة من إقليم دولة يكون فيها السعر منخفضا إلى إقليم دولة أخرى يكون فيها سعر نفس البضاعة مرتفعا (مع إحتساب كل التكاليف)، ويعتبر هذا الشكل الميكانيزم الأساسي لعمليات التهريب، غير أنها يمكن أن تتم أيضا قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو نظام الحصص أو غيرها من أشكال الرقابة المفروضة على حركة البضائع و رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وإن الإختلاف بين أسعار السلع المعروضة في السوق الرسمية، و السلع المعروضة في السوق الموازية، يجعل المستهلك يفضل إقتناء السلع المعروضة في السوق الموازية نظرا لإنخفاض أثمانها، كما أنها غالبا ما تتميز بالجودة. و بالتالي فإن المهربين يعملون على تلبية طلب المستهلكين الموجه للسوق الموازية عن طريق إغراقها بالسلع المهربة دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، و هذا ما يجعلها منخفظة الأثمان، مقارنة مع تلك المستوردة عن طرق القنوات الرسمية، أوتلك المنتجة محليا و التي تفتقد غالبا إلى الجودة.

إن الندرة التي تعرفها إقتصاديات بعض الدول من شأمها أيضا أن تحفز على حركة البضائع عن طريق التهريب من الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الإقتصادية نحو الدولة التي تعرف عجزا في عرضها، أي العجز في تغطية طلبات المستهلكين.

إضافة لما سبق يمكن إيجاز الأسباب الإقتصادية الرئيسية فيما يلي:

- ✓ الرغبة في تحقيق ربح أكبر بتناسب مع الخطر؛

[1] حسان تركي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي واختلاف منظومة القيم الأخلاقية – رؤية سيسيولوجية –**، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 9، ديسمبر 2014، ص 160.

- ✓ التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية؛
- ✓ محاولة التقليل من تكلفة البضائع؛
- ✓ التهرب من الرقابة المفروضة على حركة البضائع المحظورة؛
- ✓ التهرب من رقابة نظام الحصص؛
- ✓ عدم توافق العرض و الطلب من بلد إلى آخر، أي عجز البلد في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.[1]

[1] عبد الوهاب سيواني، **التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 145.

المبحث الثالث: أنواع وأساليب وأركان التهريب

ينقسم التهريب إلى عدة أنواع، وأساليب، وأركان والتي يمكن التطرق إليها من خلال هذا المبحث بتناول أنواع التهريب في المطلب الأول، وأساليبه في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث أركان التهريب.

المطلب الأول: أنواع التهريب

ينقسم التهريب إلى عدة أنواع بحسب وجهة النظر التي يبنى عليها التقسيم غير أن أهم ما يلاحظ على تلك التقسيمات أنها متشابكة ومتداخلة ومتفاوت في أهميتها وفائدتها وأهمها ما يلي:

أولا: من حيث الركن المادي للجريمة: ينقسم التهريب إلى تهريب فعلي وتهريب حكمي.

- **التهريب الفعلي**

هو الصورة الغالبة في التهريب سواء وقع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية، ويتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة إلى البلاد، أو بإخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة أو باستيراد أو تصدير بضاعة يحظر القانون استيرادها أو تصديرها وعادة ما يقترن إدخال البضائع أو المواد الأخرى أو إخراجها بطرق احتيالية وإن كان ذلك ليس شرطا لازما لوقوع التهريب[1]، كما يمكن أن يتخذ صورا أخرى:

- ✓ اكتشاف بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع على متن سفينة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية حتى وإن صرح بها القانون؛
- ✓ عدم إحضار البضائع أمام الجمارك؛
- ✓ عدم إحضار البضائع المستوردة أمام أقرب مكتب للجمارك وبإتباع الطريق المباشر الأقصر؛
- ✓ هبوط الطائرات التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك؛
- ✓ تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات؛
- ✓ تفريغ وشحن البضائع غشا المنقولة بواسطة السفن والطائرات.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- **التهريب الحكمي**

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إن تختلف عنها بعض العناصر الجوهرية التي تتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع ألحقه بالتهريب الفعلي وأجرى عليه حكمه، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الفعلي وإن اختلف معه في الشكل.[1]

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة المهربة أو المراد تهريبها قد اجتازت الحدود، ولكن القانون جرم هذه الأفعال التي من شأنها أن تجعل احتمال إدخال البضاعة إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منها قد وقع فعلا أو افتراضا أو قريب الوقوع.

من هنا أخضع المشرع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي برخصة من إدارة الجمارك، ويجب على ناقلي هذا النوع من البضائع في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي، التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها وما إذا كانت هذه البضائع أتية من داخل الإقليم الجمركي ودخلت المنطقة البرية من النطاق الجمركي وجب اقتيادها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها كما يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخصة التنقل، وأن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لرجال الجمارك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي أو أثناء تنقلها فيه، وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا في مفهوم القانون.

لهذا عندما تضبط بضاعة خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل نكون بصدد جريمة التهريب، غير أنه لا جريمة إذا ضبطت البضاعة قبل دخولها النطاق الجمركي، كذلك نكون بصدد التهريب عندما يعجز ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي على تقديم عند أول طلب لرجال الجمارك سندات النقل والإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو أي وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضاعة،كما يخضع القانون البضائع الحساسة القابلة للتهريب إلى إجراءات مراقبة مشددة عند تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، وبالتالي يجب إثبات حالتها القانونية عند تنقلها إزاء التنظيم الجمركي ناهيك عن البضائع المحظورة التي يعد حائزها أو مالكها أو ناقلها مهربا بمجرد ضبط هذه البضاعة بحوزته ماعدا البضائع المحظورة خطرا جزئيا التي يتوقف استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة مثل أسلحة الصيد والأملاك الثقافية وتجهيزات الاتصال.[2]

[1] صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سبق ذكره، ص7.

[2] خالد محمد باسعيد، مرجع سبق ذكره، ص ص 36، 37.

ثانيا: من حيث المصلحة المعتدى عليها: ينقسم إلى تهريب ضريبي وغير ضريبي.

- **التهريب الضريبي**

يتحقق بإدخال البضائع أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضريبة المستحقة، وهو إضرار بمصلحة ضريبة الدولة، ويتحقق هذا الإضرار بحرمانها من تلك الضريبة.

- **التهريب غير الضريبي**

يتمثل في إدخال المهرب بضاعة أو إخراجها من البلاد خرقا للخطر المفروض عليها، ويستوي أن يكون الجاني قد أدخل البضاعة أو أخرجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.[1]

الفرق بين صورتي التهريب من حيث المصلحة المعتدى عليها، أنه بينما يهدف قانون الجمارك من العقاب على التهريب الضريبي إلى حماية مصلحة الدولة الضريبية من الإضرار بها أو تعريضها للخطر، إنه يهدف من وراء العقاب على التهريب غير الضريبي إلى مصلحة أخرى أساسية غير مصلحتها الضريبية والتي قد تكون إقتصادية أو حربية أو صحية أو أخلاقية.

يطلق البعض على التهريب غير الضريبي اصطلاح التهريب الإقتصادي تمييز له عن التهريب الضريبي[2]، إلا أن بعض الفقهاء انتقدوا هذه التسمية وقالوا أن فيها قصورا عن الإحاطة بحقيقة هذا التهريب لأنه تلازم بين التهريب غير الضريبي والمصالح الإقتصادية للدولة، فالقيود التي تفرضها الدولة لمنع الاستيراد أو التصدير لا تهدف إلى رعاية مصالحها الإقتصادية فحسب وإنما قد يريد بها حماية مصالح أخرى سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية أو صحية.

ثالثا: من حيث جماعة التهريب

ينقسم التهريب إلى جماعي وفردي.[3]

- **التهريب الجماعي**

هو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، وأنواع محددة منها غالبا ما تكون محل اعتبار، وهو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة.

[1] كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 20.

[2] أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، ب ط، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1960، ص280.

[3] صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سبق ذكره، ص 6.

- **التهريب الفردي**

هو الفعل الذي يقع من قبل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن أو الطائرات أو المسافرين من طرف سكان الحدود وغيرهم، وهو عادة ينصب على كافة البضائع دون تمييز ويقع على كافة الحدود وبواسطة جميع الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي.

المطلب الثاني: أساليب التهريب

تختلف الأساليب المستعملة في التهريب من بلد لأخر ومن منطقة لأخرى، كما تختلف من نطاق لأخر، حيث أن التهريب البري والبحري والجوي يتميز كل منه عن الأخر.

أولا: التهريب البري

يتم نقل البضائع المهربة عبر الحدود باستعمال السيارات أو الحيوانات الحية أو مشيا على الأقدام (حمل الحقائب على الظهر)، وإن استعمال الحيوانات الحية (خاصة الأحمرة) في نقل البضائع يتم بعد ترويضها، بحيث تصبح قادرة على حمل كميات كبيرة من البضائع، و الغريب في الأمر هو أنها تتلقى تدريبات تمكنها من معرفة المنطقة، حيث تنتقل من إقليم الدولة (أ) إلى إقليم الدولة (ب) إذا كانت محملة وتنتقل من إقليم الدولة (ب) إلى إقليم الدولة (أ) إذا كانت فارغة، كما يعمد بعض المهربين إلى تثبيت سماعات بأذني الحيوان تنبعث منها أصوات تدفعه على الحركة بسرعة، بالإضافة إلى استعمال بعض الأساليب التي تتنافى مع مبادئ حماية حقوق الحيوان.

هناك تقنيات أخرى يستعملها المهربون لمباشرة عمليات التهريب، من بينها استعمالهم لتقنية مضادة للكمائن، إذ يقومون ببعث حمار محمل ببضائع قليلة القيمة ويعمدون على أن تحدث حركته ضجة يسمعها أعوان الجمارك إذا كانوا متواجدين بالمنطقة، فإذا قام أعوان الجمارك بمسك الحمار المحمل بالبضائع ضئيلة القيمة، فإن وجودهم سيكشف للمهربين وبالتالي لن يحركوا ساكنا، أما إذا مر الحمار الأول بسلام فإن المهربين سيتحركون مباشرة عملية التهريب الحقيقية.

يعتمد المهربون أيضا على تأمين الطريق الذي يعبرونه ببضائعهم، إذ يستعملون سيارات كاشفة تباشر السير في المقدمة، تعلمهم عن طريق الهاتف النقال كلما ثبت وجود مراقبة جمركية على مستوى الطريق تأمين الطريق قد يأخذ أشكالا أخرى نظرا لروح التضامن التي يتحلى بها المهربون، إذ أن المتنقل عبر المناطق الحدودية أو المناطق المجاورة لها لا يمكنه ألا يلاحظ الإشارات الضوئية المنبعثة من السيارات، إذ أن المهرب إذا مر على مركز للرقابة الجمركية يقوم بإعلام المهربين الذي يتقاطع معهم في طريقه عن طريق إشارات ضوئية متعارف عليها[1].

[1] بوطالب براهمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 155، 156.

قد يستعمل المهربون طرقا تدليسية أخرى، كشرائهم للبضائع التي تباع بالمزاد العلني بقصد شراء الفواتير التي تسمح لهم بتمرير عدة شحنات لبضائع مماثلة لتلك التي اشتروها، وهذا ما يفسر بيع بعض البضائع بالمزاد العلني بأسعار خيالية تفوق بكثير أسعارها الحقيقية.[1]

ثانيا: التهريب البحري

يستعمل المهربون القوارب والمراكب البحرية في نقل البضائع من منطقة لأخرى، من دولة لأخرى ومن قارة لأخرى، فما يميز التهريب البحري أنه عابر للقارات ويتعلق الأمر خصوصا بتهريب البضائع المحظورة مطلقا كالأسلحة والمخدرات.

يمكن إيصال البضائع المهربة مباشرة إلى اليابسة، كما قد يتم تبادلها في عرض البحر، بل وقد تستلزم الظروف إلغاء البضائع المهربة في البحر بعد وضعها في أكياس خاصة وبعلامات مميزة، ليتم التقاطها من طرف قوارب أخرى.

يعتمد المهربون في البحر على أسلوب التمويه، عن طريق تحركهم مع قوارب الصيد كي لا ينكشف أمرهم، كما يستغلون ويتبادلون المعلومات المتعلقة بحركة أجهزة المراقبة.[2]

ثالثا: التهريب الجوي

تستخدم الطائرات الخاصة و الحوامات في إنزال المواد المهربة بالمضلات .

المطلب الثالث: أركان التهريب

بصفة عامة تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث أركان، مادي، قانوني، وشرعي، فالعنصر المادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة والعنصر القانوني فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل أما العنصر الشرعي ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

أولا: الركن المادي

لقيام أية جريمة لابد من توفر ركنها المادي الذي يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتخذ مظهرا خارجيا يدعى عليها، وللركن المادي في جريمة التهريب أهمية واضحة فلا يعرف القانون أصلا جرائم بغير ركن مادي.

بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسورا، بحيث يتمثل الركن المادي لجريمة التهريب في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتمثل السلوك المادي لجريمة التهريب في القيام بعمل من أعمال التهريب ومثال ذلك

[1] أحمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2002، ص 46.

[2] بوطالب براهمي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

المادة 324 قانون الجمارك الجزائري المعدلة بالقانون 98- 10، وفي الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب توصلا للتهرب من الضريبة الجمركية أو بالمخالفة للخطر المفروض على بعض البضائع.

وعلى هذا الأساس ما تقدم، يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:[1]

- ✓ نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص؛
- ✓ محلا متميزا ينصب عليها هذا النشاط؛
- ✓ مكانا محددا يتم فيه النشاط؛
- ✓ نتيجة تترتب عليه، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

ومثال ذلك في التشريع الجزائري في قانون الجمارك قد قسم الجريمة الجمركية إلى نوعان، مخالفة جمركية حسب نص المواد 319- 323 قانون الجمارك، وجنحة جمركية تنص عليها المواد 324- 328 قانون الجمارك، بحيث قسم المخالفات الجمركية إلى خمس درجات، وتنقسم الجنح الجمركية إلى أربعة درجات، وتحديد الركن المادي في هذه الجرائم يستلزم تحديد نوع المخالفة أو الجنحة، وعلى العموم بمراجعة المواد السالفة الذكر نستخلص أن أعمال التهريب المكونة للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي هي كالتالي:[2]

- ✓ عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي؛
- ✓ عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها؛
- ✓ تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية؛
- ✓ تفريغ البضائع من المطارات أو تحميلها عليها بصورة غير شرعية خارج المطارات الرسمية؛
- ✓ عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها؛
- ✓ تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها؛
- ✓ اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها؛
- ✓ عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك؛
- ✓ إخراج البضائع الحرة أو المخازن الجمركية إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية؛
- ✓ تقديم البيانات الكاذبة التي يقصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة؛

[1] نبيل صقر، **الجمارك والتهريب – نصا وتطبيقا –**، ب ط، شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 22.

[2] بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه غير منشورة ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص 69.

- ✓ تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزودة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة يقصد التخلص من الرسوم الجمركية؛
- ✓ نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المحظورة دون إثباتات تؤيد استيرادها، وبهذا الشكل فإن الركن المادي من جريمة التهريب يتحقق عند أية عملية استيراد أو تصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية، وعملية شحن وتفريغ البضائع غشا، وعمليات الإنقاص التي يمكن أن تطرأ على البضائع بمناسبة نقلها قيد نظام العبور.

من الملاحظ أن جرائم التهريب تستمد طابعها المادي من نص المادة 281 قانون الجمارك، حيث تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

ثانيا: الركن القانوني

يتمثل الركن القانوني في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة، فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

هذا ما أكدت المادة 240 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه تعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها.

إذن فالركن القانوني لجريمة التهريب يكتمل بتوفر شرطين جوهرين هما:[1]

- ✓ **الشرط الأول**: وجود نص قانوني صريح وواضح يوجب فعلا أو يمنعه؛
- ✓ **الشرط الثاني**: وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

هذان الشرطان منصوص عليهما كذلك في كل من قانون الجمارك والأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب، وبصفة عامة.

ثالثا: الركن الشرعي

الركن الشرعي لجريمة التهريب يتمثل في نصوص المواد: 51،25، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، و226 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في21 جويلية1979 والمتعلق بالجمارك حيث تطرقت إليه المادة 324 منه فقرتها الثانية صراحة، وهو الأمر الذي تم التطرق إليه في الفرع الثاني الخاص بمفهوم التهريب[2] .

[1] بلقاسم بودالي، مرجع سبق ذكره، ص70.

[2] المادة 324 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل والمتمم و المتعلق **بمكافحة التهريب** الصادر في الجريدة الرسمية رقم 59، الصادرة بتاريخ 28أوت 2005.

الخلاصة

التهريب ظاهرة تعاني منها العديد من الدول والمناطق الحدودية في العالم وبنسبة متفاوتة، فتجد هذه المناطق تعيش على اقتصاد حدودي هش، غالبا ما يعيق نموها الحضاري ويعرض نسيجها الإقتصادي والاجتماعي للانهيار، غير أن هذا الإقتصاد يظل محدودا ودون أهمية، عندما تكون المنطقة ذات كثافة سكانية ضعيفة، أو تعرف اندماجا قويا مع باقي الدول المجاورة، أما إذا كانت المنطقة غير حاضرة بقوة في السياسة والإقتصاد وكانت العلاقات الإقتصادية بين البلدان المجاورة ضعيفة أو منعدمة أي العلاقات الثنائية، وهذا ما تعبر عنه المناطق الحدودية للوطن، والتي عرفت مؤخرا تنامي أشكال عديدة من الممارسات التجارية غير الشرعية في مقدمتها التهريب.

هذا الشبح المدمر الذي زاد من معاناتها وأصبح يشكل خطرا كبيرا على نمو اقتصاديات الدول الصناعات الوطنية، فأثاره السلبية قد امتد وقعها لتطال كل مقومات اقتصاديات الدول، وإذا كانت البلدان المتقدمة تملك الوسائل والإمكانيات اللازمة لمواجهة أوضاع ومخلفات التهريب على اقتصاديتها، وبناءا على العديد من المؤشرات لم يستوعب الخطورة الحقيقية لظاهرة التهريب.

الفصل الثاني

المفاهيم و الأسس النظرية للنمو الإقتصادي وآثار التهريب عليه

تمهيـــد

تعتبر الرغبة الملحة في زيادة معدلات النمو في كل من الناتج والاستهلاك، القضية الرئيسية التي تهيمن على أهداف السياسة الإقتصادية لأي بلد، حيث كانت محورا رئيسا للفكر الإقتصادي، لترتكز نظرياته على دراسة كل ما يتعلق بمسببات النمو الإقتصادي والعوامل المؤثرة فيه، ليذهب إلى أبعد من ذلك بوضع نماذج رياضية تدرس نسبة هذا التأثير وقيمته بالإضافة إلى محاولة تحديد نوع هذا التأثير أكان خارجيا أو داخليا.

يعتبر التهريب من الظواهر السلبية التي تؤثر بالسلب على اقتصاديات الدول بشكل عام، وتمس مساسا مباشرا بالمجال الأمني والثقافي وحتى الاجتماعي للدول، وأمام هذه الآثار الوخيمة للظاهرة على شتى المجالات عملت الدول على إيجاد العديد من الآليات للتصدي لظاهرة التهريب للتقليص من آثارها التي تهدد بالنمو الإقتصاد لأي بلد .

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ما يلي:

المبحث الأول: عموميات عن النمو الإقتصادي؛

المبحث الثاني: الأسس النظرية للنمو الإقتصادي؛

المبحث الثالث: العلاقة بين التهريب والنمو الإقتصادي وآليات مكافحته؛

المبحث الأول: عموميات حول النمو الإقتصادي

يعتبر النمو الإقتصادي أهم أهداف أي سياسة اقتصادية مهما كانت، ومن الضروري تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالنمو الإقتصادي وخصائصه أهم أنواع ومقاييس النمو الإقتصادي وطرق قياسه، عناصر النمو الإقتصادي وتكاليفه.

المطلب الأول : مفهوم النمو الإقتصادي وخصائصه

أولا: مفهوم النمو الإقتصادي

تعددت مفاهيم النمو الإقتصادي وأهمها :

- ✓ يرى ريمون بار أن النمو الإقتصادي عبارة عن الزيادة الحاصلة في الثروات المتاحة والسكان أما فرنسو بيرو فيرى النمو بأنه عبارة عن الزيادة الخاصة خلال فترة أو عدة فترات طويلة من الزمن لمؤشر إيجابي ما في بلد ما[1]؛
- ✓ يعرفه جون ريفوار بالتحول التدريجي للاقتصاد عن طريق الزيادة في الإنتاج أو الرفاهية بحيث تكون الوضعية التي يصل إليها الإقتصاد هي في اتجاه واحد نحو الزيادة لهذه الأخيرة[2]؛
- ✓ ويذهب جوزيف شو مبيثر إلى أن النمو ينصرف إلى التغير البطيء على المدى الطويل، والذي يتم من خلال الزيادة التدريجية والمستمرة في معدل نمو السكان ومعدل نمو الادخار وبالتالي فالنمو حسبه يتم بطريقة تدريجية وبطيئة على المدى الطويل، نتيجة لنمو السكان ونمو الادخار[3]؛
- ✓ يعرفه كالدور(1957) النمو الإقتصادي على أنه "الزيادة المستمرة في حجم مخرجات الإنتاج ولفترة زمنية طويلة، تعدى في بعدها الزمني الفترات الزمنية الخاصة بالتوسع الإقتصادي المصاحب للدورات والتقلبات الإقتصادية والتوسع الناتج عن عوامل غير عادية أو فترات الانتعاش التي تلي فترة الركود الطويلة أو فترات الارتفاع المؤقت لبعض العوامل الأخرى غير الدائمة"[4]؛

---

[1] أحمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989–2012)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة،تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2015/2014، ص 9.

[2] بهاء الدين طويل، **دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 1990–2010**–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاد مالي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 89.

[3] محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل– دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2009/2008، ص 6.

[4] محمد صلاح، **المفاضلة بين التوازن الخارجي والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2010/2009، ص 34.

- ✓ النمو هو الزيادة المطردة (أو المستمرة) في إنتاج بلد ما خلال فترة (أو عدة فترات) طويلة من الزمن وبذلك فإن النمو يختلف عن مجرد التوسع الذي يعني الزيادة في الإنتاج لفترة قصيرة[1]؛
- ✓ يرى لويس أن النمو الإقتصادي يتمثل في نمو الإنتاج بالنسبة للفرد أي ما يحصل عليه الفرد من الإنتاج[2]، أي نستنتج من هذا التعريف أن النمو الإقتصادي هو أي الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب بل يتعين أن تكون زيادة حقيقية أي لا بد من استبعاد معدل التضخم.[3]

وكخلاصة فإن النمو الإقتصادي يحدث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، إلا أن هذه الزيادة يجب أن تفوق الزيادة في معدل النمو السكاني، فكثيرا ما يزيد الناتج المحلي في بلد ما إلا أن نمو السكان يكون بمعدل أعلى مما يحول دون زيادة متوسط دخل الفرد الحقيقي، فرغم زيادة الناتج المحلي إلا أن هذا البلد لم يحقق نموا اقتصاديا، كما أن هذا الزيادة يجب أن تكون زيادة حقيقية لا نقدية فقط، إضافة إلى أن هذه الزيادة يجب أن تكون على المدى الطويل وليست مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها[4].

ثانيا: خصائص النمو الإقتصادي

حدد سيمون كزنتس الحاصل على جائزة نوبل في الإقتصاد عام 1971 ستة خصائص للنمو الإقتصادي وهي[5]:

1- المعدلات المرتفعة لنصيب الفرد من الناتج والنمو السكاني

مرت كل الدول المتقدمة حاليا وهي في خيراتها التاريخية للنمو الإقتصادي في الفترة من 1970 إلى غاية الوقت الحاضر بتحقيق معدلات مرتفعة لكل من نصيب الفرد من الناتج والزيادة السكانية، فقد بلغ متوسط معدلات النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج في تلك الدول خلال ال 20 سنة الماضية نحو 2%، 1% بالنسبة للنمو السكاني و3% بالنسبة لنمو الناتج الوطني الإجمالي الحقيقي، وقد تضاعفت هذه المعدلات خلال ال 36 سنة بالنسبة لنصيب

---

[1] محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2012، ص 150.

[2] محمد مراس، **قياسة علاقة التكامل المتزامن بين الإستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات النمو الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة سعيد، الجزائر، عدد 2، جوان 2015، ص 127.

[3] براهيم بلقلة، **آليات تنويع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي– دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2009/2008، ص 41.

[4] قاسم قادة وعبان شهرزاد، **الأثار الطويلة والقصيرة الأجل للسياستين النقدية والميزانية على النمو الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016، ص 16.

[5] ميلود وعيل، **المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها حالة الجزائر ومصر والسعودية– دراسة مقارنة خلال الفترة 1990– 2010**–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014/2013، ص 10.

الفرد من النانج و72 سنة بالنسبة للنمو السكاني و24 سنة بالنسبة للناتج الوطني الإجمالي، حيث تضاعفت هذه المعدلات بصورة كبيرة لتلك الدول مقارنة بفترة ما قبل الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن.

2- المعدلات المرتفعة للإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج

الخاصية الثانية للنمو الإقتصادي هي الارتفاع النسبي لمعدل الزيادة في إجمالي إنتاجية عوامل الإنتاج فقد أكدت الدراسات السابقة للبنك الدولي أن إجمالي الإنتاجية لعناصر الإنتاج هي المحدد الأساسي لنمو الدول النامية، وتوضح الإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج الكفاءة في استخدام كل المخلات المستخدمة في دالة الإنتاج وقد أظهرت دراسات أخرى أن معدلات الزيادة في الإنتاجية الكلية المحسوبة في أي دولة تدرجت من 50% إلى 75% للنمو التاريخي بالنسبة لنصيب الفرد من الناتج في الدول المتقدمة.

3- المعدلات المرتفعة في التحول الهيكلي الإقتصادي

لقد سجل النمو الإقتصادي عبر التاريخ للدول المتقدمة المعاصرة الخاصية الثالثة الهامة للنمو، وهي المعدل المرتفع للتغير القطاعي والهيكلي الملازم لعملية النمو حيث يتمثل هذا التغير الهيكلي في التحول التدريجي من الأنشطة الزراعية إلى الأنشطة غير الزراعية، ومن وقت قريب كان التحول من القطاع الصناعي إلى القطاع الخدمي، ويصاحب هذا التحول تغييرات جوهرية في حجم الوحدات الإنتاجية وذلك من خلال التطور من الشركات الأسرية والشخصية إلى الشركات غير الشخصية الوطنية ومتعددة الجنسيات.

4- المعدلات المرتفعة للتحول الاجتماعي والسياسي والإيديولوجي

عادة ما يصاحب التغيير في الهيكل الإقتصادي في أي مجتمع تغييرات في الاتجاهات والمؤسسات والإيديولوجيات، ولهذه العملية مجموعة من المظاهر أهمها:[1]

الرشاد، التخطيط الإقتصادي، التعاون أو التوازن الاجتماعي والإقتصادي والمساواة، تحسين الاتجاهات والمؤسسات.

5- الإمداد الإقتصادي الدولي

هذه الخاصية تبين دور الدول المتقدمة في الساحة الدولية فهناك ميل تاريخي للدول الغنية للسيطرة على المنتجات الأولية والمواد الخام والعمالة الرخيصة، وكذلك فتح الأسواق المربحة بالنسبة لمنتجاتها الصناعية مثل هذه الأنشطة الاستعمارية قد أصبحت ممكنة من خلال القوى التكنولوجية الحديثة خاصة في المواصلات والاتصالات فكل هذا كان له تأثير كبير على توحيد العالم وتحقيق العولمة بوسائل لم تكن موجودة من قبل في القرن التاسع عشر وأيضا فتحت الإمكانات للسيطرة الإقتصادية والسياسية على الدول الفقيرة، ففي القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كان هناك

[1] ميلود وعيل، مرجع سبق ذكره، ص 12.

سيطرة استعمارية لتلك الدول المتقدمة على الدول الفقيرة مثل إفريقيا جنوب الصحراء وأجزاء من أسيا وأمريكا اللاتينية الأمر الذي أدى إلى التوسع الإقتصادي لدول الشمال وذلك من خلال الحصول على المواد الأولية الرخيصة وفتح الأسواق للتصدير أمام منتجاتها في تلك المستعمرات.

6- الانتشار المحدود للنمو الإقتصادي

على الرغم من الزيادة الضخمة في الناتج العالمي عبر القرنين الماضيين نجد أن هذا التوسع في النمو الإقتصادي الحديث ما زال يقتصر على ما يعادل أقل من ربع سكان العالم، فالأقلية من سكان العالم يتمتعون بأكثر من 80% من الناتج العالمي، في ظل علاقات اقتصادية غير متكافئة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة والمتخلفة والفجوة آلية إلى التوسع أكثر فأكثر.

المطلب الثاني: أنواع ومقاييس النمو الإقتصادي وطرق قياسه

إن النمو الإقتصادي هو مؤشر عن واقع الأداء الإقتصادي وذلك من خلال أنواعه ومقايسه وطرق قياسه.

أولا/ أنواع النمو الإقتصادي

إذا كان النمو الإقتصادي يتمثل في الزيادة الحقيقية للناتج الوطني الفردي خلال فترة زمنية معتبر، فإنه يتوجب علينا التمييز بين ثلاثة أنواع من النمو:[1]

1- النمو الطبيعي

وهو النمو الذي حدث تاريخيا بالانتقال من مجتمع الإقطاع إلى مجتمع الرأسمالية، في مسارات تاريخية اجتماعية قادت عبر عمليات موضوعية إلى التقييم الاجتماعي للعمل، التراكم الأولي لرأس المال، سيادة الإنتاج السلعي بغرض المبادلة، تكوين السوق الداخلية بحيث يصبح لكل منتج سوق فيها عرض وفيها طلب.

2- النمو العابر أو غير المستقر

هو نمو لا يملك صفة الاستمرارية، وإنما يتصف بكونه ناتجا عن ظروف طارئة، عادة ما تكون خارجية، لا تلبث أن تزول معها النمو الذي أحدثه ويمثل هذا النمط للنمو حالة الدول النامية حيث يأتي استجابة لتطورات مفاجئة ومواتية في تجارتها الخارجية وهو يحصل في إطار بنى اجتماعية وثقافية جامدة، لذلك نجده غير قادرة على خلق الكثير من أثار المضاعف والمعجل، ويؤدي في أحسن حالاته إلى نمو بلا تنمية.

[1] محي الدين حمداني، مرجع سبق ذكره، ص ص8، 9.

3- النمو المخطط

وهو نمو الذي حصل نتيجة لعمليات تخطيط شامل لموارد المجتمع ومتطلبات غير أن قوته وفعاليته ترتبط ارتباطا وثيقا بقدرة المخططين، وبواقعية الخطط المرسومة وفاعلية التنفيذ والمتابعة، وتفاعل المواطنين مع تلك الخطط وهو نمط ذاتي الحركة إذا استمر خلال فترة طويلة تزيد عن بضعة عقود يتحول إلى نمو مضطرد، وبالتالي يتحول إلى تنمية اقتصادية.

ثانيا/ مقاييس النمو الإقتصادي وطرقه

تنطلق أهمية النمو الإقتصادي من خلال تبيان مقاييس النمو الإقتصادي وطرقه.

1-مقاييس النمو الإقتصادي

أما فيما يخص مقاييس النمو الإقتصادي فإنه يوجد المعيارين التاليين هما:

أ- معايير الدخل: حيث يعتبر الدخل أهم عنصرا لقياس النمو الإقتصادي لكن الخلاف يكون حول طبيعة هذا الدخل.

- ✓ الدخل الوطني الكلي: وهذا من اقتراح ميد الذي يراه أفضل من متوسط نصيب الفرد من الدخل، لأنه عند زيادة الدخل مع زيادة السكان لا يعتبر نمو اقتصاديا والعكس إذا كان هناك انخفاض الدخل مع انخفاض السكان بمعدل أكبر منه لا يعني تخلفا[1]؛
- ✓ الدخل الوطني الكلي المتوقع: وحيث أن البعض من الإقتصاديين اقترح قياس النمو على أساس الدخل المتوقع وليس الفعلي، خصوصا لدى الدول التي تمتلك موارد غنية كامنة معطلة؛
- ✓ متوسط نصيب الفرد: وهو أكثر المعايير استخداما وصدقا بحسب الكثير من الإقتصاديين، غير أن قياس وإحصاءه يعرف بعض المشاكل والصعاب لدى البلدان النامية، مما يجعل مقارنة المجتمعات به غير دقيقة لاختلاف أسس وطرق القياس والتقدير، كتلك القائمة على حساب انطلاقا من إجمالي السكان، أو تلك المعتمدة على السكان العاملين فقط فحساب الدخل لجميع السكان مفيد من نواحي الاستهلاك، وحسابه لقوة العمل مفيد من نواحي الإنتاج.[2]

ب- معايير الاجتماعية: وهي مجموعة من المؤثرات الخاصة بنوعية الخدمات المقدمة للأفراد، وتتمثل:[3]

- ✓ التقدم الصحي والذي يعبر عنه بعدد الوفيات، معدل توقع الحياة عند الميلاد؛

---

[1] محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] سيدي أحمد كبداني، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية- دراسة تحليلية وقياسية**-، أطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012، ص 23.

[3] محمد صلاح، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- ✓ مستوى التعليم، والذي يعبر عنه بنسبة الذين يعرفون الكتابة والقراءة، نسبة المسجلين في مستويات التعليم، نسبة الإنفاق على الإنفاق؛
- ✓ معايير التغذية، أي سوء التغذية أو نقصها.

2-طرق قياس النمو الإقتصادي: إن قياس الإنتاج الكلي في المحاسبة الوطنية هو الناتج الداخلي الخام، حيث هناك ثلاثة طرق لتقدير الناتج الداخلي الخام لاقتصادها.

أ- طريق الإنفاق: الناتج الداخلي الخام هو قيمة السلع والخدمات النهائية المنتجة في الإقتصاد خلال فترة معينة إن الإنفاق الكلي حتما سيكون مساوي مع إجمالي الدخل في الإقتصاد المحلي انطلاقا من كون أن عملية إنفاق أي شراء سلع أو خدمات معينة يقوم بها طرف معين، هذا يعني أن هناك طرف أخر هو البائع حيث يكون هذا الإنفاق هو نفسه دخل.[1]

الناتج الداخلي الخام = الإنفاق الكلي

$$Y= C+I+G(M-X)$$

C: الاستهلاك (إنفاق القطاع العائلي)، I: الاستثمار (إنفاق قطاع الأعمال)، G: الإنفاق الحكومي (M-X): صافي الصادرات.

ب- طريقة القيمة المضافة: تعرف القيمة المضافة على أنها قيمة الإنتاج النهائي للسلع والخدمات المنتجة في دولة ما، مطروحا منها قيمة مستلزمات هذا الإنتاج من السلع الوسيطة والمواد الخام، التي اشتريت من مؤسسات أخرى أي هي قيمة ما يضيفه القطاع أو المنتج عند إنتاج سلعة معينة من القطاعات الأخرى ومنه فحسابيا تقدر القيمة المضافة كما يلي:[2]

القيمة المضافة للمنتوج = قيمة المنتوج – قيمة المنتجات الوسيطة

- ✓ المنتجات النهائية: هي المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي، سواء من قبل العائلات أو المؤسسات(إذا كانت في شكل معدات وتجهيزات)؛
- ✓ المنتجات الوسيطة: وهي المنتجات المستهلكة عند استخدامها في عملية الإنتاج.

ج- طريقة الدخل : يعبر الناتج المحلي الخام عن إجمالي دخول عوامل الإنتاج العاملة في الإقتصاد المحلي أي:

الناتج المحلي الخام=الدخل الوطني+الضرائب غير مباشرة+إهتلاك رأس المال الثابت- صافي دخل عوامل الإنتاج

[1] أسماء عدة، **أثر الانفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية والتسيير، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2016/2015، ص 63.

[2] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص 97.

المطلب الثالث: عناصر النمو الإقتصادي وتكاليفه

يرتبط مستوى الحياة في أي اقتصاد بالمقدرة الإنتاجية للاقتصاد من السلع والخدمات حيث يقتضي الاستخدام المتزايد لها إلى تكاليف يتحملها العنصر البشري.

أولا/ عناصر النمو الإقتصادي

1- العناصر الرئيسية : هو دراسة لعناصر الإنتاجية والتي تعتبر تحويلا للموارد إلى استخدامات وهي:

أ- عنصر العمل: والذي يتمثل في مجموع القدرات الفيزيائية والثقافية التي يمكن للإنسان استخدامها في إنتاج السلع والخدمات الضرورية لتلبية حاجياته، واستمرار التدريب والتعليم يزيد من التطور النوعي للعمالة، كما تتحدد إنتاجية عنصر العمل بنسب كبيرة حسب العمل والتعليم والتدريب والخبرة، ومدى التأهيل التكنولوجي.[1]

ب- تراكم رأس المال: على المجتمع التضحية بجزء من الاستهلاك الجاري لإنتاج السلع الرأسمالية مثل المعامل، طرق المواصلات، الجسور، المدارس، الجامعات وغيرها أي أن تراكم رأس المال يتعلق بشكل مباشر بحجم الإدخار، الذي يمثل تضحية بالاستهلاك من أجل زيادة الاستثمار وبالتالي الرفع من معدل النمو الإقتصادي.[2]

ج- اليد العاملة: يمثل عنصر العمل من عوامل النمو الإقتصادي، وخاصة قديما(في فترة المدرسة الكلاسيكية)، حيث اعتبروه محددا أساسيا لحجم الإنتاج المحقق، إلا أنه بتطور التكنولوجيا والتقدم التقني أصبح عامل اليد العاملة مرتبط بزيادة المهارات والتعليم والتدريب، التي تعتبر أعمال استثمارية في البشر ليعطي لنا رأس المال البشري ولاشك في أن هذين العاملين(التعليم والتدريب) يساعدان كثيرا على رفع إنتاجية القوى العاملة.[3]

د- التكنولوجيا الجديدة : إن التقدم التكنولوجي يتضمن خلق أفكار جديدة والتي تكون جزئيا غير متسمة بالتزاحم أو التنافس، أو أن الاستهلاك شخص لها لا يؤثر على المقدار المتاح منها لأي شخص أخر، فإدخال الطرق الفنية الجديدة في عملية الإنتاج يساعد على النمو الإقتصادي، وقد يكون أهم من الزيادة في مجموع رؤوس الأموال.[4]

---

[1] فيصل لوصيف، **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970-2012**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 40.

[2] فتيحة بناني، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي –دراسة نظرية–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بورمرادس، السنة الجامعية 2009/2008، ص9.

[3] أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[4] براهيم بلقلة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

2-عوامل أخرى: وإضافة إلى عوامل الإنتاج الرئيسية، هناك عوامل أخرى تتمثل في:[1]

أ- النظام المالي: يعد النظام المالي مفتاحا لعملية التراكم الرأسمالي من جهة، وأساسا للتطور التكنولوجي من جهة أخرى، إذ أنه يعمل على تعبئة المدخرات وتوفير السيولة للاقتصاد الوطني، كما أنه يزيد من خلق الثقة والضمان للأفراد والمؤسسات، وهذا كله يساهم في تطور الاستثمار المحلي بشكل ينعكس إيجابيا على الإنتاج والنمو الإقتصادي.

ب- الوضع السياسي: يعتبر الوضع السياسي(في أي بلد كان) عاملا محفزا للنمو الإقتصادي، بحكم أنه يؤثر بصفة مباشرة على الوضع الإقتصادي من ناحيتين:

- ✓ يؤثر على فعالية القرارات المتخذة في الجانب الإقتصادي، إذ أن عدم الاستقرار يؤدي إلى تغليب المصالح الشخصية لجهة معينة على حساب المصالح الإقتصادية؛
- ✓ يلعب الاستقرار السياسي دورا مهما في تحفيز الاستثمار داخل الإقتصاد المحلي، لارتفاع ثقة المتعاملين الإقتصاديين وكذا توفر أفضل الظروف المناسبة التي تمكن من تحقيق نمو اقتصادي مقبول.

ج- حقوق الملكية: إن نظام حقوق الملكية يعتبر من محددات النمو الإقتصادي، فوجود ضوابط وقوانين تكفل للمنتجين بشكل عام حقوقهم الفكرية، يشجع عمليات الاستثمار، كما يشجع تطور العامل التكنولوجي، لينجر عنه بروز اختراعات واكتشافات جديدة يكون لها الأثر الإيجابي على عملية النمو الإقتصادي.

د- التضخم: إن ارتفاع معدل التضخم يؤدي بالضرورة إلى رفع معدل الفائدة الاسمي، وهذا ما يؤثر سلبا على الاستثمار، ومن ثم على النمو الإقتصادي، لكن هذا يمنع القطاع المصرفي من تمويل متطلبات النمو.

هـ- القطاع العام: يلعب القطاع العام دورا هاما في عملية النمو الإقتصادي، كونه يشكل إضافة أساسية للطلب الفعال، من خلال أدوات السياسات المالية للدولة المساهمة في تحسين الأداء الإقتصادي.

و- التخصص والإنتاج الواسع: وهو الذي دعا إليه أدم سميث في كتابه ثروة الأمم (1776)، فقد أوضح أن التحسن في القوى الإنتاجية ومهارة العامل يرجع إلى تقسيم العمل، هذا الأخير يزيد من كمية الإنتاج وبالتالي يؤثر بشكل إيجابي على النمو الإقتصادي.[2]

[1] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص، ص 94، 95.

[2] فتيحة بنابي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

ثانيا/ تكاليف النمو

إن النمو الإقتصادي يقتضي الاستخدام المتزايد لعوامل الإنتاج والموارد الطبيعية، وينتج عن ذلك أضرار تكاليف وأيضا تضحيات يتحملها المجتمع بجميع جوانبه، والتي يمكن أن نعددها فيما يلي:[1]

1- **التكاليف البيئية والصحية** : للنمو الإقتصادي تبعات خطيرة على رأسها التلوث البيئي، الذي عصف بعديد الدول المتقدمة والدول التي ترتفع فيها معدلات النمو الإقتصادي، حيث تبين أن الدول التسع الأولى من بين أكبر 15 دولة ملوثة في العالم تقع في القارة الأسيوية، وعليه يثبت أن النمو الإقتصادي السريع يصاحبه تلوث بيئي مرتفع، يزيد من تردي الأوضاع الصحية للأجيال الحالية والمستقبلية، جراء تعرض الجو إلى غازات سامة تؤثر على عملية التنفس، إضافة إلى تلوث المياه بشكل يضر بالأفراد وبنشاطاتهم الزراعية أيضا، لتشهد بذلك معظم دول العالم نموا كبيرا في نفقات الصحة، بشكل فاق معدلات النمو الإقتصادي، كل هذا نتيجة انطلاق الدول من مبدأ نمو أولا وأنظف أخيرا.

2-التكاليف الإنسانية: إن حدوث النمو الإقتصادي وتوسع الأنشطة الإقتصادية أدى ببعض الطبقات الاجتماعية إلى عدم مقدرتها على الحدود في وجه المنافسة مثل التجار الصغار، الحرفيون والمزارعون، الذين يعنون من الفقر نتيجة تهميشهم من جهة، ومن جهة أخرى لتواجد ربحية مشاريعهم بسبب الاعتماد على طريقة الإنتاج الموسع.

3-تكاليف التضحية بالاستهلاك: لترشيد الاستهلاك أثره البالغ في عملية النمو الإقتصادي، لأنه يساهم في زيادة التوجه نحو الاستثمار، وبالتالي الرفع من مخزون رأس المال لزيادة الناتج في المستقبل لذلك فمن المهم على الأجيال الحالية التضحية بحجم معين من الاستهلاك حتى تنعم الأجيال المستقبلية بنوع من الرفاهية والتي تتجلى في ارتفاع معدلات النمو الإقتصادي.

4-تكاليف التضحية: إن السعي لرفع حجم الناتج ومن ثم معدل النمو الإقتصادي يتطلب زيادة استغلال الموارد الإقتصادية للمجتمع هذا لا يتأتى إلى زيادة حجم العمالة وكذا زيادة الحجم الساعي للعمل بشكل يمكن من رفع حصيلة عملية الإنتاج ليضع أن كلفة زيادة الحجم الساعي للعمل تعني التضحية بالراحة الآنية والتي يمكن قياس قيمتها بحجم الدخل الذي يمكن تحقيقه لو استغل ذلك الوقت في العمل لقاء أجر معين.

[1] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص، ص 95، 96.

المبحث الثاني : الأسس النظرية للنمو الإقتصادي

يتطلب فهم وجهات النظر حول النمو الإقتصادي ودور التطور التكنولوجي فيه، فهم كيف احتلت فكرة النمو هذا الموقع البارز في الجدل الإقتصادي.

المطلب الأول: النمو الإقتصادي في الفكر القديم

تعود أولى المحاولات النظرية في موضوع النمو الإقتصادي لسنوات بعيدة قد خلت، وهذا أيام التجاريين الذين قدموا البنية الأولى في نظرية النمو الإقتصادي، ثم تتبعها المدرسة الكلاسيكية في مشوار البناء لهذه النظرية.[1]

أولا/ النمو الإقتصادي عند التجاريين: لقد بدأت الدراسة الجدية لكيفية حصول النمو الإقتصادي مع علماء الإقتصاد التجاريين، أمثال الإنجليزيين وليام بيتي، جون لوك والفرنسي جان باتيسيت كولير، حيث رأى هؤلاء العلماء في النقد وخاصة المسكوك منه مثل الذهب والفضة، أنه مكمن الثروة الوطنية التي يجب تكديسها بجد لاعتقادهم أنه لبناء مخزون الذهب والفضة يجب أن يتحقق ميزان تجاري رابح، من خلال الترويج الفعال للتصدير ووضع قيود على أسعار فحصص ما يجري استيراده، ليسمح النقد الناتج عن هذه السياسة بخفض معدلات الفائدة، وبتحفيز الاستثمار في السوق الداخلية، مما يرفع من مستوى العمالة الوطنية (المفترضة ضمنيا أنها مختلفة في الحالات الأخرى)، ومنه تحسين الرخاء والنمو الإقتصاديين.[2]

ثانيا/ النمو الإقتصادي عند الكلاسيك: كان للاقتصاديين الكلاسيك الأثر العظيم في وضع أطر وقوانين الإقتصاد بشكل عام، وإبراز المفاهيم الأساسية لنظريات النمو الإقتصادي بشكل خاص.

1- نظرية أدم سميث: حسب أدم سميث يعتبر العمل وتقسيمه سببا لارتفاع الإنتاجية الذي هو مصدر ثروة الأمم وهذا لما يخلفه التقسيم من مزايا، فهو يولد وفرات خارجية وتحسنا في مستوى التكنولوجيا الناتجة عن زيادة الابتكارات، التي تؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج ووقت العمل اللازم لإتمام العمليات الإنتاجية، وكل هذا يساهم في زيادة الطاقة الإنتاجية وما يترتب عليها من زيادة الأرباح وادخارها ثم إعادة استثمارها ليتراكم رأس المال الذي يعتبر المحرك الرئيسي للنمو الإقتصادي، عن طريق رفع مستوى الإنتاج فيرتفع معه مستوى الطلب الذي يقود إلى رفع مستويات المعيشة، وتوسع الأسواق واستخدام المعدات الآلات، التي ينتشر استغلالها بكثرة في النشاطات الصناعية، لتميزها بارتفاع العوائد وتزايدها، على خلاف الزراعة والمناجم ذات العوائد الثابتة أو المنخفضة.[3]

---

[1] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] عبد الله ساقور، **الاقتصاد السياسي**، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 96، 98.

[3] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، ب ط، دار وائل، الأردن، 2007، ص ص 56، 57.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2 – 1): تصورات أدم سميث حول النمو الإقتصادي

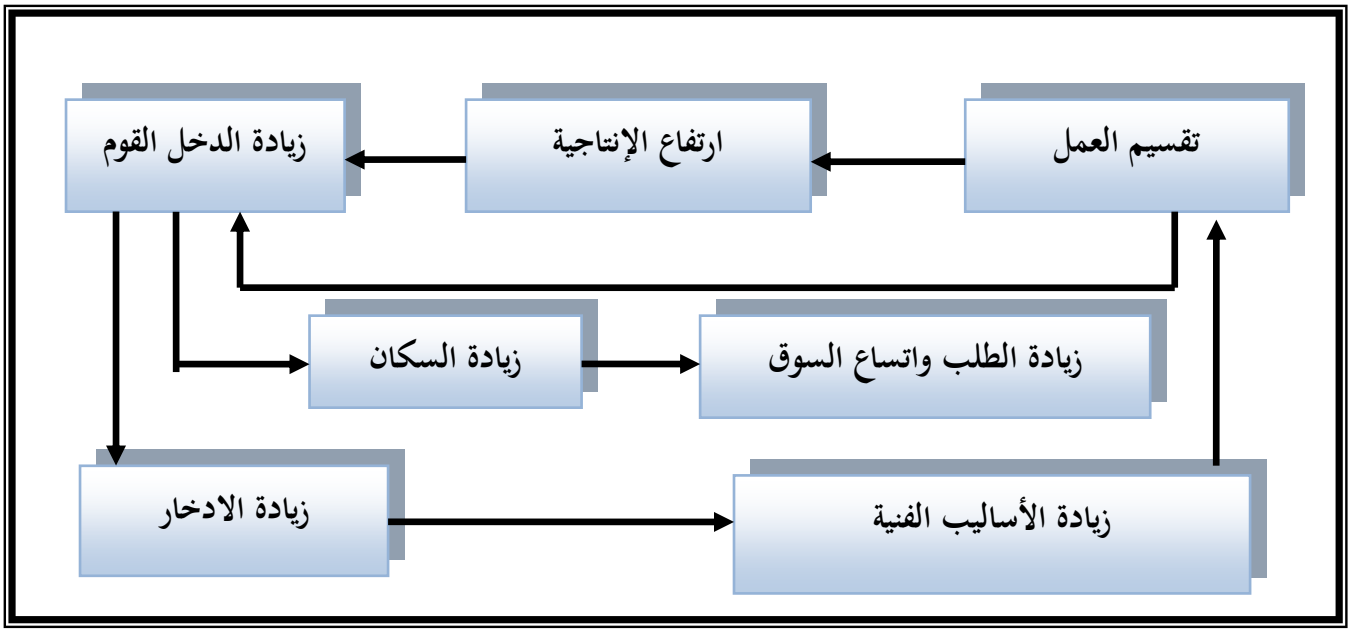

المصدر: أسماء عدة، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الإقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2015 ـ 2016، ص10 .

2– نظرية دافيد ريكاردو: إبان القرن التاسع عشر للميلاد، تميزت نظرة علماء الإقتصاد إلى إمكانية استمرار النمو الإقتصادي بالتشاؤم، ودافيد ريكاردوا ليس استثناء فمن خلال سعيه لفهم الطبيعة وأسباب ثراء الأمم، بالإضافة لمحددات القوانين التي تقود توزيع السلع بين طبقات المجتمع، اعتبر التحليل الريكاردي أن الأرض أساس أي نمو اقتصادي، بفضل القطاع الزراعي الموفر لموارد عيش السكان، ما دفع اهتمامه ينصب حول مبدأ تناقص الغلة في القطاع الزراعي، ذلك لانطلاقه من أن قدرة الإنسان على تعويض تناقص الغلة أقرب في القطاع الصناعي أكثر منه في القطاع الفلاحي،[1] وقسم المجتمع إلى ثلاث يصف الطبقات الاجتماعية التي تمثل ثلاثة أنواع من الدخل وذلك من خلال ما يلي:[2]

- ✓ **العاملين بأجر**: الذين يبيعون عملهم وفي المقابل ي يتلقون راتب الكفاف (الأجر الطبيعي وهو ما يكفي لضمان بقاء الأسرة)؛
- ✓ **الرأسماليون**: الحصول على الفائدة التي تساوي الفرق بين قيمة السلع التي أنتجت ومقدار الأجور المدفوعة؛

[1] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص 102.
[2] أسماء عدة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

- ✓ **ملاك الأراضي(إيجار الأرض)**: يحصلون عن طريق الربح لقاء استخدام الأراضي المملوكة لهم؛

بالنسبة لأدم سميث ودافيد ريكاردو يتولد عرض العمل داخل نظام اقتصادي اجتماعي (ينمو داخليا)، والذي يحكمه هو معدل تراكم رأس المال، الذي يتسارع كلما كانت الأجور الحقيقية عالية، أو بمعنى أدق تعتبر قوة العمل سلعة تنمو بنمو تراكمات رأس المال.[1]

3- نظرية روبرت مالتوس: إن أفكار أطروحات مالتوس ركزت على جانبين هما نظريته في السكان وتأكيده على أهمية الطلب الفعال بالنسبة للتنمية، وفي هذا الخصوص نجد أن مالتوس لم يؤمن بقانون المنافذ وإنما رأى على العكس من منطلقه ، أن الطلب الفعلي هو الذي يحدد العرض ومن أجل ذلك نجد أن مالتوس يدافع عن طبقة ملاك الأراضي لأن النمط الإنفاقي لهذه الطبقة يتجه بطبيعته إلى الاستهلاك ومن ثم فإن هذه الطبقة تزيد من الطلب الفعلي، وبخصوص نظرية مالتوس في السكان فإن معدل نمو السكان أكبر من معدل نمو ، المواد الغذائية، حيث يرى بأن حجم السكان ينمو بمتوالية هندسية بينما ينمو الغذاء بمتوالية عددية وهذا ما ينجم عنه مجاعات وتناقص لعوائد الزراعة والذي يجعل دخل الفرد يراوح مستوى الكفاف، كما يؤكد مالتوس بأن نمو السكان يحبط مساعي النمو الإقتصادي.[2]

كما أن نمو الموارد في هذه الحالة سيؤدي إلى زيادة السكان وليس زيادة رأس المال، وذلك لأن أي زيادة في دخل الفرد تقود إلى زيادة المواليد، والتي تقلل من دخل الفرد وتعيده إلى مستوى الكفاف ويرى مالتوس لعلاج هذه المشكلة ما يلي:

- ✓ أن يتحقق التوازن بين السكان والمواد الغذائية بالحروب والكوارث وانتشار الأوبئة والمجاعات، وكأنه ينادي بالحروب ويتمنى الكوارث حتى يقل عدد السكان بالموت؛
- ✓ يجب الامتناع الاختياري عن الزواج مدى الحياة أو إلى زمن محدود، وكأنه ينادي بعدم التناسل وإيقاف غريزة فرضها الله في الإنسان، وهذا ما ينادي به بعض المفكرين المعاصرين تحت شعار تحديد وتنظيم النسل؛
- ✓ يجب تخفيض أجور العمال لزيادة أرباح رجال الأعمال من الرأسماليين، أي الاهتمام بالطبقة الغنية على حساب الطبقة الفقيرة، حيث يرى أن تزايد السكان الأغنياء هو الذي يؤدي إلى التنمية، أما تزايد السكان الفقراء فيؤدي إلى التخلف؛
- ✓ تقديم المنح والمساعدات التي توجه إلى الفقراء من المنظمات الخيرية، لأنها تساعدهم على كثرة التناسل ويصبحون عالة على العالم.

1 سيدي أحمد كبداني، مرجع سبق ذكره، ص 36.

2 براهيم بلقلق، مرجع سبق ذكره، ص 50.

4- نظرية كارل ماركس: انتقد كارل ماركس في كتابه رأس المال المنشور عام 1867 النظام الرأسمالي وآلياته واستنتج بأن القوى الإقتصادية الكامنة في الرأسمالية كفيلة بالقضاء عليها والإتيان بنظام أكثر تطورا وذكر بأن الملكية الخاصة لموارد الإنتاج تؤدي إلى سوء توزيع الدخل وإهدار الثروات وزيادة حدة الصراع الطبقي، الذي سيؤدي حتما إلى انتشار الرأسمالية وسيادة نظام الطبقي ثم ظهرت كتابات لاحقة تستند إلى منهج كارل ماركس وتضع أسس وفرضيات النظام الاشتراكي وهي:[1]

- ✓ الملكية العامة لموارد الإنتاج: حيث تمتلك الدولة جميع عناصر الإنتاج عدا العمل؛
- ✓ أهمية دافع تحقيق المصلحة العامة: طالما أن عناصر الإنتاج ذات ملكية عامة، فإن دافع تحقيق المصلحة العامة هو المحرك لأي نشاط اقتصادي؛
- ✓ إعطاء الدور الرئيسي لنظام التخطيط المركزي: تجري عمليات الإنتاج والتوزيع عن طريق الدولة ومؤسساتها من خلال نظام التخطيط المركزي حيث تتخذ القرارات الخاصة بالإنتاج والتوزيع وتحديد الأسعار؛
- ✓ التوزيع في النظام الاشتراكي يتم بمقدار العمل المبذول.

ويرى ماركس أن المقياس السليم لسلوك الأفراد هو طريقة الإنتاج السائدة أي هناك تنظيم معين للإنتاج في المجتمع يتضمن:[2]

- ✓ تنظيم العمل عن طريق التعاون والتقسيم المثمر بين المهارات العمالية، وعن طريق الوضع القانوني للعمال من حيث الحرية والاسترقاق؛
- ✓ البيئة الجغرافية والمعرفة بطرق استخدام موارد الثروة الموجودة؛
- ✓ الوسائل العلمية الفنية المطبقة في الإنتاج وحالة العلم بوجه عام.

[1] أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص، ص 18، 19.

[1] فتيحة بنابي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 16، 17

المطلب الثاني: النمو الإقتصادي في الفكر الحديث

تميزت هذه الفترة بارتفاع معدلات النمو الإقتصادي المتوازن لفترات متفاوتة وإن اتصف بالطول النسبي دفعت هذه السمة الواقعية بالإقتصاد الرأسمالي إلى التغير في التفكير وتم استبدال الاتجاه الفكري السابق بعدة نماذج التي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

أولا/ نموذج كينز

لقد انتقد كينز (Keynse) النظرية الكلاسيكية وقانون ساي، وأكد مستوى الطلب يمكن أن يحدث عند أي مستوى من الاستخدام والدخل وليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل، وتجدر الإشارة إلى أن مستوى الاستخدام عند كينز يتحدد من خلال الطلب الكلي، وأن المشكلات التي يمر بها النظام الرأسمالي لا تكمن في جانب العرض من السلع والخدمات بل تكمن في جانب الطلب الفعال، واعتبر كينز أن قصور الطلب هو جوهر المشكلة الرأسمالية.

ويعتمد مستوى الاستثمار في نموذج كينز عن تحديد الدخل القومي على نفس العوامل التي يعتمد عليها في نموذج النيوكلاسيك أي على معدلات العائد على الزيادات الاستثمارية المتتالية من ناحية ومعدل الفائدة من ناحية أخرى، غير أنه في نموذج كينز لا يتحدد معدل الادخار بنفس الطريقة التي يتحدد بها في نموذج الكلاسيك فقد اعتبر كينز أن الادخار يعتمد على مستوى الدخل فقط، في حين أن الكلاسيك قد أعطوا لمعدل الفائدة الوزن الأكبر في تحديد مستوى الادخار ومن ثم مستوى الاستهلاك، وبأخذ معدل الفائدة السائد في السوق كمعطى من المعطيات وبافتراض توفر جدول معين للطلب على الاستثمار فإنه تتوافر إمكانية تحديد حجم الاستثمار الذي تقوم به المشروعات، وفي ظل هذا الاستثمار وفي ظل دالة ادخار معينة يتحدد المستوى التوازني للدخل القومي من خلال العملية المشهورة والتي يطلق عليها بمصطلح "مضاعف الاستثمار"، وقد قدر كينز وتبعه العديد من الإقتصاديين أن البطالة تبقى كمشكلة في الأجل الطويل ما لم تلعب الحكومة دورا أكبر في الإقتصاد القومي[1].

ثانيا/ نموذج Harrod Domar

Roy .F Harrod من الأوائل الذين طوروا الفكر الكينزي في مجال النمو الإقتصادي في الأربعينيات من القرن الماضي، ومع هذا كان E D Domar يعمل في نفس الاتجاه ووصل تقريبا إلى نفس النتائج التي توصل إليها Harrod، ومع أن نماذج هذين الكاتبين تختلف من حيث التفاصيل، إلا أنها متشابهة من حيث الجوهر[2]، كانت المشكلة المركزية لدى Harrod هي البحث في ذلك المعدل الذي يتعين أن ينمو به الدخل القومي، حتى يمكن المحافظة على التوظيف

[1] براهيم بلقلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 53 54.

[2] فليح حسن خلف، **التنمية و التخطيط الاقتصادي** ، الطبعة الأولى، عالم المكتبات الحديثة، عمان، 2002، ص 146.

الكامل وتجنب حدوث البطالة والكساد، وكان الهدف الأساسي هو شرح العلاقة بين النمو الإقتصادي والبطالة في الدول الرأسمالية المتقدمة، لكن هذا النموذج ساعد كثيرا دول العالم الثالث كطريقة بسيطة لدراسة العلاقة بين النمو الإقتصادي ومتطلبات رأس المال.[1]

ثالثا/ نموذج Robert Solow

لقد كان Robert Solow مهتما بمشكلات النمو الإقتصادي وظهر ذلك في مقاله الشهير مساهمة في نظرية النمو عام 1956، ويعتبر نموذج Solow للنمو إسهاما حول بذور التطوير للنظرية النيوكلاسيكية في هذا المجال ، وهو ما أدى على حصوله على جائزة نوبل في الإقتصاد عام 1987، و تلقيبه بأب النمو الإقتصادي ، جاء نموذج Solow بعد نموذج Harrod-Domar الذي كانت استنتاجاته متشائمة فيما يخص عدم إمكانية حدوث نمو اقتصادي متوازن عند حالة التشغيل الكامل وعدم إمكانية إحلال رأس المال بالعمل او العكس وكانت الفكرة الأساسية لنموذج Solow هي دراسة ثبات تطور على المدى الطويل وغياب الإحلال بين عوامل الإنتاج المتطورة على المدى القصير.[2]

رابعا/ نموذج ميد J E Meade 1961

قام جوهان ميد J E Meade وهو من أنصار المدرسة النيوكلاسيكية أثناء فترة عمله كأستاذ بجامعة كمبردج بمحاولة توضيح مدى إمكانية تحقيق النمو المتوازن وفقا لفرضيات النظام الإقتصادي الكلاسيكي وقد نشر محاولته تلك التي عرفت بعد ذلك باسم نموذج ميد عام 1961 في كتابه الصادر بعنوان "النظرية النيوكلاسيكية للنمو الإقتصادي".[3]

حيث اعتبر أن إنتاج السلع يعتمد على العناصر الأربعة وهي المخزون الصافي لرأس المال(K)، القدر المتاح من قوة العمل(L)، والأرض والمواد الاخرى (N)، والزمن (T) الذي يؤثر على الفن الإنتاجي والتكنولوجي.[4]

خامسا/ نموذج Ramsey

لم يفترض Ramsey في نموذجه ثبات معدل الادخار كما في النماذج السابقة لكنه افترض أن هناك تحكيم بين الادخار والاستهلاك، حيث إن الإيراد الجاري للأعوان العقلانية يخضع لتفضلان الأفراد فيما يخص استهلاكهم وادخارهم هذه الأعوان تأخذ بعين الاعتبار في هذا التحكيم تعظم منفعتها الحدية.[5]

المطلب الثالث: النمو الإقتصادي في الفكر المعاصر

---

[1] مقران بهلول، **علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970–2005**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2010، ص 36.

[2] فتيحة بنابي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] أحمد ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[4] سيدي أحمد كبداني، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[5] فتيحة بنابي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

مع بداية الثمانيات من القرن الماضي أصبح نماذج النمو الإقتصادي في الفكر الحديث عاجزة تماما عن تفسير التفاوت المتزايد بين الدول المتقدمة والدول النامية ما عجل في منتصف هذا العهد ببزوغ فجر نماذج جديدة.

أولا/ نظرية مراحل النمو لوات روستو

اكتسبت هذه النظرية شهرة عالمية بعد أن ظهرت سنة 1956 لمؤلفها روستو الذي يؤكد بأن التنمية الإقتصادية التي تهدف إليها الدول النامية التي حققت استغلالها السياسي بعد الحرب العالمية الثانية ممكنة، طالما أن هذه الدول وعت تماما الأسباب التي تنقلها من مرحلة تقليدية إلى أخرى، متخطية في ذلك المصاعب والميثاق التي تعترضها، وطورت اقتصادها الوطني بما تتطلب كل مرحلة ويرى أن الانتقال من التخلف إلى التنمية يجب أن يتم في مراحل لابد أن تسلكها الدول جميعا والتي لخصها في كتابه مراحل النمو الإقتصادي الذي ظهر سنة 1956.[1]

ويوضح الإقتصادي روستو في نظريته لمراحل النمو الإقتصادي 1960، أن عملية النمو الكاملة تمر بخمسة مراحل، وهي:[2]

1- مرحلة المجتمع التقليدي: يرى روستو أن جوهر المجتمع التقليدي حسب رأيه يتمثل في محدودية الإنتاج بأقصى حد للإنتاج المتاح للفرد وذلك يرجع إلى طبيعة التكنولوجيا المتخلفة والسائدة آنذاك والاعتماد على الوسائل البدائية في الإنتاج.

2- مرحلة التمهيد للانطلاق: تتميز هذه المرحلة بتغييرات هامة في المجالات الإقتصادية فضلا عن ظهور فئة جديدة ترغب في التجديد الإقتصادي والابتكار وتجعل منه ممكنا، ومن أهم التغييرات في المجال الإقتصادي زيادة معدل التكوين الرأسمالي عن معدل نمو السكان وزيادات الاستثمار والابتكار في القطاع الزراعي، مما يخلق فائض يمكن استغلاله بالمجال الصناعي.

3- مرحلة الانطلاق: تعتبر من أهم المراحل في عملية النمو الإقتصادي وقد عرف روستو هذه المرحلة بمجموع التغييرات التالية:

- ✓ ارتفاع معدلات الاستثمار من الدخل القومي؛
- ✓ ظهور صناعات جديدة تنمو بمعدلات مرتفعة.

ويرى روستو من خلال تجارب الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وغيرها إن هذه الفترة تدوم حوالي 20 سنة تقريبا لينتقل المجتمع بعدها إلى المرحلة التالية.

[4] محي الدين حمداني، مرجع سبق ذكره، ص، ص 41، 42.

[2] أسماء عدة، مرجع سبق ذكره، ص، ص 92، 93.

4- مرحلة الاندفاع نحو النضوج: وللاختصار يطلق عليها مرحلة النضوج وتدوم هذه المرحلة حسب روستو حوالي 40 عام وتتميز بانتشار التكنولوجيا الحديثة التي انتقلت عبر جميع القطاعات الرئيسية في الإقتصاد القومي، والقدرات التكنولوجية والتنظيمية في عمليات الإنتاج .

5- مرحلة الاستهلاك : وتتميز هذه المرحلة باتجاه الإقتصاد نحو إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية المعمرة والاتجاه نحو دعم الرفاهية الاجتماعية والأمن الاجتماعي حيث تصبح عندها الضروريات من السكن والغذاء لا تمثل أهداف استهلاك رئيسية ، ويرى روستو أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وغرب أوروبا قد وصلت إلى هذه المرحلة.

ثانيا/ نماذج النمو الجديدة الداخلية

النمو الداخلي هو أن ينمو الناتج بمعدل أسرع من المعدل الذي يمكن أن تحدده العوامل الخارجية لنمو الناتج ، فإذا ما نما الناتج بمعدل يساوي مجموع معدل نمو السكان ومعدل نمو المكون الخارجي للنمو التكنولوجي، إذا ما نما الناتج بهذا المعدل نكون بصدد نموذج النمو الخارجي، أي أن النمو الداخلي هو أن تكون محددات النمو الإقتصادي عبارة عن عناصر داخلية وتتمثل نماذج النمو الجديدة الداخلية فيما يلي:[1]

1- نموذج lucas في النمو الإقتصادي

يعتبر نموذج **lucas** من بين أهم نماذج النمو الداخلي وهو من أوائل النماذج التي اهتمت برأس المال البشري، حيث اعتبر **lucas** رأس المال البشري أهم مفسر لمعدلات النمو المتزايد في الدول المتقدمة، خاصة مع اقتراب هذه الأخيرة من الاستغلال الكامل لرأس المال المادي، ويرى **lucas** أن رأس المال البشري يحفز عملية النمو من خلال زيادة إنتاجية العمل ويعرف رأس المال البشري بأنه رصيد المعرفة والمهارة التقنية الداخلة في القوى العاملة للدولة، والناجمة عن الاستثمارات في التعليم الحكومي الرسمي وكذا التدريب الوظيفي (أثناء شغل الوظيفة).

2- نموذج Rebert Barro (1990)

ينتمي هذا النموذج هو الأخر لنماذج النمو الداخلي، حيث في مقال له عام 1990 جاء **Barro** بمصدر أخر للنمو الداخلي، وهو تدفق النفقات العامة (**G**) من طرف الدولة لتمويل المنشآت القاعدية، التي تساهم في رفع الإنتاجية الحدية لرأس المال الخاص.

3- نموذج Aghion-Howitt

[1] فتيحة بنابي، مرجع سبق ذكره، ص، ص 44، 67.

قدم نموذج Aghion-Howitt في مقال لهما، وهم من نماذج النمو الداخلي، حيث يعتبر أن التقدم التقني يكون مفسرا داخليا، وفكرته الأساسية تدور حول مساهمة التجديد التكنولوجي في النمو الإقتصادي كما يدخلان الصدفة حول عملية البحث والتطوير إلى جانب إدخال فكرة Schumpeter في التدمير الخلاق.

4- نموذج فرانكل- رومر

يمثل هذا النموذج نوعا أخر من نماذج AK، والذي تنمو فيه المعارف التكنولوجية والعمل تلقائيا مع رأس المال، وذلك على أساس استثمار المعارف، حيث يمكن التوفيق في استخدامها رفقة عوامل أخرى لإنتاج أي نفعية نهائية، كما أنها (أي المعارف التكنولوجية) قابلة للتخزين في أشكال مختلفة في مجالات البحث والتطوير، وذلك لمحافظتها على قيمتها من النقصان في آلية الإنتاج ، ولأن K في معناها العام مزيج لعدة عوامل يمكن استثمارها فيمكن بذلك إدراج هذه المعارف التكنولوجية ضمن هذا المزيج المكون لرأس المال.[1]

المبحث الثالث: العلاقة بين التهريب والنمو الإقتصادي وآليات مكافحته

[1] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص 123.

يؤثر التهريب على دفع عجلة النمو الإقتصادي في الدولة وذلك لتأثيره السلبي والخطير على الصناعة الوطنية والذي يجعلها في وضع لا تستطيع فيه منافسة المنتج الأجنبي المهرب مما يؤدي إلى انخفاض حجم الطلب على السلعة الوطنية.

المطلب الأول: أثار التهريب على النمو الإقتصادي

إن المجال الإقتصادي لأية دولة يعتبر المجال الحيوي لها ، ولكن هناك العديد من الجرائم الإقتصادية ومن بينها التهريب الذي يقوم بدور مضيع لحقوق الخزينة العمومية لهذه الدولة .

أولا/ التأثير على الخزينة العمومية: يؤثر التهريب على الخزينة العمومية بصفة ملموسة، حيث أن نشاطات التهريب تؤدي إلى عدم دفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة[1]، وإن من المهام الأساسية التي تضطلع إدارة الجمارك القيام بها هي تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية طبقا للتعريفة الجمركية بالإضافة إلى رسوم أخرى تفرض على حركة البضائع عبر الحدود خصوصا عند الاستيراد وهي من المهام الجبائية التقليدية الموكلة لها وتقدر الإيرادات الجبائية الجمركية بما يفوق 60% من إيرادات الدولة خارج المحروقات، لذا فإن استيراد البضائع عن البضائع عن طريق التهريب ودون دفع للحقوق والرسوم الجمركية يؤدي إلى ضياع جزء هام من موارد الخزينة العمومية، كما أن تصدير البضائع المدعمة من طرف الدولة عن طريق التهريب من شأنه تحويل الدعم الذي خصصته الدولة لتحقيق التوازن في توزيع المداخيل ودعم الفئات المحرومة إلى ربح للمهربين، كما أنه يخلق ندرة في هذه البضائع، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق السوداء، هذا الارتفاع تتحمله الفئات ضعيفة الدخل.[2]

ثانيا/ التأثير على النمو الإقتصادي: يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلة وتوازن الإقتصاد الوطني وتثبط كل رغبة في العمل الإقتصادي المشروع، لاسيما عن طريق التأثير على المؤسسات الناشئة، الإخلال بشروط التبادل التجاري الحر، خرق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية ولتأثير على حالة ميزان المدفوعات وعلى الكتلة النقدية ومعدلات الصرف.

1- التأثير على الصناعات الناشئة: إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضريبة الجمركية على الواردات هي حماية الإقتصاد الوطني، فهي تسمح بالخصوص للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالقطاعات التي تنتظر منها الدولة تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، لكن التهريب يفسد في غالب الأحيان السياسات التي تضعها الدولة من أجل حماية بعض الصناعات الناشئة.[3]

[1] صالح بوكروح، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص 160.

[3] براهمي بوطالب، مرجع سبق ذكره، ص 201.

2-التأثير على شروط التبادل التجاري: إن ظاهرة التهريب تأثر سلبا وبصفة مباشرة على التجارة الخارجية للدولة، وذلك من عدة أوجه، فالتهريب يحدث إخلال في تقدير الميزان التجاري للدولة من خلال عدم دقة إحصائيات الصادرات والواردات نتيجة العمليات التهريبية، الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والخطط التجارية التي تضعها الدولة على أساس هذه المعطيات غير الدقيقة، وقد يمتد هذا الخطأ إلى حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك، الإنتاج، الادخار الوطني، مما يؤثر سلبا على التنمية الإقتصادية والسياسية العامة للدولة.

كما أن الدولة من بين أهدافها في فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة بتصديرها، كما يمكن للدولة أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها أيضا من أجل تخفيض السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة باستيرادها، وهذا ما ينتج عنه التأثير على شروط التبادل التجاري بين الدول.[1]

3-التأثير على وضعية ميزان المدفوعات: قد تعمد الدولة على فرض ضرائب جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها بالأسواق الداخلية وهذا ما يشجع على إنتاجها محليا، وتؤدي زيادة الإنتاج المحلي إلى انخفاض الأسعار ومنه زيادة في الاستهلاك الكلي، وهذا الوضع يشجع المتعاملين الإقتصاديين على تصدير منتجاتهم وتسويقها بالخارج.

إن هذه الوضعية المتمثلة في ارتفاع مستوى الإنتاج المحلي، انخفاض الواردات و تشجع الصادرات من شأنها أن تؤدي إلى تحسين في ميزان المدفوعات غير أن التهريب يمكن أن يحدث خللا في مخططات الدولة .

ويتسبب بالتالي في إحداث عجز في ميزان المدفوعات نظرا لإخلاله بشروط التوازن تلك.[2]

4-التأثير على الكتلة النقدية: كثيرا ما تلجأ الدولة استنادا إلى سياستها النقدية إلى منع تصدير أو استيراد بعض البضائع أو إخضاعها لنظام الحصص أو لحقوق ورسوم جمركية، وهذا ما يسمى بالقيود التعريفية وشبه التعريفية، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير أن التهريب من شأنه الإخلال بهذه القيود، وبالتالي تشويه خطط السياسة النقدية المتبعة ، إذ أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى نقل العملة الصعبة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج، كما أن التصدير عن طريق التهريب من شانه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إليها والتي تفلت من مراقبتها ومن حساباتها ليتم صرفها بالسوق الموازية، والتي سوف يتم من خلالها تموين النشاطات غير الرسمية بما فيها التهريب، يتضح من هذا بأن للتهريب تأثيرا على إحداث حالات من التضخم أو الانكماش في الإقتصاد، فيحدث التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج، أما الانكماش فيحدث في حالة استيراد البضائع مقابل إخراج عملات أجنبية إلى دول أخرى، يكون لهذا التأثير دلالة أكبر في حالة ما إذا تعلق التهريب باستيراد

[1] بلقاسم بودالي، مرجع سبق ذكره ، ص 134.

[2] براهمي بوطالب، مرجع سبق ذكره ، ص 203.

وتصدير العملات الأجنبية في حد ذاتها، فتصديرها يؤدي إلى خلق حالة من الانكماش الإقتصادي، أما استيرادها فيؤدي إلى خلق حالة من التضخم الإقتصادي، هاتين الحالتين(التضخم أو الانكماش) تكونا مصحوبتين ببطالة ناتجة عن أثر التهريب.[1]

المطلب الثاني: آليات التصدي لظاهرة التهريب

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم الآليات التي قامت بها العديد من الدول في مجال التصدي لظاهرة التهريب من بينها توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك، اتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

أولا/ توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

في إطار الحديث عن دور المنظمة العالمية للجمارك، لابد من الإشارة إلى أهم القرارات والتوصيات التي ترمي إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الغش والتهريب.

- ✓ توصية 1953: تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل الذي يرتكز على الاتصال المباشر بين مصالح البحث؛
- ✓ توصية 1954: تبنت إحداث نظام مركزي للمعلومات؛
- ✓ قرار 7 جوان 1967: حث مجلس التعاون الجمركي، من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول على ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإدارات الجمركية في هذا المجال؛
- ✓ توصية 1971: يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بمكافحة الغش الجمركي؛
- ✓ قرار 19 جوان 1976: ركز على ضرورة تطوير التعاون في محاربة تهريب التحف الفنية والأثرية، بالإضافة على إرساء دعائم التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كاليونسكو؛[2]
- ✓ توصية 1983:[3] تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم؛[4]

[1] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص 164.

[2] براهمي بوطالب، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[3] صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق غير منشورة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011 ، ص 46.

[4] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص 213.

- ✓ قرار 24 جوان 1992: مطالبة الدول الأعضاء بإرساء هياكل وإجراءات إدارية من شأنها أن تسمح بتبادل المعلومات في مجال مكافحة كل أشكال الغش، بالإضافة إلى ضرورة تطوير أساليب التعاون في المجالين الإداري والعملياتي؛
- ✓ توصية 1997: ركزت بالخصوص على ضرورة التعاون السريع والمنسجم بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى تدعيم التعاون بين إدارات الجمارك والمؤسسات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، الغش الضريبي، تبييض الأموال وتهريب المخدرات والأسلحة والبضائع الأخرى الممنوعة؛
- ✓ توصية 2000: بالإضافة إلى توضيح التبادل السريع للمعلومات بين الدول، نوهت هذه التوصية على أن تحقيق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية يتأتى من وضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين، الانتقاء والتعاون على المستوى الوطني بين كل المصالح المكلفة بالوقاية والقمع.[1]

ثانيا/ الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب في:

1- اتفاقية نيروبي لسنة 1977: تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها، تم التوقيع عليها في نيروبي(كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي[2]، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر التي انضمت سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وعلى 4 ملاحق منها(1,2,3,9) سنة 1992، وذلك بموجب المرسومين رقم 88-86 و92-86 الصادرين في الجريدة الرسمية[3]، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة ، إن اتفاقية نيروبي ترتكز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما أنها تتصف بمجموعة من لخصائص التي تظهر فيما يلي :[4]

- ✓ يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا عل الأقل؛

[1] براهمي بوطالب، مرجع سبق ذكره، ص 237.

[2] صالح بوكروح، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] مرسوم رقم 88- 86 المؤرخ في 16 أفريل 1988، يتضمن الإنظمام إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و2 و3 و9 الصادرة بتاريخ 20 أفريل 1988.

[4] بلقاسم بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

- ✓ فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء؛
- ✓ حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها؛
- ✓ ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعينة؛
- ✓ يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها أن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة؛
- ✓ يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

2-اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003: بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين 54 دولة، إلا أنه إعترضتها بعض النقائص والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوها نسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب[1]، ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر:[2]

- ✓ المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط تبني ملحق على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدولة في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضعهاالإقتصاد ودرجة الخطورة التي تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول؛
- ✓ وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها إذ طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ؛
- ✓ يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز بضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات

[1] بلقاسم بودالي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص، ص 217، 218.

المطلوبة أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركي؛

- ✓ فيما يتعلق بسماح اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية؛
- ✓ من بين النقائص كذلك مسألة الآجال التي تركتها الاتفاقية ضمنيا لتقدير الدول من خلال عبارة "في أقرب الآجال(المادة 3/6 منها)"، التي تعكس حرية غير معدومة في الاستجابة لطلبات المساعدة الإدارية وأحيانا قد تعبر عن رفض ضمني لها؛
- ✓ إن ترك تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون الدولي.

المطلب الثالث: تفعيل آليات التعاون الدولي

إن الإستراتيجية تفعيل آليات التعاون الدولي لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل يهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب إن هذا التعاون الدولي لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملياتي.

أولا: التعاون القضائي

تهدف الإستراتيجية لمكافحة التهريب إلى تكثيف إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع مختلف الدول وذلك من أجل الوقاية، البحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

ثانيا: التعاون الإداري والعملياتي

توجه طلبات المساعدة في محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.

إذا ما وجه الطلب كتابيا يمكن تأكيده بواسطة أية وسيلة تترك أثرا مكتوبا أما في حالة الاستعجال فيوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال.

كما يمكن للجهات المؤهلة تبليغ الدولة المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة، والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني.

يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى إقليم دولة معينة بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها.[1]

[1] سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص ص 203، 204.

الخلاصة

لقد إهتم الفكر الكلاسيكي بعملية النمو الإقتصادي وإتجه إلى البحث عن أسباب النمو الطويل الأجل فمنهم من أرجعه إلى تقسيم العمل ومنهم من رده إلى أرباح الرأسماليين في حين ذهب البعض إلى اعتبار القطاع الصناعي كأهم مورد للثروة، أما فيما يخص الفكر النيو كلاسيكي فكانت أفكارهم فيما يخص النمو الإقتصادي في شكل نماذج الذي اهتم بالإحلال بين رأس المال والعمل واعتبروا أن الاستثمار هو السبب الأساسي للنمو وأنه لا يوجد إحلال بين رأس المال والعمل، أما فيما يخص الفكر المعاصر فقد جاءت نماذج النمو الداخلي التي أرجعت النمو الإقتصادي لأسباب وعناصر داخلية في النموذج، كرأس المال البشري والمعارف والنفقات والتجديد التكنولوجي وغيرها.

لقد كان النمو الإقتصادي ولا يزال من أهم الأهداف التي تسعى إليها مختلف الحكومات نظرا لارتباطه بارتفاع مستوى الدخول الحقيقية ومستويات المعيشة والتخفيف من الفقر والبطالة وهناك عدة محددات يتحدد على أساسها النمو الإقتصادي أهمها كمية ونوعية الموارد البشرية والطبيعية وتراكم رأس المال والتخصص وغيرها.

غير أنه توجد العديد من العوامل التي تؤثر في النمو الإقتصادي ومن بينها التهريب الذي لديه علاقة مع النمو الإقتصادي على اعتبار أن التهريب جريمة اقتصادية تحد من قدرة النمو الإقتصادي وذلك من خلال التأثير على الخزينة العمومية، التأثير على ميزان المدفوعات، التأثير على الصناعات الناشئة والتبادل التجاري والكتلة النقدية وغيرها من العوامل الأخرى وهذا كله يؤثر على هيكلة وتوازن الإقتصاد الوطني.

الفصل الثالث

علاقة التهريب بالنمو

الإقتصادي في الجزائر

تمهيـــــد

الجزائر كسائر دول العالم لم تنج من ظاهرة التهريب التي عرفت إنتشارا كبيرا خاصة في العشرية الأخيرة وذلك بحكم موقع الجزائر المحوري الذي يتوسط شمال أفريقيا ويطل على البحر المتوسط، وإدراكا من الدولة لخطورة هذه الظاهرة، وتصميما منها على محاربتها وضعت السلطات الجزائرية آليات للحد من هذه الظاهرة و التقليل من آثارها على جميع الأصعدة سواءا في المجال الإجتماعي، الثقافي، الصحي،الأمني، أو تأثيرها الكبير على المجال المالي و الإقتصادي، كون التهريب يمس مساسا مباشرا بإيرادات الخزينة العمومية والنمو الإقتصادي وبالتالي التأثير على الإقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة أن الدولة وضعت تنظيمات قانونية من خلال تشريع قانون مكافحة التهريب الذي جاءت نصوصه بعقوبات رادعة، معززة دورها بآليات مركزية و محلية من خلال الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان المحلية إضافة إلى كل الإجراءات الإقتصادية المكرسة ضمن برنامج قانون المالية و التطلعات الإقتصادية مما يعكس الإرادة الجادة للدولة من خلال حرصها على تنفيذ السياسة الإقتصادية الموجهة في هذا المجال، كل هذا تم تعزيزه بمبادرات إقليمية و دولية في إطار التعاون الدولي لمكافحة التهريب لا سيما أن الجزائر تتوسط سبعة دول، و هو ما تعكسه الإتفاقيات الثنائية المبرمة مع دول الجوار.

ونظرا لآثار هذه الظاهرة على نمو الإقتصاد الوطني فإن هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كمايلي:

المبحث الأول: التهريب في الجزائر؛

المبحث الثاني: واقع النمو الإقتصادي في الجزائر؛

المبحث الثالث: انعكاسات التهريب على النمو الإقتصادي في الجزائر.

المبحث الأول: التهريب في الجزائر

باعتبار الجزائر دولة حدودية فهي من بين الدول التي يكثر فيه التهريب بشتى أنواعه حيث أن التهريب ظهر في الجزائر منذ القدم وذلك نتيجة التطورات الحاصلة في الجزائر ومن بينها البطالة التي تعتبر من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور التهريب وكذلك انخفاض دخل الفرد.

المطلب الأول: واقع التهريب والأشياء المهربة في الجزائر

لمعرفة واقع التهريب والأشياء المهربة في الجزائر لابد من عرض التقديرات التي تكشف عن حجم وحدة واتجاه تنامي الظاهرة .

أولا:واقع التهريب في الجزائر

بلغت قيمة البضائع المحجوزة من طرف مصالح الجمارك والتي كانت موجه للتهريب 2.44 مليار دينار جزائري خلال سنة 2013 مقابل 1.8 مليار دينار في سنة 2014 أي بارتفاع قدره 26.02%، حسب مصدر موثوق من المديرية العامة للجمارك ، وإحتلت المخدرات و الأقراص المهلوسة الصدارة في قائمة البضاعة المحجوزة في 2015 بقيمة 1.108 مليار دينار جزائري أي 45% من مجمل الكميات المحتجزة التي تورط فيها 110 شخص.

وتتكون كميات المخدرات المحجوزة من طرف الجمارك خلال 96 عملية من 19.6 طن من الكيف المعالج و31941 قرص و 175 غرام من الكوكايين ، وتخص الحصيلة الإجمالية للبضاعة المحجوزة خلال سنة 2015 ما تم إسترجاعه من طرف الجمارك في إطار مكافحة التهريب على مستوى الحواجز أو المناطق الحدودية (المسماة بحجز مخلفات التهريب) فقط ولا تتضمن "حجز مخالفات المكتب " المسجلة في مكتب الجمارك خلال عملية التفتيش، وإحتلت ولاية تلمسان الصدارة من حيث عدد حجز المخذرات بـ 834.01 مليون دينار (53 عملية حجز على مستوى الموانئ و المطارات) متبوعة بورقلة بـ 206.04 مليون دينار (ثلاثة عمليات حجز)، ثم وهران 60.01 مليون دينار وبشار بـ 3.01 مليون دينار(05 خمسة قضايا) والأغواط بـ2.07 مليون دينار جزائري في عمليتي حجز.

وتشير نفس الحصيلة إلى أن حجز السيارات تورط فيها 263 شخص تأتي في المرتبة الثانية فيما يخص نوع البضاعة المحجوزة بقيمة 486.1 مليون دج و421 سيارة سياحية و126 شاحنة و10 جرارات و80 دراجة و3 معدات وحافلة بالإضافة إلى قارب وعدد151 أحمرة مستعملة لنقل البضاعة الموجه للتهريب وتتعلق هذه الأرقام بالسيارات ووسائل النقل المستعملة المحتجزة والتي كانت ستستعمل كوسيلة نقل لتهريب السلع أو السيارات المهربة في حد ذاتها.

تجدر الإشارة إلى أن ولاية تلمسان تحتل أيضا المركز الأول فيما يخص السيارات المحتجزة بما يعادل 157.04 مليون دينار متبرعة بولاية تبسة 55.8 مليون دينار وتمنراست 52.9 مليون دينار و2000 دولار 240 جنيه إسترليني و3800 دينار تونسي.

بالنسبة للعملة الصعبة المحتجزة سنة 2015 فقد وصل مجموعها لما يعادل 52.3 مليون دج أو 964810 يورو وتم رصد 80% من هذا المبلغ قرب المنطقة الحدودية المتاخمة لولاية تبسة (41.5 مليون دج) أما المعادن الحديدية و المعادن النفيسة فقد إحتجزت منها مصالح الجمارك ما يعادل 38.03 مليون دينار من بينها بشكل خاص كوابل الهاتف،بقايا النحاس و الأليمنيوم،أعمدة الرصاص وسبائك الذهب .

ويبقى الوقود أكثر المواد المعنية بظاهرة التجارة الغير شرعية على الحدود الجزائرية وتمكنت مصالح الجمارك من إسترجاع ما مجموعه 565900 لتر من الوقود، نتيجة 520 عملية حجز بمبلغ إجمالي قدر بـ 8.1 مليون دج عبر الحدود الشرقية الغربية و الجنوبية. وتعود هذه الظاهرة إلى غلاء أسعار الوقود في الدول المجاورة مقارنة بسعر الوقود المدعم في الجزائر وحسب تقديرات مصالح الجمارك فإن سعر الديزل في المغرب يصل إلى ما يعادل 132.45 دج ، وما بين 86.4 و 100.8 دج في تونس مقابل سعر 32 و 45 دج في الجزائر.

ثانيا:الأشياء المهربة

هناك العديد من الأشياء التي يقوم المهربون بتهريبها و نذكر من أهمها ما يلي[1]:

1- المخدرات: شهدت العقود الأخيرة تصاعدا في أشكال عديدة من الجريمة المنظمة، كان تهريب المخدرات أول قطاع للممنوعات يحقق أقصى الأرباح في عالم معلوم، حقق المجرمون أرباحا هائلة من التجارة بالمخدرات، واستخدمت مجموعات إرهابية عديدة تهريب المخدرات كمصدر هام لتمويل عملياتها ويمكن توضيح أهم أنواعها من خلال الشكل الموالي:[2]

الشكل رقم(3-1) : مخدرات معدة للتهريب

المصدر: مجلة الشرطة العدد 15 سنة 2001

[1] صالح بوكروح، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] عوض محمد، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1965، ص 139.

2- الأسلحة: إن تهريب الأسلحة من الموضوعات المهمة والشائكة، حيث تتدخل فيه الدول ممثلتا في المافيا و بارونات تجارة الأسلحة وعادة ما يلتقي مهربي وتجار المخدرات مع مهربي الأسلحة فيكونون بذلك شبكة خطيرة يصعب اختراقها وعادة ما يتم تهريب الأسلحة بصفقات مشبوهة وطرق سرية وملتوية، وينشط هذا النوع من التهريب خاصة في مناطق التوتر والحروب وخير دليل على ذلك الحرب الباردة بين القطبين الإتحاد السوفياتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر مساعدة هذه الأخيرة للمجاهدين الأفغان إبان الاحتلال السوفياتي سرا وعلانية، ومساعدة الاتحاد السوفياتي لكوبا وتهريب الأسلحة إليها، وينشط دائما تهريب الأسلحة في مناطق التوتر والحروب والأمثلة عل ذلك كثيرة نذكر منها الشيشان، أفغانستان، فلسطين وأيضا الحركات الانفصالية مثل ما يحدث في بعض الدول الأفريقية، الأكراد، منظمة ايرا فمثلا في إفريقيا كل معارضة ورائها شبكة لتهريب الأسلحة أو ما يسمى التموين السري وبعض المنظمات الإرهابية مثل الجماعات المسلحة بالجزائر ويمكن توضيح أهم الأسلحة في الشكل الموالي:[1]

الشكل رقم(3-2): أسلحة محجوزة معدة للتهريب

المصدر: خالد بلغوجة، تهريب الأسلحة، مجلة القوات البرية، وزارة الدفاع الوطني، العدد: 15 ، سنة 2001، ص 20.

إن ظاهرة تهريب الأسلحة والمتاجرة غير الشرعية بها تنامت بتزايد الطلب على اقتنائها وحيازتها لتوفير الأمن الفردي والجماعي، وتطورت بتطور الجريمة وأخذت أبعاد خطيرة بظهور الإرهاب، فبمجرد استقلال الجزائر واسترجاع السيادة الوطنية عاد المواطن الجزائري إلى إحياء الأعياد الوطنية والدينية و الأفراح، حيث ظهر التباهي باستعمال الأسلحة في هذه المناسبات، ومع انتعاش الإقتصاد الوطني وتطور مستوى المعيشة زادت رغبة المواطن في الحفاظ على ممتلكاته مما دفعه إلى البحث عن اقتناء الأسلحة بطرق شرعية، وإن تعذر ذلك يلجأ إلى الطرق الغير شرعية خاصة سكان الريف والبادية الذين يحتاجون إلى حماية ذاتية لبعدهم عن مراكز قوات الأمن في مختلف أنحاء الوطن.

ومن هنا ظهرت بعض الشبكات التي تكونت لتزويد السوق الداخلية بالأسلحة بطريقة غير شرعية بواسطة شبكات التهريب والمتاجرة بها، والتي تشتريها من الدول الأوربية وتدخلها إلى التراب الوطني عبر الدول المجاورة للجزائر.

[1] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، ب ط، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1976، ص 42.

3- الآثار والتحف الأثرية: يتم تهريب التحف الأثرية بعد سرقتها من المتاحف العالمية والوطنية حيث تباع بأثمان باهضة وخيالية، لمالها من قيمة غالية في الحضارات والدول، وخير مثال على ذلك المجرفة الروسية التي سرقت من متحف في موسكو التي يعود تاريخها إلى القرن 17 للميلاد – روسية الصنع – حيث عملت السلطات الروسية عن طريق الشرطة الدولية الأنتربول أبحاثا في ذلك ونشرت عبر مختلف دول العالم وفي كل النقاط الحدودية والتي نوضحها في ما يلي:[1]

الشكل رقم(3-3): تماثيل و أدوات أثرية تم إحباط محاولة تهريبها

المصدر: تقرير سنوي للمديرية العامة للجمارك لسنة 2003

4- السلع الاستهلاكية الغذائية و الغير الغذائية: [2]وتشمل عموما مختلف المواد المستعملة في الحياة اليومية كالألبسة الخاصة بالصنفين رجال ونساء، وكذلك مختلف المواد الغذائية واستهلاكية والمشروبات الكحولية بأنواعها، وكذلك التبغ الذي يهرب بدرجة فائقة ومستمرة عبر كامل الحدود الجزائرية، كما يمس التهريب المواد المدعمة من طرف الدولة على غرار المواد الاستهلاكية، إضافة إلى تهريب (استيراد بطريقة غير شرعية) مواد تندرج ضمن قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد مما يؤثر بالسلب على الخزينة العمومية وبالتالي على الإقتصاد الوطني.

[1] بومدين وهيبة، **تهريب الآثار**، مجلة الدرك الوطني، تصدر عن قيادة الدرك الوطني في الجزائر، العدد 08، سنة 2003، ص 12.

[2] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 في 28 غشت 2005 المادة 14.

الشكل رقم (3-4) : سلع و مواد استهلاكية محجوزة معدة للتهريب

المصدر: تقرير سنوي للمديرية العامة للجمارك لسنة 2010

5- الكحول و السجائر: هذا النوع من التهريب منتشرة بكثرة عبر الحدود الجنوبية للوطن، أي على مستوى حدودنا مع المالي والنيجر ومنطقة برج باجي مختاري وكذالك تندوف، حيث يتم دائما إدخال كمية كبيرة من السجائر ذات النوع الأجنبي مثل المارلبورو و القولواز وغيرها من الأنواع الأخرى، وهناك عصابات مختصة في هذا النوع من التهريب ولها إمكانيات كبيرة، إلا أن مصالح شرطة الحدود والجمارك، أحبطت في عديد من المرات عمليات التهريب وحجزت كميات معتبرة من هذه المادة إضافة إلى أنواع أخرى من المشروبات الكحولية.[1]

الشكل رقم(3-5): كمية محجوزة من المشروبات الكحولية و السجائر معدة للتهريب

المصدر: تقرير سنوي للمديرية العامة للجمارك لسنة 2009

6- تهريب المواشي: تعتبر المناطق الشرقية والغربية الحدودية عرضة لعمليات التهريب للثروة الحيوانية وهذا لانعدام الحدود الطبيعية بين البلدان المجاورة، إضافة إلى وجود تحالف أساسه التقارب أو المصلحة بين القبائل الرحل التي تملك تلك المناطق، فهناك حركة كبرى للتهريب خاصة الأغنام وهذا على حساب الإقتصاد الوطني ، فتهريب الماشية الجزائرية

[1] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 في 28 غشت 2005 المادة 14.

لصالح البلدان المجاورة حيث يقوم بها خواص مربون استقروا قرب الحدود لممارسة نشاطهم مع المغاربة، نستطيع حصر هؤلاء المهربين في فئتين:

– **الفئة الأولى**: التي تسكن على الخط الحدودي؛

– **الفئة الثانية**: التي تسكن بعيد عن الحدود.

إن أفراد الفئة الأولى بحكم استقرارهم على الحدود يستطيعون الاستفادة من موقعهم اللائق وهذا ما يسمح لهم تجنب قوات المراقبة أوقات الدوريات التي يعرفونها جيدا ، عكس الفئة الثانية الذين لا يعرفون تحركات الدوريات فيكونون عرضة للحجز.

7– تهريب الوقـــود: كشف تقرير رسمي صادر عن الحكومة الجزائرية، بأن قيمة الوقود المهرَب عبر الحدود مع تونس والمغرب يفوق مليار دولار سنويا، ما يعادل مليون طن كل سنة، وتعتبر ظاهرة التهريب من أكثر الأزمات التي تواجهها الجزائر في حدودها التي تتجاوز، التقرير يبين الفائض في استهلاك البنزين ووقود الديزل في ولايات الجزائر الحدودية الشرقية والغربية، ويوضَح أن معدل استهلاك الوقود بنوعيه، بنزين وديزل، في ولاية مثل تلمسان بأقصى الغرب وولاية مثل تبسة بأقصى الشرق، يفوق الضعف سنويا قياسا إلى الاستهلاك في بقية ولايات الجزائر "48 ولاية" .

ويستخلص من هذه المعاينة، أن الفائض في الاستهلاك، يهرَب عبر الحدود في خضم ندرة حادة في الوقود عرفتها الولايات الحدودية للوطن، إذ أكدت التحقيقات بأن كميات كبيرة من البنزين والديزل يتم تهريبها عبر الحدود، لبيعها بأثمان أرفع من التسعيرة المعتمدة بالجزائر ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:[1]

الشكل رقم(3–6): كمية محجوزة من الوقود معدة للتهريب

المصدر: مجلة الشرطة العدد 96 سنة 2011

[1] هاشمي عبد الحميد، **ظاهرة تهريب الوقود في الجزائر**، مجلة الشرطة، مركز الطباعة والنشر والتوزيع، العدد 96، سنة 2011، ص 17.

– تهريب الوقود في الطارف : تنامت ظاهرة تهريب الوقود المتمثل في البنزين والمازوت يوما بعد يوم بالطارف حتى أصبحت على رأس قائمة المواد المهربة إلى تونس بعدما كانت في السنوات الأخيرة رؤوس المواشي والأبقار في مقدمة تشكيل التهريب لم يعد المركزان الحدوديان البريان بأم الطبول والعيون بولاية الطارف من أهم المعابر المفتوحة على المستوى الوطني أين فاقت عمليات الدخول والخروج بهذين المعبرين 925 ألف شخص من بين 3 مليون شخص عبر الحدود البرية الجزائرية وكذا 30 ألف سيارة .

التهريب بهذه الولاية قد أخذ منعرجا آخر أكثر خطورة حيث اقتصرت عمليات التهريب بولاية الطارف على بعض المواد من التراب الجزائري إلى التونسي لا سيما المواد المفقودة بهذه الأخيرة وأخرى عابرة إلى إيطاليا وإذا كانت رؤوس المواشي والأبقار كما ذكرنا في مقدمة قائمة التهريب إلا أنه في الآونة الأخيرة دخل عنصر جديد لهذه التشكيلة ويوما بعد يوم أصبح في صدارة المواد المهربة.

تهريب الوقود بولاية الطارف ليس وليد اليوم بل ظهر وانتشر بسرعة النار في الهشيم في الآونة الأخيرة نقل المئات من السيارات التونسية خاصة منها عربات النقل الجماعي التي تدخل يوميا بطريقة قانونية عبر المعبرين بأم الطبول والعيون لا لغرض سواء ملء خزانات سياراتهم بمادتي البنزين أو المازوت نظرا لجودة نوعية الوقود الجزائرية وقلة تكلفته بالجزائر إذا ما قورن بثمنه بالعملة التونسية حيث أن البعض القليل من المناطق التونسية القريبة من الحدود الجزائرية يملؤون خزاناتهم بالوقود للعمل هناك فيما أغلبية عربات النقل الجماعي للمتاجرة به وبيعه بتونس وهكذا يتم نقل البنزين و المازوت بمعدل نقلة واحدة أو نقلتين في اليوم حيث تشاهد اكتظاظا كبيرا للعربات التونسية بمحطة البنزين بأم الطبول أو الأخرى بإقليم القالة والقريبة دائما من المناطق الحدودية الطرقات الشرقية وإن كانت أسباب التهريب متمثلة في جودة الوقود الجزائرية وثمنه الذي يباع بالأضعاف في تونس إذا ما قارنا حركة العملة في السوق السوداء أين قارب الدينار التونسي 70 دينارا جزائريا .

8– الأجهزة الكهرو منزلية و الإلكترونية : تعتبر الآلات الكهرو منزلية ، الإلكترونية خاصة الهواتف النقالة على رأس قائمة المواد المهربة باتجاه الجمهورية التونسية خاصة بعض العلامات التجارية التي تعتبر قيمتها رخيضة مقارنة مع أسعار تسويقها بالجمهورية التونسية مما يعطي هامشا للربح يكون حافزا لتنامي هذا النوع من التهريب خاصة مع ارتفاع سعر العملة التونسية في السوق السوداء.[1]

[1] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 في 28 غشت 2005 المادة 14.

الشكل رقم(3–7): كمية محجوزة من الهواتف الذكية و أجهزة إعلام آلي معدة للتهريب

المصدر: مجلة الشرطة العدد 16 سنة 2013

9– تهريب الأشخاص : يتم تهريب الأشخاص عبر الحدود أو ما يعرف بالهجرة السرية مقابل مبالغ مالية باهضة، و ذلك باستعمال السيارات والمركبات عبر الحدود البرية والسفن الصغيرة والقوارب للحدود البحرية، كما هو معمول به في الحدود المغربية الأسبانية حيث تقوم مجموعة مختصة في التهريب باستعمال القوارب في عرض البحر معرضين الأشخاص للموت غرقا.

الشكل رقم(3 –8): يوضح طريقة تهريب البشر

المصدر: مجلة الشرطة العدد 17 سنة 2010

10– المركبات والسيارات: تهرب المركبات والسيارات عموما عبر الحدود البرية والبحرية، حيث يتم سرقتها من أصحابها وتجميعها في ورشات خاصة عن طريق عصابات منتشرة عبر كامل الدول المتخصصة في هذا المجال ومن ثم تزوير وثائقها وأرقامها التسلسلية وتهريبها عبر الحدود وهناك طرق أخرى للتهريب كتفكيكها وإدخالها مجزئة حتى لا يكتشف أمرها ومن ثم إعادة تركيبها من جديد، وغالبا ما يتم اكتشافها في الوقت المناسب والفضل راجع للشرطة الدولية لنشرها أبحاثا ونشرات دولية عن السيارات المسروقة في العالم.

11- المعادن النفيسة : تعتبر المعادن النفيسة كالذهب والألماس والياقوت والزمرد من أشياء التي يتم تهريبها عادة عبر الحدود البرية و الجوية و البحرية بصفة عامة حيث يتم تخزينها في أماكن خاصة ومهيأة لذلك بالمركبات و السفن ومن الصعب كشفها إلا عن طريق خبراء مختصين بالتفتيش.

الشكل رقم(3-9): كمية محجوزة من المعدن الأصفر معدة للتهريب

المصدر: مجلة الشرطة العدد 134 سنة 2015

12- المجلات والمناشير و المطبوعات والأشرطة[1]: هذا نوع من التهريب المنتشر عبر كامل التراب الوطني حيث يتم إدماجها وسط البضائع والسلع المختلفة، ولا يصرح بها ومن الممكن أن تكون هذه المجلات والمطبوعات والأشرطة التحريضية والممنوعة بصفة عامة والتي من شأنها المساس بأمن الدولة ووحدتها وزعزعة استقرارها و أمنها.

13- تهريب العملة و الأموال: ويعتبر تهريب العملة من الجرائم التي تشكل جزءا كبيرا من أنواع التهريب على اختلاف القيمة المالية محل التهريب والعملة الأجنبية المهربة(لأكثر تفصيل أنظر الملحق رقم 02).

المطلب الثاني: تطور ظاهرة التهريب في الجزائر

شهد التهريب في الجزائر عدة تطورات ومن اجل معرفة أهمها سيسلط الضوء على طبيعة المواد المهربة المحجوزة من طرف الأمن الوطني من خلال إحصائيات رسمية متوفر والتي تعبر عن القيمة المالية لهذه المواد المهربة.

أولا: إحصائيات قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني

من خلال التربص الميداني الذي قمنا به بمصالح أمن ولاية الطارف، وقفنا على المجهودات الجبارة المبذولة من طرف عناصر الشرطة في إطار تكريس خطة العمل التي تنتهجها المديرية العامة للأمن الوطني في مجال تنفيذ السياسة الردعية للدولة ضد ظاهرة التهريب.

[1] مديرية الشرطة القضائية، تقرير سنوي ، الجزائر، سنة 2017، ص 28.

الجدول رقم (3–1): إحصائيات قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني

السنة	طبيعة المواد المهربة المحجوزة	القيمة المالية	النسبة
2009	–أجهزة كهرومنزلية	437 236 500,00	6,34%
2010	–حيوانات حية	631 721 800,00	9,16%
2011	–منتجات غذائية	728 873 500,00	10,57%
2012	–منتجات غير غذائية	800 353 700,00	11,60%
2013	–مواد صيدلانية و طبية	927 344 890,00	13,44%
2014	–معادن نفيسة	893 873 721,00	12,96%
2015	–المرجان الخام	678 351 237,00	9,83%
2016	– مخدرات و مشروبات كحولية	618 923 297,00	8,97%
2017		538 383 800,00	7,80%
المجموع		6 898 423 845,00	100,00%

المصدر : عبد الكريم شوقي، **التهريب في الجزائر**، مجلة الشرطة الجزائرية، تصدر عن المدرية العامة للأمن الوطني، العدد 91، جوان 2009، ص 31.

بناءا على الإحصائيات المسجلة في الجدول أعلاه يمكن تتبع تتطور ظاهرة التهريب من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3–10): القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف مصالح المديرية العامة للأمن الوطني خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017

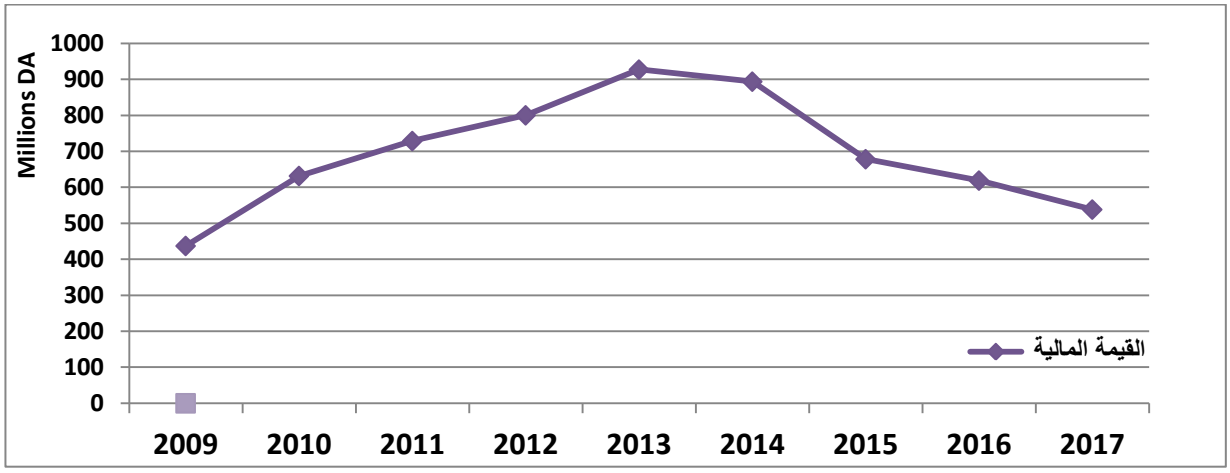

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

من خلال تحليل الإحصائيات المسجلة والقيمة المالية للمواد المحجوزة في إطار قضايا التهريب المعالجة من مصالح الأمن الوطني للفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2017، ومن خلال التمعن في مؤشر ارتفاع أو انخفاض القيمة المالية للمحجوزات نستنتج ما يلي :

– بالنسبة للمواد المهربة التي تم حجزها من طرف مصالح الأمن الوطني والتي تؤكد ما تحتويه قائمة المواد المهربة فيمكن حصرها في : الأجهزة الكهرو منزلية والهواتف النقالة، الحيوانات الحية، المنتجات الغذائية وخاصة المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة (لأكثر تفصيل أنظر الملحق رقم 03)، المنتجات الغير غذائية خاصة الألبسة، المواد صيدلانية و الطبية، المعادن النفيسة، المرجان الخام و المخدرات والمشروبات الكحولية ، وبالنسبة للقيمة المالية للبضائع المحجوزة من قبل مصالح الأمن الوطني والتي كانت معدة للتهريب، فيمكن تقسيمه إلى فترتين : الفترة الأولى من سنة 2007 إلى سنة 2013 والفترة الثانية من سنة 2014 إلى سنة 2017 .

– بالنسبة للفترة الأولى: فنلاحظ أن المؤشر أخذ منحى تصاعدي من خلال الارتفاع المسجل منذ سنة 2007 إلى غاية سنة 2013 أين وصلت النسبة إلى ذروتها بنسبة 13.44 أي بفارق قدره 4.85 مقارنة بسنة 2007 وصلت إلى 13.44 بالمئة سنة 2013 .

– بالنسبة للفترة الثانية: فنلاحظ انخفاضا محسوسا، حيث نلاحظ المنحى التنازلي لقيمة المحجوزات حيث وصلت سنة 2017 إلى نسبة ب7.80% أي بانخفاض قدر بـ 5.64% .

– ويمكن أن يعود الارتفاع المسجل في معدل القيمة المالية للمحجوزات والتي تعكس ارتفاع نشاط المهربين خلال الفترة الأولى الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 إلى عدة أسباب نذكر منها :

- ✓ الفارق المعتبر في سعر بعض المواد كالمواد الغذائية الأساسية و الوقود؛
- ✓ البطالة و ضعف التنمية ببعض المناطق الحدودية؛
- ✓ تدهور الوضع الأمني و السياسي بدول الجوار مما يرتب نوعا من الانفلات في المجال الأمني والإقتصادي؛
- ✓ أزمة العقار التي مست الجزائر سنة 2008 و الانخفاض النسبي للمحروقات في الأسواق العالمة؛
- ✓ انخفاض سعر العملة مقارنة مع العملات الأجنبية، ندرة بعض المواد مقابل وفرتها و تدن سعرها بالجزائر على غرار الآلات الكهرو منزلة و الهواتف النقالة و المواد الغذائية الأساسية.

– أما عن الانخفاض المسجل في معدل القيمة المالية للمحجوزات و التي تعكس تراجع نشاط المهربين خلال الفترة الأولى الممتدة من سنة 2014 إلى سنة 2017 إلى عدة أسباب نذكر منها :

- ✓ ارتفاع نسبي في سعر بعض المواد كالمواد الغذائية خاصة مع تدني قيمة الدينار مقابل العملات الأخر؛

- ✓ تعزيز الإجراءات الأمنية على الحدود الجزائرية خاصة مع الوضع الأمني السيئ بدول الجوار، الرفع في أسعار الوقود مم قلل من هامش الربح وبالتالي عزوف المهربين عن تهريبها، انخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية، اتخاذ إجراءات إدارية رقابية تعنى بها لجان مختلطة للناشطين في بيع والاتجار بالمواد التي تعتبر من المواد المستهدفة من قبل المهربين؛
- ✓ الترشيد الإقتصادي و التقشف المعلن من طرف الدولة لتعزيز مداخيل الخزينة العمومية مما يعطي سياسة اقتصادية صارمة وجادة في المراقبة وتعزيز آليات التحصيل الجبائي وتضييق الخناق على كل نشاطات الإقتصاد الموازي.

الشكل رقم(3–11): نسبة الناتج المحلي الخام خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017

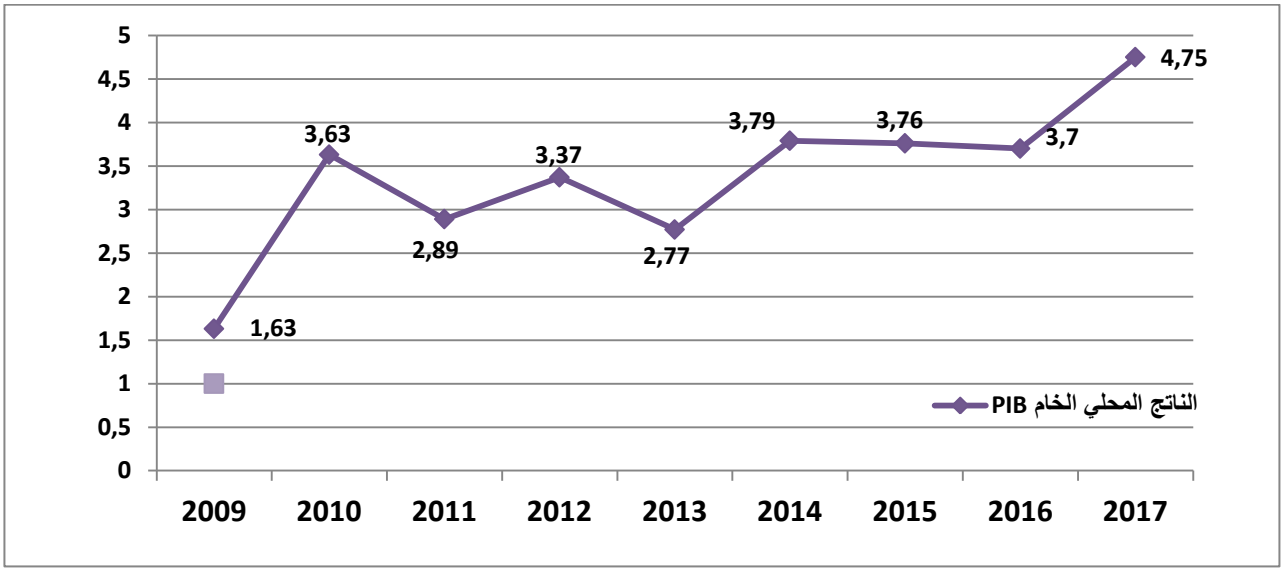

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

من خلال تحليل مؤشر الناتج المخلي الخام يمكن أن نلاحظ أن نسبة النمو خلال سنة 2009 قدرت بـ 1.63 بالمئة، ليأخذ منحى تصاعدي خلال الفترة التالية لهذه الفترة بداية من سنة 2010 إلى سنة 2017 حيث تحسنت نسب النمو الإقتصادي خلال سنة 2010 لتصل إلى نسبة 3.63 بالمئة، لتتراوح بين 2.89 و3.76 من سنة 2011 إلى سنة 2014، وبداية من هذه السنة حقق مؤشر النمو الإقتصادي تحسنا متواصلا حيث سجلت نسبة 3.76 و3.70خلال سمنتي 2015 و2016 على التوالي، لتصل نسبة النمو إلى الذروة خلال سنة 2017 بنسبة 4.75 بالمئة، و هو الأمر الذي تم تحقيقه بناءا على السياسة الإقتصادية المنتهجة من قبل الدولة بتشجيع الاستثمار اتخاذ إجراءات صارمة للحد من الظواهر الماسة بالإقتصاد الوطني وتعزيز إيرادات الدولة ودفع عجلة التنمية الإقتصادية وخلق موارد جديدة .

ثانيا: إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح الجمارك الجزائرية

الجدول رقم (3–2): إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح الجمارك الجزائرية

السنة	طبيعة المواد المهربة المحجوزة	القيمة المالية	النسبة
2009	– أجهزة كهرومنزلية – حيوانات حية – منتجات غذائية – منتجات غير غذائية – مواد صيدلانية و طبية – معادن نفيسة – المرجان الخام – مخدرات و مشروبات كحولية	198 369 591,00	5,50%
2010		925 698 600,00	25,67%
2011		89 576 258,00	2,48%
2012		596 361 285,00	16,54%
2013		961 352 630,00	26,66%
2014		459 568 325,00	12,74%
2015		153 259 122,00	4,25%
2016		98 250 159,00	2,72%
2017		123 561 230,00	3,43%
المجموع		3 605 997 200,00	100,00%

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

بناءا على الإحصائيات المسجلة في الجدول أعلاه يمكن تتبع تتطور ظاهرة التهريب من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3–12): القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف الجمارك خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017

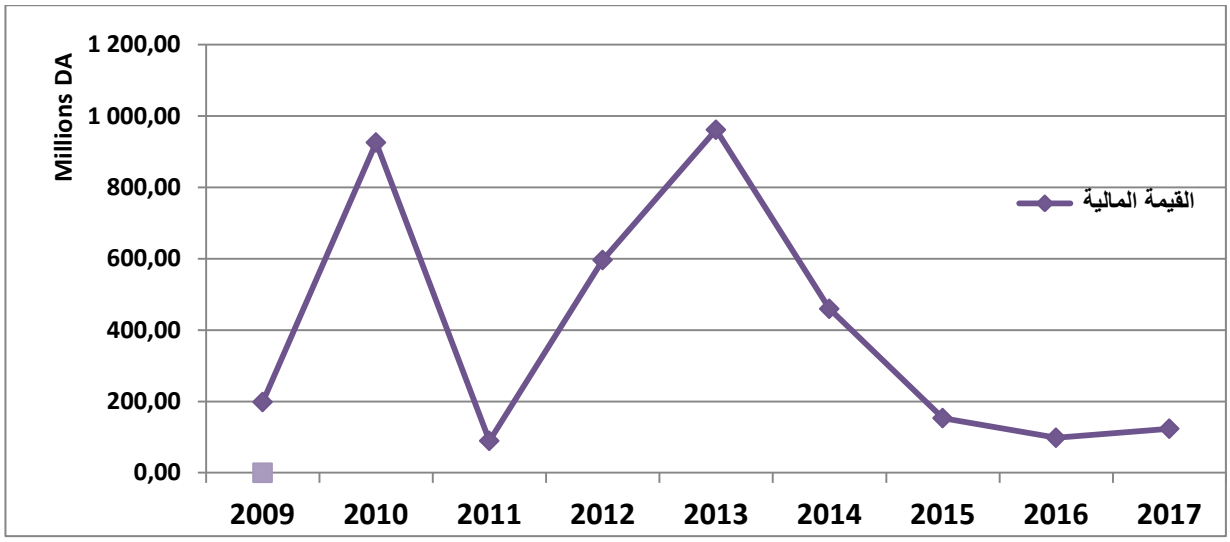

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

من خلال تحليل الإحصائيات المسجلة والقيمة المالية للمواد المحجوزة في إطار قضايا التهريب المعالجة من مصالح الجمارك الجزائرية، للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017، ومن خلال التمعن في مؤشر ارتفاع أو انخفاض القيمة المالية للمحجوزات نستنتج ما يلي:

- بالنسبة للمواد المهربة التي تم حجزها من طرف مصالح الجمارك الجزائرية والتي تدل أنها نفس محتويات قائمة المواد المهربة في القضايا المعالجة من طرف مصالح الأمن الوطني، والتي يمكن حصرها في : الأجهزة الكهرو منزلية والهواتف النقالة، الحيوانات الحية، المنتجات الغذائية وخاصة المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة، المنتجات الغير غذائية خاصة الألبسة، المواد صيدلانية والطبية، المعادن النفيسة، المرجان الخام والمخدرات والمشروبات الكحولية .

- وبالنسبة للقيمة المالية للبضائع المحجوزة من قبل مصالح الجمارك الجزائرية والتي كانت معدة للتهريب، فيمكن تقسيم مرحلة الدراسة إلى فترتين: الفترة الأولى من سنة 2009 إلى سنة 2010 والفترة الثانية من سنة 2010 إلى سنة 2011 والفترة الثالثة من سنة 2011 إلى سنة 2013 والفترة الرابعة من سنة 2013 إلى سنة 2017 .

- بالنسبة للفترة الأولى: فنلاحظ أن المؤشر أخذ منحى تصاعدي من خلال الارتفاع المسجل منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2010 أين وصلت النسبة إلى ذروتها بنسبة 25.67% أي بفارق قدره 5.50% مقارنة بسنة 2009 وصلت إلى 25.67% سنة 2010 .

- بالنسبة للفترة الثانية: فنلاحظ انخفاضا محسوسا، حيث نلاحظ المنحى التنازلي لقيمة المحجوزات حيث وصلت سنة 2011 إلى نسبة 2.48% أي بانخفاض قدر بـ23.19%.

- بالنسبة للفترة الثالثة: فنلاحظ عودة المنحنى إلى الارتفاع حيث وصلت قيمة المحجوزات سنة 2013 ذروتها بنسبة 26.66%.

- بالنسبة للفترة الرابعة: فنلاحظ أخذ المؤشر منحنى تنازلي من خلال الانخفاض المسجل خلال سنة 2017 بنسبة 3.43%.

ثالثا: إحصائيات قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح حراس الشواطئ

بما أن الجزائر من الدول الساحلية تمتد سواحلها على طول 1200كلم من الحدود التونسية شرقا إلى الحدود المغربية غربا وهذا ما جعل السواحل الجزائرية مهددة بالتلوث والخروقات والجرائم التي ترتكب أفعالها بالمياه الإقليمية الوطنية على غرار الجريمة المنظمة وجرائم التهريب، لذلك وضعت الدولة الجزائرية نظم و قوانين وآليات لحماية سواحلها، ومن أهم المصالح التي تعنى بهذا الجانب مصالح حراس السواحل .

الجدول رقم (3-3): إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح حراس الشواطئ

السنة	طبيعة المواد المهربة المحجوزة	القيمة المالية	النسبة
2009	- أجهزة كهرومنزلية	230 000,00	0,42%
2010	- حيوانات حية	2 500 000,00	4,61%
2011	- منتجات غذائية	25 362 000,00	46,74%
2012	- منتجات غير غذائية	23 655 550,00	43,59%
2013	- مواد صيدلانية و طبية	1 256 360,00	2,32%
2014	- معادن نفيسة	63 175,00	0,12%
2015	- المرجان الخام	617 845,00	1,14%
2016	- مخدرات و مشروبات كحولية	459 123,00	0,85%
2017		123 351,00	0,23%
المجموع		54 267 404,00	100,00%

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

بناءا على الإحصائيات المسجلة في الجدول أعلاه يمكن تتبع تتطور ظاهرة التهريب من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-13): القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف حراس الشواطئ خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017

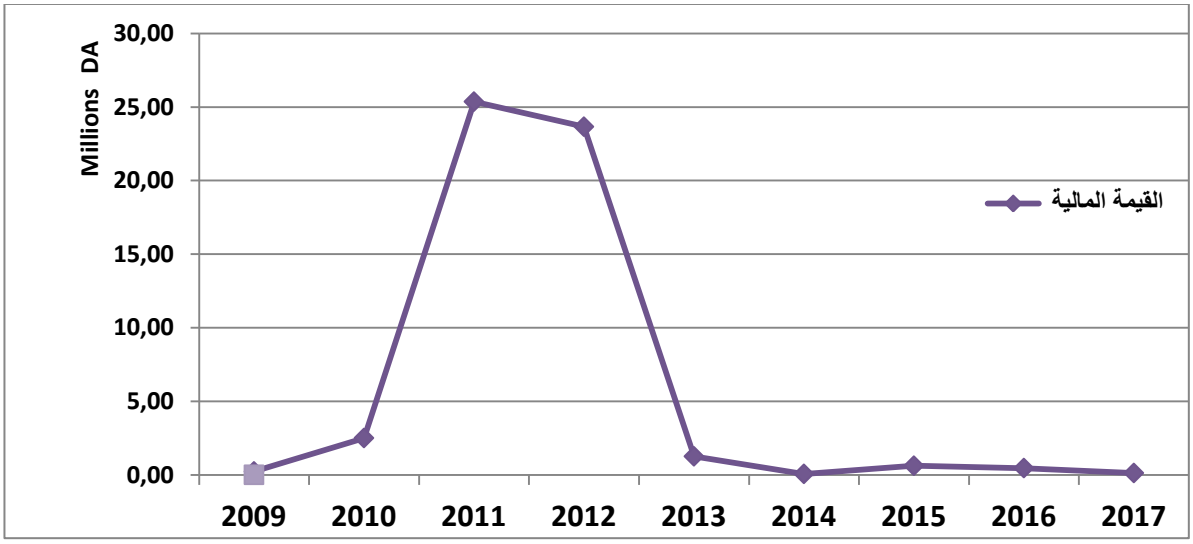

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

من خلال تحليل الإحصائيات المسجلة والقيمة المالية للمواد المحجوزة في إطار قضايا التهريب المعالجة من مصالح حراس الشواطئ، للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017، ومن خلال التمعن في مؤشر ارتفاع أو انخفاض القيمة المالية للمحجوزات نستنتج ما يلي :

– بالنسبة للمواد المهربة التي تم حجزها من طرف مصالح حراس الشواطئ والتي تدل أنها نفس محتويات قائمة المواد المهربة في القضايا المعالجة من طرف مصالح الأمن الوطني ومصالح الجمارك، والتي يمكن حصرها في : الأجهزة الكهرو منزلية والهواتف النقالة، الحيوانات الحية، المنتجات الغذائية وخاصة المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة، المنتجات الغير غذائية خاصة الألبسة، المواد صيدلانية والطبية، المعادن النفيسة، المرجان الخام والمخدرات والمشروبات الكحولية.

– وبالنسبة للقيمة المالية للبضائع المحجوزة من قبل مصالح حراس الشواطئ والتي كانت معدة للتهريب، فيمكن تقسيم مرحلة الدراسة إلى فترتين: الفترة الأولى من سنة 2009 إلى سنة 2011 والفترة الثانية من سنة 2011 إلى سنة 2017 .

– بالنسبة للفترة الأولى: فنلاحظ أن المؤشر أخذ منحى تصاعدي تدريجيا من خلال الارتفاع المسجل منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 أين وصلت النسبة إلى ذروتها بنسبة46.47% أي بفارق قدره 0.42% مقارنة بسنة 2009 وصلت إلى 46.47% سنة 2011 .

– بالنسبة للفترة الثانية: فنلاحظ انخفاضا تدريجيا ، حيث نلاحظ المنحى التنازلي لقيمة المحجوزات حيث وصلت سنة 2012 إلى نسبة 43.59% ووصلت سنة 2013 نسبة 2.32% وهكذا واصلت في الانخفاض إلى أن وصلت سنة 2017 نسبة 0.23% .

رابع: إحصائيات قضايا التهريب المعالجة من طرف مصالح حراس الحدود

إن هذه المصلحة تعتبر من أهم المصالح التي تعنى بمكافحة ظاهرة التهريب بحكم إشرافها على مراقبة وتأمين المناطق المتاخمة للشريط الحدودي وكذا الطرق والمسالك الواقعة بهذه المناطق والتي تكون في الغالب مسالك لنشاط المهربين من وإلى التراب الوطني.

الجدول رقم (3–4): إحصائيات قضايا التهريب المسجلة من طرف مصالح حراس الحدود

السنة	طبيعة المواد المهربة المحجوزة	القيمة المالية	النسبة
2009	– أجهزة كهرومنزلية – حيوانات حية – منتجات غذائية – منتجات غير غذائية – مواد صيدلانية و طبية – معادن نفيسة – المرجان الخام – مخدرات و مشروبات كحولية	25 369 859,00	0,52%
2010		9 638 745,00	0,20%
2011		975 258 369,00	20,07%
2012		32 568 123,00	0,67%
2013		1 321 456,00	0,03%
2014		289 674 421,00	5,96%
2015		3 102 564 503,00	63,86%
2016		298 580 210,00	6,15%
2017		123 561 230,00	2,54%
المجموع		4 858 536 916,00	100,00%

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

بناءا على الإحصائيات المسجلة في الجدول أعلاه يمكن تتبع تتطور ظاهرة التهريب من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3–14): القيمة المالية للمنتجات المهربة المحجوزة من طرف حراس الحدود خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2017

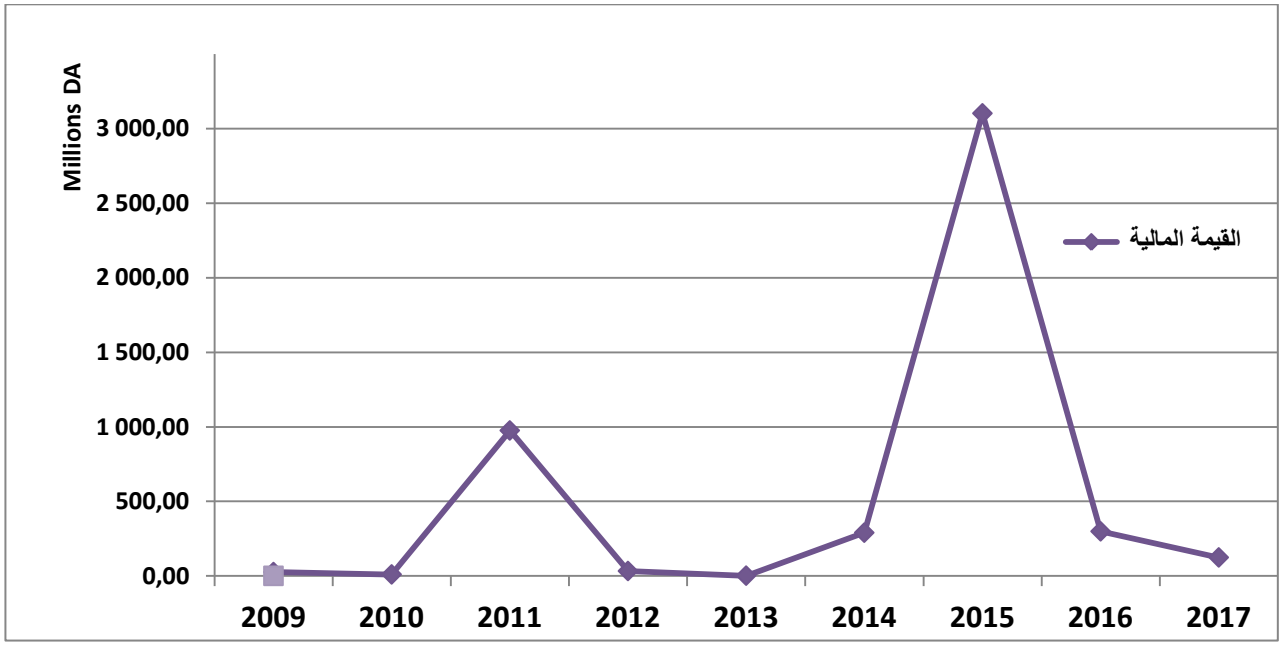

المصدر : عبد الكريم شوقي، مرجع سبق ذكره، ص33.

من خلال تحليل الإحصائيات المسجلة والقيمة المالية للمواد المحجوزة في إطار قضايا التهريب المعالجة من مصالح حراس الشواطئ، للفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2017، ومن خلال التمعن في مؤشر ارتفاع أو انخفاض القيمة المالية للمحجوزات نستنتج ما يلي :

– بالنسبة للمواد المهربة التي تم حجزها من طرف مصالح حراس الشواطئ والتي تدل أنها نفس محتويات قائمة المواد المهربة في القضايا المعالجة من طرف مصالح الأمن الوطني ومصالح الجمارك وكذلك حراس الحدود، والتي يمكن حصرها في: الأجهزة الكهرو منزلية والهواتف النقالة، الحيوانات الحية، المنتجات الغذائية وخاصة المواد الأساسية المدعمة من طرف الدولة، المنتجات الغير غذائية خاصة الألبسة، المواد صيدلانية والطبية، المعادن النفيسة، المرجان الخام والمخدرات والمشروبات الكحولية .

– وبالنسبة للقيمة المالية للبضائع المحجوزة من قبل مصالح حراس الشواطئ والتي كانت معدة للتهريب، فيمكن تقسيم مرحلة الدراسة إلى ستة فترات: الفترة الأولى من سنة 2009 إلى سنة 2010 والفترة الثانية من سنة 2010 إلى سنة 2011 والفترة الثالثة من2011سنة إلى سنة 2012 والفترة الرابعة من سنة 2012إلى سنة 2013 والفترة الخامسة من سنة 2013إلى سنة 2015 والفترة السادسة من سنة 2015إلى سنة 2017 .

– بالنسبة للفترة الأولى: فنلاحظ أن المؤشر أخذ منحى تقريبا الثبات ا المسجل منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2010 أين وصلت بنسبة0.20 % أي بفارق قدره0.52 % مقارنة بسنة 2009 وصلت إلى 0.20% سنة2010.

– بالنسبة للفترة الثانية: فنلاحظ ارتفاع محسوسا، حيث نلاحظ المنحى التصاعدي لقيمة المحجوزات حيث وصلت من سنة 2010 إلى سنة 2011 نسبة 20.07%.

– بالسنة للفترة الثالثة: فنلاحظ انخفاض أي أن المنحنى أخذ شكل تنازلي لقيمة المحجوزات حيث وصلت سنة 2012 بنسبة 0.67% مقارنة بسنة 2011 بعدما كانت بنسبة 20.07%.

– بالنسبة الفترة الرابعة: فنلاحظ مواصلة المنحنى في الانخفاض أي وصلت سنة 2013 نسبة 0.03%.

– بالنسبة للفترة الخامسة: الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015 حيث نلاحظ عودة المنحنى في الارتفاع تدريجيا حيث وصلت قيمة المحجوزات سنة 2014 نسبة 5.96% أين وصلت إلى ذروتها سنة 2015 بنسبة 63.86%.

– بالنسبة للفترة الخامسة: الممتدة من 2015 إلى غاية سنة 2017 عودة المنحنى من جديد إلى الانخفاض حيث بلغت قيمة المحجوزات سنة 2016 نسبة 6.15% وحيث واصلت انخفاضها كذلك سنة 2017 بنسبة 2.54%.

المطلب الثالث: الهيئات الخاصة بمكافحة التهريب في الجزائر

ينقسم الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب إلى جهازين الأول على المستوى الوطني أي جهاز مركزي وهو الديوان الوطني لمكافحة التهريب والثاني يكون على المستوى المحلي ويسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب ولقدتم إنشاء هاذين الجهازين بموجب الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أولا/ الديوان الوطني لمكافحة التهريب: يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وعن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذا كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة الوزير الأول وبعد تعديل الأمر رقم 05- 06 بموجب الأمر 06- 09 المؤرخ في 15-07-2006، فقد تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 06- 286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايته تعود لوزير العدل، حافظ الأختام.[1]

أ- صلاحياته: يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى[2]:

- ✓ إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه؛
- ✓ تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب؛
- ✓ ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- ✓ اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب؛
- ✓ وضع نظام إعلامي مركزي ألي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب، ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستيكية الدولية؛
- ✓ لتقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب؛
- ✓ تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب؛
- ✓ إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب؛
- ✓ ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات.

[1] الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية رقم .

[2] عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب**، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 29.

ب– تنظيمه وسيره: إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة عامة، يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام، وعن التنظيم الداخلي للديوان فإنه يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة فهو يرأسه مدير عام[1]، إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهياكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى، إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته، ويمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه[2]، يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:[3]

- ✓ مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته، ودراسة وتقييم نشاط اللجان المالية لمكافحة التهريب؛
- ✓ تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب، برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- ✓ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه،يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام، تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مدولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

ثانيا/ اللجان المحلية لمكافحة التهريب: بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشا على مستوى الولايات لجان محلية بمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاة، ولقد نص عليها الأمر 06- 09 المؤرخ في 15- 06- 2006، تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 06- 287

[1] موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص130.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[3] بلقاسم بودالي، مرجع سبق ذكره، ص167.

المؤرخ في 26 غشت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة لمكافحة التهريب ومهامها، تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

أ- صلاحياتها: إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتعمل تحت سلطة الوالي، تتكفل على الخصوص بما يأتي:[1]

- ✓ جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب،متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي، تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب؛
- ✓ تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته؛
- ✓ تعزيز وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادر إن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون 06- 24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007[2]، الذي عدل المادة 17 من الأمر 05- 06 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتنص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك.

ب- تشكيلتها: تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي[3]، أو عند الاقتضاء الأمين العام للولاية من:

- ✓ ممثل الجمارك على المستوى الولائي، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي؛
- ✓ المدير الولائي للتجارة، المدير الولائي للضرائب، المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضح تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة، كما تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها.[4]

[1] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2] قانون رقم 06- 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

[3] إلهام ساعد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[4] عبد الوهاب سيواني، مرجع سبق ذكره، ص 199.

المبحث الثاني: واقع النمو الإقتصادي في الجزائر

إتبعت الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية يومنا عدة إصلاحات من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وهذا يساعد على دفع عجلة النمو الإقتصادي إلى الارتفاع وهذا من أجل تحسن الأوضاع في الجزائر ولكن النمو الإقتصادي عرف خلال هذه الفترة تذبذب بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى.

المطلب الأول: المرحلة الأولى من 1962 – 1989

إتبعت الجزائر غداة الإستقلال نموذجا إشتراكيا للنمو القائم على إحتكار الدولة لمعظم النشاط الإقتصادي وكان محور إهتمامها المخططات التنموية للقطاع الصناعي حيث أهم ما تضمنته مشاريع إستثمارية عديدة فتحت مناصب شغل عديدة ما أدى إلى تحسين المستوى المعيشي وبالتالي ارتفاع هائل وسريع في النمو مما أدى إلى توسع سريع لطلب السلع والمنتوجات الاستهلاكية مقارنة بحركية الإنتاج الداخلي الخام غير الكافي حيث في هذه الفترة تضاعف الاستهلاك الإجمالي للسلع والخدمات ليقدر بمعدل سنوي بمبلغ 8.5% في الوقت الذي لم يبلغ معدل النمو السنوي للإنتاج الداخلي الخام السنوي 7.2% أي أنه يقل عن معدلات نمو الاستهلاك.

ومنه فإن حركية الإنتاج الداخلي الخام غير كافية مقارنة بالتوسع السريع لطلب السلع والخدمات أدى ذلك إلى إرتفاع هام في الأسعار مما أدى إلى ندرة المواد وبالتالي هذه التوترات دفعت إلى تطوير ظواهر المضاربة وهذا ما شجع على ظهور التهريب إضافة إلى ضخامة الاستثمار أدى إلى لجوء كثيف إلى الخارج لتغطية الحاجات الضرورية لتسيير الإقتصاد الوطني من مواد غذائية زراعية وصناعية ومواد شبه مصنعة وتجهيزات كلها أدت إلى قفزة في الاستيراد من 23% إلى 48% خلال هذه الفترة بالرغم من استخدام المحروقات بكثرة كمنبع لتوفير العملة الصعبة وبالرغم من الارتفاع الهام في أسعار البترول.[1]

الفترة 1970-1989 تعد الجزائر من الدول المصدرة للطاقة لذا ارتبط نمو اقتصادها بالطلب العالمي ووضعية أسعار النفط فقد شهد الإقتصاد نمو متسارع خلال العقد الأول من هذا القرن الحالي وفي وقت مبكر خلال السبعينات والثمانينات، ثم شهد الإقتصاد الجزائري بعد ذلك أشد فتراته تأزما نتيجة تراجع أسعار النفط، وتدهور احتياطيات النقد الأجنبي وارتفاع الدين العام وتدهور الوضع الأمني، حيث شهدت الفترة من 1970-1989 تراجعات نسبية في معدلات النمو الإقتصادي من حوالي 22% إلى 10% في المتوسط[2].

---

[1] حورية بورعة، **الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 80.

[2] علي يوسفات، "**عتبة التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1970–2009**"، مجلة الباحث، جامعة أدرار، الجزائر، العدد: 11، 2012، ص 69.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1990 – 2000

أما الفترة 1990-1999 فقد شهدت[1] سنة 1990 معدل ضعيف ب 0.8% لينخفض بنسبة إلى (1.2-%) نتيجة عدم تحقق المنافع المتوقعة من إصلاحات 1989-1990 لكن مع حلول سنة 1992 إرتفع معدل النمو الإقتصادي ولو بضعف إلى 1.81% ليعاود الانخفاض سنة 1993 إلى أدنى مستوياته بـ (2.1-) ثم ب (0.91-%) سنة 1994 نتيجة للإصلاحات المنتهجة بالبلاد وسوء التسيير إضافة لتدهور الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات بفعل قلة التمويل بوسائل الإنتاج لانخفاض أسعار البترول خلال هذه الفترة لكن مع مطلع النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي تم معالجة أوجه القصور السابقة بتسريع وتيرة الإصلاح لتظهر إيجابية معدلات النمو في ظل الإصلاح حيث بلغت سنة 1995 ما نسبته 3.8% ثم ترتفع سنة 1996 إلى 4.1% لكن الاستثناء تحقق سنة 1997 بمعدل نمو 1.1% نتيجة الظروف المناخية السيئة وانخفاض قدرة الإنتاج الفلاحي والصناعي وما عدى ذلك فقد استمر هذا النمو حتى نهاية الإصلاحات سنة 1998 ب 5.1% ليختتم سنة 1999 بسنبة 3.21%[2].

وهذا الانخفاض في النمو نتيجة الإصلاحات التي قامت بها الجزائر التي أدت إلى تدهور المستوى المعيشي وعدم كفاية الدخل الفردي لتلبية الحاجات اليومية وهذا الأخير أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى التوجه إلى التشغيل الغير شرعي وممارسة الأعمال الغير شرعية في السوق الموازية والمتمثلة في التهريب من أجل الحصول على دخل.

كما أن تحرير التجارة الخارجية تحريرا تاما وهذا ما أدى إلى تطور عمليات التهريب التي يقوم بها جماعات عابرة للحدود والتي هي عبارة عن شبكات متخصصة في الربح السريع عن طريق تفادي القوانين ونظرا للموقع الجغرافي والإقتصادي للجزائر، حيث أن التهريب خلال هذه الفترة كان يقتصر على استيراد المخدرات والمفرقعات والسجائر نظرا لتوسع قائمة الواردات بسبب إلغاء الدعم لأسعار المواد الاستهلاكية هذا من جهة ومن جهة أخرى تضمن هذا الإصلاح حل وخوصصة العديد من المؤسسات العمومية بحثا عن النجاعة الإقتصاد وتقليص دور الدولة ما أدى إلى تسريع كبير للعمال إضافة ارتفاع معدلات النمو الذي عرفته الجزائر خلال فترة ما قبل التسعينات.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 2001 – 2017

200 لقد أدت العودة للاستقرار الإقتصادي الكلي سنة 2000 ، بعد الصدمة الخارجية (1998 - 1999) إلى إرساء دعائم تعزيز الاستقرار النقدي والمالي الكلي، الذي ميز تطور الإقتصاد الكلي خلال العام 2001، وقد تميزت بداية هذه الفترة بالانتعاش المتزايد لميزان المدفوعات وتعزيز الوضعية المالية العمومية مع تراكم الادخار المالي والتحسن

[1] علي يوسفات، المرجع سبق ذكره، ص 69.

[2] بهاء الدين طويل، مرجع سبق ذكره، ص ص 197، 198.

الملحوظ في سيولة البنوك وتحسن شروط تمويل الإقتصاد،كما تميزت هذه الفترة أيضا بتطبيق برنامجي الإنعاش والنمو الإقتصادي.

بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي سنة 2000 نسبة 2.4%، فهي سجلت تراجعا مقارنة بسنة 1999 التي كان يقدر فيها معدل النمو 3.9 %رغم اليسر المالي الذي تحقق سنة 2000 بسبب تحسن أسعار المحروقات غير أنه لم يتحسن لأنه بقي حبيس تقلبات إصلاحات اقتصادية، واستمر النمو في الانخفاض حيث سجل في سنة 2001 معدل 2.1 % رغم تحسن أداء القطاع الفلاحي بنسبة**18.7 %** نتيجة تحسن الظروف المناخية واعتماد المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ولما كانت هذه النسبة غير كافية تزامنا مع تحسن أسعار النفط في الأسواق العالمية، أدى إلى القيام بتنفيذ برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (**2001– 2004**) والذي كان يرمى إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية وهي:

- ✓ تحقيق التوازن الجهوي وإنعاش الإقتصاد الجزائري؛
- ✓ إنشاء مناصب الشغل؛
- ✓ مكافحة الفقر.

ومما هو ملاحظ أن تطور معدل نمو الناتج في الجزائر يتأثر كثيرا بالصدمات الخارجية كالتقلبات الجوية بالنسبة للفلاحة وتقلبات أسعار برميل النفط، حيث يجعل سير و تطور القطاعات مرتبط بقدرات الاستيراد التي تتأثر بالصدمات الخارجية، وهذا ما يؤثر على فعالية السياسة النقدية في الوصول إلى معدلات النمو المرغوب فيها؛ ولكن القطاعات خارج المحروقات سجلت نتائج غير مرضية في دعم هذا النمو.

كما سجلت الفترة (2001 – 2004) نموا منتظما للاقتصاد، والذي لوحظ إنعاشه 2001 والذي تأكد سنتي 2002 و2003 وتواصل خلال سنة 2004 ، حيث بلغ في المتوسط نسب17.5%، 5.8%، و4.4% التي يمثل مصدرها قطاع المحروقات الذي بلغ معدل نموه 8.8%، 5.8%، 17.5% في السنوات 2002، 2003، 2004 على الترتيب، مقابل معدل سالب يقدر بـ - 4.3% سنة 2001

كما سجل النمو خارج قطاع المحروقات تقدما قدرت نسبته ب 6.2 %في المتوسط لنفس الفترة، وبنسبة 6.8% خارج المحروقات و خارج الفلاحة، وقد تحقق هذا النمو أساسا بفضل قطاع البناء والأشغال العمومية والخدمات، حيث بلغ النمو بالمقارنة مع سنة 2003 على التوالي 8% و7.7% أما قطاع الخدمات الذي كان في أوج ازدهار سجل معدل نمو سنوي قدره 5.2% كمتوسط سنوي خلال الفترة 2001 - 2004، وحسن نتائجه بصفة معتبرة، وبلغ معدل النمو الفلاحي 3.1% من حيث القيمة المضافة و6.41% من حيث الإنتاج الفلاحي الخام.

و تعتبر النسبة 6.9% أعلى نسبة سجلها معدل النمو في طول فترة الدراسة و هذا بفضل نتائج القطاع الفلاحي الذي سجل نموا قدره 17.0 %سنة 2003 مقابل معدل نمو قدره 13.2% و1.3-% سنتي 2001 و2002على الترتيب، إلا أن قطاع المحروقات بقي هو المحرك الأساسي للنمو الإقتصادي حيث شكل نسبة 30.6% من حجم الناتج المحلي الإجمالي في سنة2004، مقابل 8.3% و5.6% لقطاعي الفلاحة و الصناعة على الترتيب، وفي سنة 2005بدأ معدل النمو في الانخفاض ليبلغ 5.1% سنة2005، واستمر في الانخفاض ليصل إلى 2.0% سنة 2006، بنسبة انخفاض تقدر ب60.78%، في حين عرفت مساهمة قطاعات خارج المحروقات ارتفاعا ملحوظا خصوصا قطاع البناء والأشغال العمومية الذي سجل ارتفاعا بنسبة 11.6 %سنة2006، وقطاع الفلاحة الذي نمى بنسبة4.9%، ليرتفع إلى نسبة 3% سنة 2007 ثم سجل انخفاضا أخر في سنة 2008 ليبلغ نسبة2.4 %بسبب تراجع معدل النمو الفلاحي بنسبة 5.6-% وارتفاع حصة القيمة المضافة للقطاع الصناعي من سنة 2007 إلى 4.3% سنة 2008، واستقرت وتيرة النمو عند هذه النسبة سنة 2009.[1]

ويعود الفضل في هذا الاستقرار إلى ارتفاع واستقرار نمو قطاعي البناء و الأشغال العمومية والخدمات، كما سجل معدل النمو خارج قطاع المحروقات نسبة 6.1% سنة 2008 مقابل6.3%سنة 2007 نتيجة الاستثمارات الضخمة للدولة، و يرجع سبب هذا الانخفاض في معدل النمو الإقتصادي إلى الركود الذي حدث في قطاع المحروقات حيث أصبحت تمثل نسبة 31.7% من مجموع الناتج المحلي الإجمالي بعدما كانت تقدر ب45.3% و43.5% سنتي 2008، و2007 على الترتيب.

ومقابل ذلك ارتفعت نسبة القطاعات الأخرى من مجموع الناتج المحلي الإجمالي من 49.2% سنة2008 إلى61.9% سنة 2009 وهذا يعود لانعكاس الاهتمام والأولوية المعطاة من قبل السلطات العمومية لهذا القطاع لضمان الوسائل التنظيمية والمالية بزيادة نفقات تجهيزات الدولة التي تزيد عن 20%من التمويلات المجندة في إطار خطة دعم النمو الإقتصادي المطبق خلال السنوات الخمس(2005 – 2009) الذي أعطيت فيه الأفضلية لتحسين شروط الحياة وتطوير المنشآت القاعدية.

تم تسجيل سنة 2009 تراجع معدلات نمو قطاع المحروقات بسبب تراجع أسعارها المتأثرة بانخفاض الطلب على النفط والغاز بفعل الأزمة المالية العالمية أواخر 2007 هذا من جهة ومن جهة أخرى لانخفاض حصة الجزائر من الإنتاج لأسباب تتعلق بمنظمة أوبيك، ويقد إجمالي الناتج الداخلي ب 14384.8 مليار دينار في سنة 2011 أي بارتفاع قدره 2.4%، ونسبة النمو هي 2.8% مقابل 3.3% في 2012وتعزز النشاط الإقتصادي في 2015 بوتيرة نمو عالية

[1] علي يوسفات، مرجع سبق ذكره، ص 71.

حيث بلغ معدل نمو إجمالي للناتج الداخلي 3.8% من جهة أخرى فقدر النمو خارج المحروقات 0.7 نقطة مئوية ليبلغ 5.0% بعدما فقد 1.7 نقطة مئوية في 2014 بالغا 5.7% وبلغ النمو خارج المحروقات الذي كان قويا طوال أربعة عشر سنة بمتوسط سنوي يفوق 6%، وقد شهد تراجعا واضحا في سنة 2016 ليبلغ 2.3%.[1]

[1] التقرير السنوي 2016، **التطور الاقتصادي والمالي**، بنك الجزائر ، أفريل 2017، ص 3.

المبحث الثالث: إنعكاسات التهريب على النمو الإقتصادي في الجزائر

يتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ،فللتهريب انعكاسات خطيرة على الإقتصاد الوطني،خاصة وأن دراسة جريمة التهريب وضحت لنا الفارق بين البضائع موضوع التهريب.

حيث أن البضائع المصدرة إلى الدول المجاورة هي بضائع أساسية سواء تعلق الأمر بالبنزين المواشي أو المواد الغذائية ،وهذا ما يؤثر على قدرة الدولة في تحقيق التوازن الإقتصادي.

وفي المقابل يفتح المجال الحصول على البضائع المضرة بالصحة والإقتصاد والأمن من خلال تهريب ودخول المخدرات،المواد المقلدة ،الأسلحة... إلخ.

ومن هنا يتضح الطرف الأكثر تضررا من خلال تيارات التهريب المنتشرة عبر كافة الحدود الجزائرية، حيث يتأثر الإقتصاد الوطني من التهريب بصفة كبيرة، سواء بالنسبة إلى الموارد المالية للدولة وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، أو بالنسبة إلى تأثير التهريب على السوق الوطنية و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار المالية

يعتبر التهريب عائقا كبيرا أمام السياسة المالية للدولة من خلال إحداث خللا في الخزينة العمومية وذلك بإنقاص الضرائب المستحقة و التأثير على الكتلة النقدية

أولا: الخزينة العمومية

يوثر التهريب على الخزينة العمومية بصفة ملموسة، حيث أن نشاطات التهريب تؤدي إلى عدم دفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة[1]، بالإضافة إلى الإخلال بتوازن الميزان التجاري ما يؤدي إلى نقص السيولة وحدوث عجز في الميزان التجاري.

تجدر الإشارة أن عائدات الخزينة العمومية بلغت **5635,5 مليار دينار** جزائري سنة **2017**.

1- الإنقاص من الضرائب المستحقة

تعرف الضرائب بأنها فريضة إلزامية و إجبارية غير مباشرة[2]، تفرض على الأفراد و الأموال بهدف دعم الإنفاق العام و تحقيق الاستقرار الإقتصادي وتنمية المدخرات و خفض معدلات الاستهلاك غير المجدي.

---

[1] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 30

[2] خالد امين عبد الله و حامد داود الطحله، **النظم الضريبية(ضريبة الدخل_الضرائب الجمركية_ضريبة المبيعات)، دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، .دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2015 ، ص025

إن من أهم موارد الخزينة العمومية في الدولة نجد الضرائب بمختلف أنواعها[1]، حيث تحتل الإرادات الجمركية المرتبة الثانية من حيث العائدات وهذا بعد المحروقات،حيث بلغت عائدات الجمارك **345,5 مليار دينار جزائري** سنة **2017** و تعمل الدولة في كل عملية استيراد على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية طبقا للتعريفة الجمركية،وبالتالي فان إستيراد أو تصدير البضائع عن طريق التهريب بدون دفع هذه الرسوم والحقوق يؤدي إلى ضياع جزء من هذه الموارد خاصة في حالة البضائع المدعمة من طرف الدولة لحماية الفئات الضعيفة[2] ليتحول ذلك الدعم إلى ربح للمهربين والتأثير بذلك على موارد الخزينة العمومية، ولهذا فينبغي على الدولة وضع نظام ضريبي يتلاءم مع الإمكانيات المتوفرة و السياسة الإقتصادية للدولة مع مراعاة العديد من الجوانب كتخفيض العبء الضريبي[3] بالنسبة للمستثمرين و بإشراك جميع الفئات الفاعلة.

ولذلك يصبح من الضروري أن يعمل نظام الضرائب الجمركية على دعم سياسية التنمية، عن طريق الحد من الإستهلاك وتشجيع حوافز الإستثمار برفع قيمة الضريبة على المنتجات الأجنبية المتماثلة، وبذلك تؤدي دورا حيويا من حيث تحريك حوافز الإستثمار والتأثير في كمية ونوع الطلب المحلي على السلع الأجنبية، في حين يعمل التهريب والمهربين على إحباط هذه السياسة، و التأثير سلبا على النمو الإقتصادي للدولة.

2- الإخلال بتوازن الميزانية

إن التهريب يحدث للخزينة خسائر معتبرة، أهمها حدوث عجز في ميزانية الدولة وهذا ما يؤدي إلى تقلص نشاطات السلطات العمومية إذ يقل إستثمارها وتصبح عاجزة عن إنجاز هياكل قاعدية وأمام هذه الوضعية تلجأ إلى طلب قروض لترقية ودعم الحياة الإقتصادية.

إن الموارد المالية للخزينة العمومية للدولة تشكل إدخارا عاما وبالتالي فان نقصها يؤدي إلى ضعف مشاريع الترقية الإستثمارية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى فشل سياسات وبرامج التطوير والتنمية الوطنية ،مما يؤدي إلى الركود الإقتصادي، والتقليص من دورها في التكافل الإجتماعي عن طريق الإعانات والمساعدات الإجتماعية.

فإنخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة، يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما كانت الميزانية هي بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة فإن النقص الناتج عن التهريب يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع وبتوازن الميزانية مما قد يدفع بالدولة إلى العمل على تدبير موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو الإلتجاء إلى الإقتراض أو الإصدار النقدي .

[1] سوتو رضية، المرجع سبق ذكره، ص21

[2] صالح بوكروح، المرجع سبق ذكره، ص01

[3] سعيد عبد العزيز عثمان و شكوي رجب العثماوي، **اقتصاديات الضرائب(سياسات–نظم–قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية الاسكندرية،ب ط، 2016، ص 200

ثانيا:التأثير على الكتلة النقدية

يؤدي التهريب الى إنشاء سوق صرف موازي مؤثرا بذلك على العملة الوطنية، بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق.

1- إنشاء سوق صرف موازي

يؤثر التهريب كذلك على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج.

ولذلك تلجأ الدولة إعتمادا على سياستها النقدية إلى منع إستيراد أو تصدير بعض البضائع أو إخضاعها إلى نظام الحصص أو إلى الحقوق والرسوم الجمركية[1].(القيود التعريفية وشبه التعريفية)، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير أن التهريب يعمل على المساس بخطط السياسة النقدية المتبع من طرف الدولة.

فالإستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى نقل العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، أما التصدير عن طريق التهريب من شأنه ان يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تدخل إليها نتيجة صرفها في الأسواق الموازية.

فحتما التهريب يؤدي هنا إلى إحداث حالات من التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة لتصدير البضائع نحو الخارج ، وحالة إنكماش عند استيراد هذه البضائع مقابل إخراج العملة الصعبة ، وبهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب،كما تعتبر ممولا لنشاطاته[2].

2- عرقلة تحديد الأسعار

إذا كان المبدأ هو سعي الدولة إلى حماية الإقتصاد الوطني ككل وتحقيق الأهداف السياسية المختلفة، فلا يتحقق ذلك إلا إذا اقترن ذلك بمبدأ أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية وترقية المنافسة في السوق،بما في ذلك تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي كل ممارسة مقيدة لها في السوق[3].

فالتهريب يؤثر على المنافسة المشروعة، حيث يؤدي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، إذ ترتكز المنافسة على حرية الأسعار وعرقلة هذه الأخيرة يشكل مساسا بالمنافسة المشروعة، إذ عادة ما تباع البضائع المهربة بأسعار جد منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق الداخلية وهذا ما يشكل منافسة غير مشروعة،كما أن **91 %** من المعاملات التجارية تتم بدون فوترة، لتحتل بذلك البضائع المهربة المرتبة الأولى[4].

---

[1] ريهام عبد النعيم، مرجع سبق ذكره، ص 67

[2] صالح بوكروح، مرجع سبق ذكره ، ص 11

[3] المادة الاولى من الامر 03. - 03 المؤرخ في19 - يوليو 2012 ، المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[4] سوتو راضية، مرجع سابق، ص 62.

ويمكن القول إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكافل الإجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الإجتماعية، التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود إقتصادي متميز بإرتفاع معدلات التضخم والبطالة[1].

المطلب الثاني:تأثير التهريب على السوق

للتهريب أثار وخيمة على الإقتصاد الوطني،حيث تؤدي عملية التهريب إلى عرقلة السياسة الإقتصادية للدولة من خلال التأثير على التجارة الخارجية وعلى المنتوج الوطني الذي تعمل الدولة على تطويره وحمايته.

أولا: التأثير على التجارة الخارجية

تقوم إدارة الجمارك بمراقبة التجارة الخارجية وهذا بفضل الموقع الإمتيازي المتواجدة فيه على الحدود الجزائرية، إلا أن التهريب دائما ما يقف عائقا أمام هذه السياسة فيؤدي إلى مخالفة القواعد المفروضة من قبل الدولة لحماية الإقتصاد، ويمكن الإشارة أن العجز التجاري إنخفض إلى **11 مليار دولار** سنة **2017** مقارنة بـ **17 مليار دولار** سنة **2016**.

1- مخالفة السياسة الإقتصادية

إن للتهريب آثار سلبية مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة أوجه فبسبب التهريب تكون الإحصائيات المتضمنة للصادرات و الواردات غير صحيحة سواء من حيث الكم أو الكيف الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة وقد يمتد هذا الاختلال حتى إلى حسابات الدولة المتعلقة بالإستهلاك[2]، الإنتاج والإدخار، مما يؤثر سلبا على السياسة الإقتصادية و التنموية ككل.

إن جريمة التهريب تؤثر سلبا على التجارة الخارجية للدولة، فهي بذلك تخالف السياسة المنتهجة ،فإذا أرادت الدولة مثلا وضع حد من إستيراد سلعة معينة أو قطع علاقاتها التجارية مع دولة تربطها منافذ حدودية ،فالتهريب هنا سوف يعارض تماما هذه السياسة التي تضعها الدولة مؤثرا بذلك على السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة ،حيث يقوم المهربون باستيراد السلع بطريقة غير قانونية مؤسسين بذلك سوق موازية للبضائع التي تم حضرها من طرف الدولة.

وقد ترد هذه الحالة لكن بصورة أخرى ،وهذا عندما تضع الدولة من خلال سياستها الجبائية إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها في السوق الداخلية مما قد يحفز ويشجع على إنتاج هذه السلعة محليا

[1] صالح بوكروح، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 99.

وبالتالي الزيادة في الإنتاج المحلي، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات، غير أن التهريب له دور في مخالفة السياسة الإقتصادية المتبعة في الدولة من خلال زيادة الواردات وتقليص الإنتاج [1].

2- التأثير على شروط التبادل التجاري

إن من أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أوالمجموعات الإقتصادية بتصديرها، خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة إحتكارية بالنسبة إلى تصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها،وهذا ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية المصدرة كمنظمة الأوبيك.

كما يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلع معينة، رغبة منها في خفض سعر منتوج معين، هذا خصوصا إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الإحتكار أو الوزن النسبي في إستيراد هذه السلعة وكمثال عن ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية أو الإتحاد الأوروبي في فرض ضريبة جمركية على وارداتها ما يؤدي إلى إرتفاع أسعاره بالأسواق الداخلية [2]، وهذا ما يؤدي إلى إرتفاع أسعاره بأسواقها الداخلية ما يترتب عنه إنخفاض الطلب عليه ومن ثم إنخفاض سعره عالميا ،وهذا ما يجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة.

إن تهريب السلع يحول دون تحقيق هذه الآثار الإقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، حيث تنخفض أسعار السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، ما ينتج عنه تأثر مداخيل الأفراد في الدولة وسيطرة السلع الأجنبية على السلع المحلية وزيادة عائدات المهربين مقابل إنخفاض عائدات الدولة.

أين سجل الميزان التجاري عجزا بقيمة 17.2 مليار دينار خلال الأشهر الإحدى عشر الأولى من سنة 2017 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2016 حيث بلغ هذا العجز مستوى 15,39 مليار دولار.

وحسب المعطيات التي كشفت عنها مصالح الجمارك فإن إرتفاع عجز الميزان التجاري يعود إلى تراجع الصادرات خلال الفترة المذكورة إلى 25,28 مليار دولار بعد أن كانت 32.06 مليار دولار في نفس الفترة من سنة 2015 وهو ما يعني أن الصادرات الجزائرية تقلصت بقيمة 6.48 مليار دولار بنسبة 20.22 بالمئة.

وأفادت المصادر ذاتها أن هذا العجز قد سجل رغم تراجع واردات الجزائر ، حيث إنخفضت إلى 42.78 مليار دولار بعد أن كانت في الإحدى عشر شهرا الأولى لسنة 2017 بقيمة 47.56 مليار دولار متراجعة بقيمة 4.67 مليار دولار و بنسبة 9.85 بالمائة.

[1] بوطالب براهمي، مرجع سابق، ص015

[2] سيواني عبد الوهاب، مرجع سابق، ص099

ثانيا: التأثير على المنتوج الوطني

يعتبر التهريب جريمة إقتصادية تؤثر على هيكلة وتوازن الإقتصاد الوطني وتعرقل كل رغبة في العمل الإقتصادي المشروع ،لاسيما عن طريق التأثير على الصناعات الناشئة وإنشاء سوق موازية للبضائع والمنتجات المحلية.

1- إنتعاش السوق السوداء

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضرائب الجمركية على الواردات هو حماية الإقتصاد الوطني، فهي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حيث تصبح قادرة على المنافسة[1]، حيث أن الدولة القوية إقتصاديا تعمل على الحفاظ وصيانة جهازها الإنتاجي الذي يشمل القطاع الصناعي والزراعي.

فإنتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة يمكنه أن يؤدي إلى العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة،ناهيك عن تداول منتجات وبضائع لم تخضع لأية رقابة[2] ، وغالبا ما تكون مزيفة وغير مطابقة للمقاييس اللازم توافرها وتعرض بأسعار منخفضة لا تعكس حتى تكاليف الإنتاج.

2- القضاء على الصناعات الناشئة

أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تدفق المنتجات الأجنبية بالأسواق الوطنية فأصبح على عاتق الدولة حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية، كون أغلب المؤسسات غير قادرة على المنافسة، فلجأت إلى فرض الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة،حيث تعمل الدولة على حماية جهازها الإنتاجي لكي تسمح بالصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة داخل السوق ،فعن طريق التملص من دفع الضريبة الجمركية المستحقة تصبح السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب تباع داخل السوق بأسعار منخفضة منافسة بذلك المنتجات المحلية.ما يؤثر على الصناعات الناشئة، فيتسبب بغلق المؤسسات المحلية وبالتالي تسريح العمال،وضعف القدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة [3].

وهذا ما يؤدي إلى ضرب إقتصاد الدولة وإحباط خططها التنموية عن طريق مزاحمة منتجاتها بالبضائع الأجنبية المماثلة لها وبأسعار جد منخفضة.

الذي تعمل إدارة الجمارك والمصالح المختصة على تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتوج الوطني من المنافسة غير المشروعة للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها إلى حقوق ورسوم خاصة بها (ما يعرف بالحقوق والرسوم 5) و إلى جانب رفع الضريبة الجمركية و فرض رسوم أخرى، كالرسم الإضافي الخاص ،والرسم الداخلي للإستهلاك وإعتماد

[1] سوتو راضية، مرجع سابق، ص**25**

[2] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص**01**

[3] فتحي محمد أنور عزت ، **الجرائم الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010 ، ص 478.

القيمة الإدارية بمعنى تحديد قيمة إدارية مسبقا لقائمة السلع الجاهزة و المستوردة من الخارج وذلك إبتداء من سنة 2008 بحيث أخضعت على أكثر من 1571 منتوج، وسمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة و ساعد على التخفيف من استيراد بعض المنتجات، ثم تم إلغاء هذه القيمة وتعويضها بالتعريفة الجمركية[1].

3- عرقلة الاستثمار

إن التهريب باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية، لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط الإقتصادية التي تنتشر فيها مثل هذه النشاطات التي لا تتقيد بالضوابط القانونية وضوابط المنافسة الإقتصادية الشريفة[2].

وفي ظل هذه الوضعية يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمار في المجال الإنتاجي وتفضيل الأنشطة الخدماتية، ونتيجة التهريب يلجأ المستثمرين إلى مناطق أكثر استقرار أو حتى إلى دول أخرى، الأمر الذي جعل المناطق الحدودية هي الأكثر تضررا من حيث غياب التنمية وقلة المشاريع وارتفاع نسبة البطالة.

[1] فتحي محمد أنور عزت مرجع سبق ذكره، ص**251**

[2] بودلال علي و شعيب بغداد، **مداخلة حول إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر** ، جامعة تلمسان، 2013 ،

المطلب الثالث: تأثير التهريب على الناتج المحلي الخام

يأثر التهريب بصفة مباشرة على إقتصاديات الدول و بالتالي قد يمس مساسا مباشرا بالناتج المحلي الخام من خلال التهرب من دفع الضريبة الجمركية و إزدهار السوق الموازي مما يقلص من إرادات الخزنة العمومية، على غرار ما يحدثه التهريب في الجزائر.

يمكن تتبع أثر التهريب على الناتج المحلي الخام من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(3-16): رسم بياني يوضح منحنى الناتج المحلي الخام و قيمة المواد المهربة للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2017

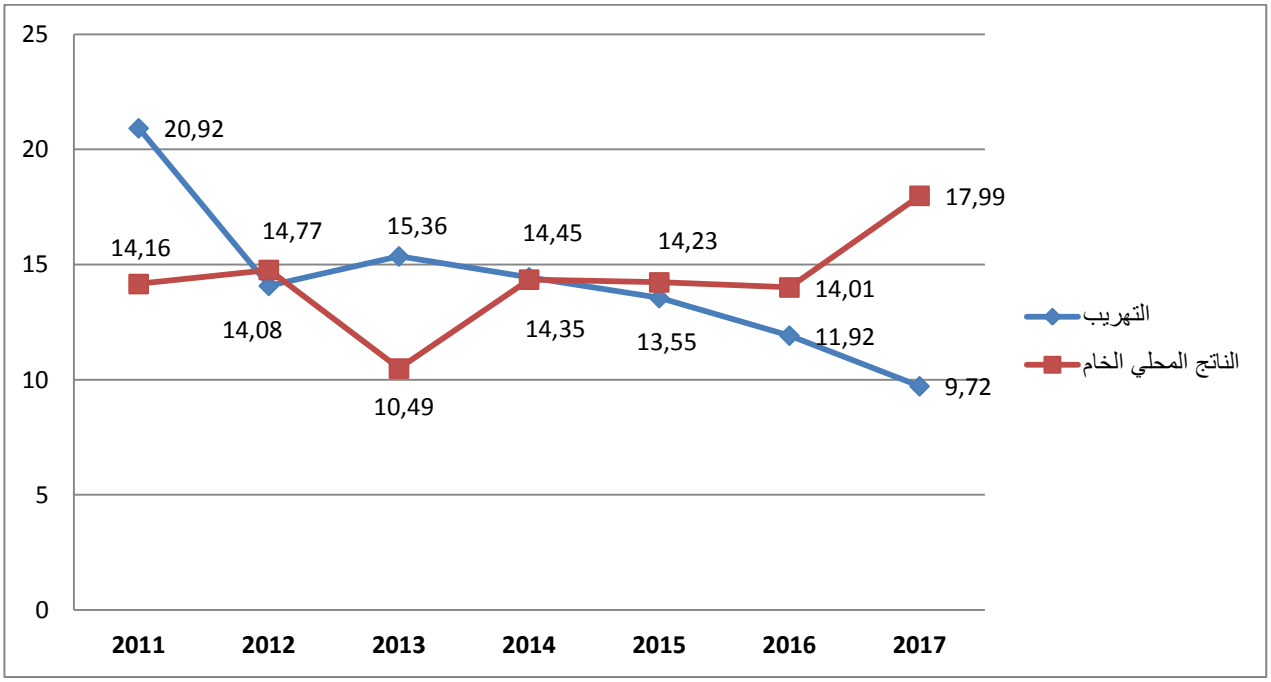

من خلال تحليل الإحصائيات المسجلة كقيمة لناتج الخام بالجزائر للفترة من سنة 2011 إلى سنة 2017 ومن التطرق لقيمة المواد والبضائع المحجوزة المعدة للتهريب نستنتج ما يلي:

- بالنسبة لمؤشرة الناتج الخام يمكن أن الدراسة إلى ثلاثة مراحل:

✓ المرحلة الأولى: من سنة 2011 إلى 2013 حيث نلاحظ أن الناتج المحلي الخام قد عرف ارتفاعا نسبيا خلال سنة 2012 مقارنة بسنة 2011 ليعود المؤشر إلى الانخفاض خلال سنة 2013 ويصل بذل الناتج المحلي الخام إلى أدنى مستوياته خلال كامل فترة الدراسة من سنة 2011 إلى سنة 2017.

✓ المرحلة الثانية: من سنة 2014 إلى سنة 2017 حيث نلاحظ خلال هذه المرحلة استقرار في معدل الناتج المحلي الخام خلال سنوات 2014، 2015، 2016 فيما عرف معدل الناتج المحلي الخام ارتفاعا

محسوسا خلال سنة 2017 ويأتي هذا الانتعاش كنتيجة لعودة أسعار النفط إلى الارتفاع نسبيا مقارنة مع السنوات السابقة وكذا بسبب السياسة المعتمدة من طرف الدولة للرفع من قيمة الإيرادات والحوافز المقدمة للالتزام بدفع الضرائب وكذا الايرادة الجادة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات والخزينة العمومية وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني والحد من كل الظواهر التي تمس به.

– أما بالنسبة لمؤشر التهريب أنه خلال فترة محل الدراسة من 2011 إلى سنة 2017 فنلاحظ أنه خلال سنة 2011 بداية الدراسة عرف ارتفاعا في قيمة المواد و البضائع المحجوزة محل التهريب والتي تعكس إنتشار نسبي للتهريب مقارنة مع كامل فترة الدراسة ومنه نستنتج أنه خلال هذه لفترة توفرت شروط وظروف لإنتشار الظاهرة وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

- ✓ الفارق المعتبر في سعر بعض المواد كمواد الغذائية الأساسية المدعمة والوقود؛
- ✓ البطالة وضعف التنمية ببعض المناطق الحدودية؛
- ✓ تدهور الوضع الأمني والسياسي بدول الجوار مما يترتب عنه نوعا من الانفلات في المجال الأمني والإقتصادي؛
- ✓ أزمة العقار التي مست معظم دول العالم سنة 2008 والانخفاض النسبي للمحروقات في الأسواق العالمية؛
- ✓ انخفاض سعر العملة مقارنة مع العملات الأجنبية، ندرة بعض المواد مقابل وفرتها وتدن سعرها بالجزائر على غرار الآلات الكهرو منزلة والهواتف النقالة والمواد الغذائية الأساسية.

كما نلاحظ من خلال تحليل المنحنى الخاص بالمواد والبضائع المحجوزة المعدة للتهريب والتي تعكس واقع التهريب، حيث يتضح انخفاض نسبي في ظاهرة التهريب خلال سنة 2012 يليها ارتفاع طفيف، ليؤخذ مؤشر التهريب في الإنخفاض لمنحنى تنازلي منتظم ليصل إلى أدنى مستوياته خلال سنة 2017 والأمر الذي يمكن أن نرجعه إلى عدة أسباب :

- ✓ ارتفاع نسبي في بعض المواد الغذائية خاصة مع تدني قيمة الدينار مقابل العملات الأخرى؛
- ✓ تعزيز الإجراءات الأمنية على الحدود الجزائرية خاصة مع الوضع الأمني بدول الجوار؛
- ✓ الرفع في أسعار الوقود مما قلل من هامش الربح وبالتالي عزوف بعض المهربين عن تهريبه؛
- ✓ انخفاض سعر البترول في الأسواق العالمية؛
- ✓ اتخاذ إجراءات ادراية رقابية تعنى بها لجان مختلطة للناشطين في بيع والاتجار بالمواد التي تعبر من المواد المستهدفة من قبل المهربين؛

- ✓ الترشيد الإقتصادي والتقشف المعنى من طرف الدولة للتعزيز مداخيل الخزينة العمومية مما يعطي سياسة اقتصادية صارمة وجادة في المراقبة وتعزيز آليات التحصيل الجبائي وتضييق الخناق على كل نشاطات الإقتصاد الموازية؛
- ✓ تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي ومكافحة لظاهرة التهريب.

الخلاصة

هناك علاقة تربط بين النمو الإقتصادي في الجزائر والتهريب حيث أن التهريب يعتبر سببا من الأسباب التي أدت إلى حدوث تذبذب بين الانخفاض والارتفاع في معدلات النمو الإقتصادي لذلك وجب مكافحة ظاهرة التهريب التي تعتبر ظاهرة إجرامية تتطلب تدعيم المصالح التي يقع على عاتقها مواجهة التهريب والمهربين ماديا وبشريا، وذلك بمضاعفة الفرق المتنقلة للجمارك وتعزيز تواجد مصالح الأمن الوطني وحرس الحدود وحراس الشواطئ، وكذا تحسين الوضعية الاجتماعية والإقتصادية وتدعيم المشاريع التنموية في المناطق الحدودية لامتصاص البطالة، وإعادة النظر في القوانين الإقتصادية لتحرير التجارة الداخلية والخارجية والسماح للتجار بممارسة نشاطهم التجاري بكل حرية مع الالتزام بدفع الرسوم والضرائب المستحقة للخزينة، والتنسيق الدولي الذي يمكن أن يلعب دورا هاما في مواجهة هذه الظاهرة إذا تضافرت الجهود ووجدت الإرادة السياسية الحقيقة لمكافحة التهريب و التقليل من آثاره .

الخاتمة

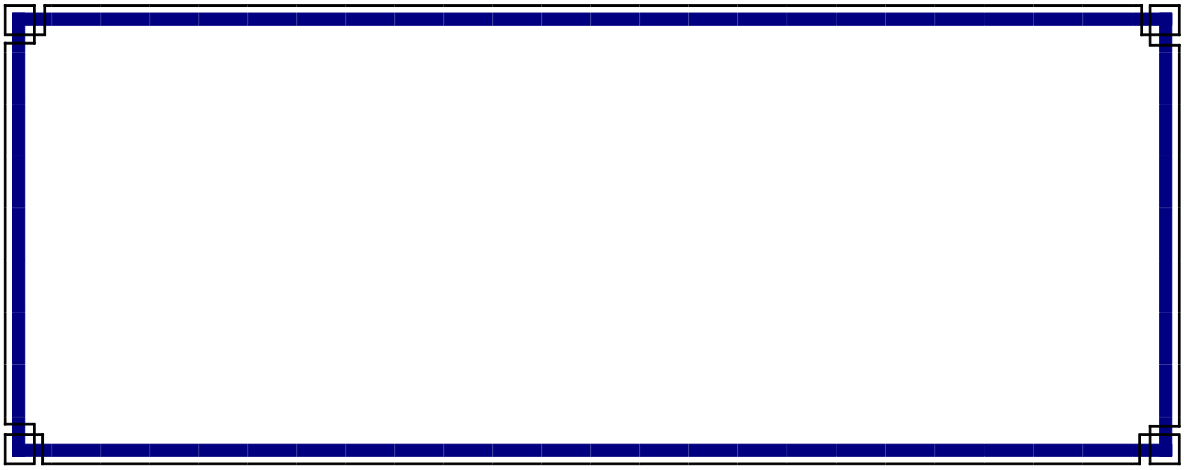

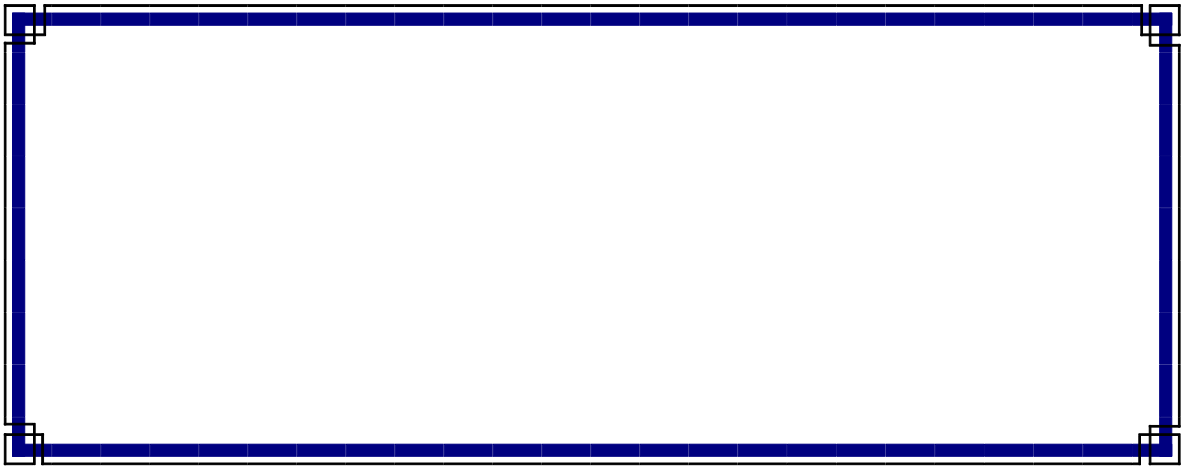

للتهريب أثار على ميزانية الدولة، حيث إتضح أن هذه الظاهرة أضحت من المواضيع التي تشغل جميع مكونات المجتمع من سلطات عامة ومجتمع مدني، بل أصبحت جل الدول تفكر في إيجاد حلول تقلل من انتشار هذه الظاهرة السلبية، حيث تتضح خطورة التهريب على جميع المستويات باعتباره وسيلة تهدف إلى النقص والتقليل من الموارد المالية التي تشكل وسيلة لتمويل الميزانية العامة للدول التي تعتمد على الضرائب في تمويل النفقات العمومية، كما تساعد على تمويل الإستثمار في المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وإن مكافحة هذه الظاهرة السلبية ليست بالأمر السهل، وهذا للأوجه والأشكال التي تتخذه التقنيات المنتهجة والحيل المستعملة من طرف المكلفين بهدف التخلص من دفع الضريبة، ولذا تم تحليل الظاهرة من جميع الجوانب من بينها أسباب اجتماعية واقتصادية محيطة بحالة المكلف والحالة العامة للدولة.

وقد أخذت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة منعرجا خطيرا كانت له آثار وخيمة على المالية العامة، وبالدرجة الأولى على الموارد الذاتية، حيث أضحى هاجسا يهدد إستقرار الدولة ويقلص من دورها في التدخل في الحياة الإقتصادية، نظرا لمسار الإصلاح الذي مازالت الدولة الجزائرية تنتهجه لتطوير الاقتصاد الوطني.

ولذا وجب على الدولة التصدي لهذه الظاهرة السلبية المتعددة الجوانب السيئة ومكافحتها والتقليل من حدتها لتفادي نتائجها المضرة للاقتصاد، ذلك أنه للقضاء النهائي على الظاهرة يجب توفير وسائل ملائمة وضبط رقابة صارمة على الوسائل المتاحة لدى الدولة.

1- نتائج إختبار الفرضيات

إنطلاقا من دراسة مختلف جوانب موضوع التهريب وأثره على النمو الاقتصادي تم التوصل إلى إختبار صحة الفرضيات التي تم التطرق لها سابقا حيث:

- **الفرضية الأولى**: التهريب يعتبر ظاهرة سلبية بالنسبة لاقتصاد الدولة، كما أن عائداته ترتبط بالعديد من النشاطات الغير مشروعة و الإجرامية كمصدر تموين لهذه النشاطات الغير رسمية، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع القطاع غير الرسمي تم تأكيد صحتها من خلال العجز الذي خلفه بمؤشرات النمو.
- **الفرضية الثانية**: التهريب يؤثر بشكل مباشر على مؤشر النمو الاقتصادي ويسبب نزيفا للخزينة العمومية وبالتالي المساس المباشر بالاقتصاد الوطني تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية من خلال عجز الخزينة العمومية وعدم قدرتها على تحقيق التوازن.
- **الفرضية الثالثة**: إن مكافحة ظاهرة التهريب أمر ضروري حيث أن أسلوب الردع فعال تجاه الناشطين في هذا المجال الغير شرعي والنتائج المحققة من هيئات المكافحة خير دليل على ذلك، ولكن محاربة ظاهرة التهريب تستدعي وضع إستراتيجية وطنية مشتركة هادفة ومصقولة ومدعمة بالصلاحيات

والوسائل المادية اللازمة، كما أنها تتطلب معرفة الظاهرة بشكل دقيق مع العمل في إطار التنسيق الفعلي بين مختلف الفاعلين في المجال ومنه هذه الفرضية صحيحة فبفضل كل هذه المجهودات تبين من خلال الدراسة تراجع ظاهرة التهريب في السنوات الأخيرة مما أدي إلى تقلص عجز الخزينة العمومية وإن كان ذلك بنسب ضئيلة.

- **الفرضية الرابعة:** إن العمل الإنفرادي في مجال البحث والكشف ومكافحة التهريب من طرف الدول غير كاف في سياق كل دولة على حدى، لذا فإن التعاون الدولي حتمية بالنظر إلى طبيعة هذه الآفة التي تعد كجريمة عابرة لحدود الدول وبالتالي فإنها تهدد مصالح أكثر من دولة في آن واحد تم التوصل إلى صحة هذه الفرضية هذا لأن إستراتيجية تفعيل آليات التعاون الدولي تهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب حيث لم يقتصر هذا التعاون على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملياتي.

2- نتائج الدراسة

بعد التطرق لمختلف جوانب الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن ظاهرة التهريب متواجدة في جميع دول العالم دون استثناء وبنسب متفاوتة وهو ما يتطلب الرقابة الصارمة والتعاون بين الدول؛
- أن ظاهرة التهريب نسبتها كبيرة في الدول النامية على ما هو موجود في الدول المتقدمة؛
- الإرادة السياسية القوية واضحة لدى السلطات وذلك يظهر جليا في قانون محاربة التهريب؛
- خطورة التهريب على الاقتصاد الجزائري؛
- أن هناك جهود دولية وإقليمية ومحلية تحارب ظاهرة التهريب؛
- أن موقع الجزائر الاستراتيجي زيادة على مساحتها الشاسعة يجعلانها أكثر الدول عرضة للتهريب وأكبر منطقة عبور من إفريقيا إلى الضفة الأخرى (أوروبا)؛
- ضعف مشاركة المجتمع المدني في عملية محاربة التهريب؛
- إنتشار الأسواق الموازية التي لا تخضع لرقابة الدولة.

3- الإقتراحات والتوصيات

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها فإنه يمكن وضع الإقتراحات والتوصيات التالية:

- الإهتمام بالجوانب الوقائية (الوقاية خير من العلاج) لأن تفاقم عمليات التهريب يصعب على الدولة محاصرتها و القضاء عليها وربما تستعمل وسائل عدة ومكلفة هي عن غنى عنها خاصة والأزمة الإقتصادية لاحت في الأفق؛
- الاستعانة بالخبراء والمختصين في تشخيص عمليات التهريب وتحديد المناطق الأكثر عرضة للتهريب؛
- إلزامية تبادل المعلومات وبصفة عاجلة ودون تماطل من طرف جميع المتدخلين وعلى جميع المستويات الأفقية والعمودية لمتخذي القرار؛
- التعامل الجدي مع المؤسسات الأجنبية لاستقاء المعلومات الأولية وقبل حدوث عملية التهريب؛
- القضاء على الأسواق الموازية التي تعتبر الأماكن الرئيسية لتبادل السلع المهربة دون احترام قوانين الدولة؛
- العمل على تشجيع الدراسات الجامعية لخوض موضوع التهريب ومخاطره على الاقتصاد الوطني؛
- تسهيل عمليات دخول وخروج السلع دون شروط تعجيزية للمستوردين والمصدرين والقضاء على البيروقراطية في مكاتب الجمارك.

4- آفاق الدراسة

لقد تناول هذا البحث موضوع التهريب وأثره على النمو الاقتصادي دراسة حالة في الجزائر وقد حاولت تبيان علاقة التهريب بالنمو الاقتصادي وبعد الوصول إلى نتائج الدراسة تبين أن هناك جوانب ما زالت تحتاج إلى بحث ودراسة أعمق وهذا راجع إما إلى النقص والقصور في تناول الموضوع وبالتالي الموضوع يحتاج إلى دراسات وبحوث أخرى لتغطية جوانب القصور فيه وإثرائه أكثر من خلال:

- إقامة دراسة حول التهريب وأثاره المالية على الخزينة العمومية؛
- التهريب وأثاره الإقتصادية في دول المغرب العربي؛
- التعاون الدولي لمكافحة عملية التهريب.

قائمـــة المراجـع

أولا/ المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية – تصنيف الجرائم ومتابعتها– المتابعة والجزاء**، الطبعة الثالثة، دار النشر النخلة، الجزائر، 2001.
2. أحمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2002.
3. أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية والنقدية**، ب ط، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1960.
4. خالد امين عبد الله و حامد داود الطحله، **النظم الضريبية(ضريبة الدخل_الضرائب الجمركية_ضريبة المبيعات)، دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، .دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.
5. ريهام عبد النعيم، **نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي**، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2015.
6. سعيد عبد العزيز عثمان و شكوي رجب العثماوي، **اقتصاديات الضرائب(سياسات–نظم–قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية الاسكندرية،ب ط، 2016.
7. شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، ب ط، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1976.
8. صخر عبد الله الجنيدي، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء**، ب ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
10. عبد الله ساقور، **الاقتصاد السياسي**، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
11. عبيدي الشافعي، **الموسوعة الجنائية قانون مكافحة التهريب**، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
12. عوض محمد، **جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي**، ب ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1965.

13. فليح حسن خلف، **التنمية و التخطيط الاقتصادي** ، الطبعة الأولى، عالم المكتبات الحديثة، عمان، 2002.

14. كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب**، ب ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

15. مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات**، ب ط، دار وائل، الأردن، 2007.

16. موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر**، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

17. نبيل صقر، **الجمارك والتهريب – نصا وتطبيقا –**، ب ط، شركة الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009. محمد درويش، **الفساد مصادره – نتائجه – مكافحته**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، 2010.

18. هيثم البقلي، **غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة و القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار العلوم، القاهرة، 2010.

19. يوسف يوسف، **الجرائم الاقتصادية الدولية و أبعادها في القانون الوضعي و الإسلامي**، ب ط، **دار الكتب القانونية**، القاهرة، بدون سنة.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أحمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة،ت خصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2015/2014.

2. أسماء عدة، **أثر الإنفاق العمومي على النمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تجارية والتسيير، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2016/2015.

3. براهيم بلقلة،، **آليات تنويع وتنمية الصادرات خارج المحروقات وأثرها على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2009/2008.

4. بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه غير منشورة ، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010.

5. بهاء الدين طويل، **دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 1990–2010**–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاد مالي،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2016/2015.

6. بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012/2011.

7. حورية بورعة، **الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر دراسة سوق الصرف الموازي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2014/2013.

8. خالد محمد باسعيد، **المحذرات وثقافة التهريب في الحدود الغربية الجزائرية دراسة في الأبعاد وأساليب المواجهة** 2000-2005، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في العلوم غير منشورة، تخصص أنثروبولوجيا الجريمة، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2014.

9. سيدي أحمد كبداني، **أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية– دراسة تحليلية وقياسية**–، أطروحة دكتوراء في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013/2012.

10. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ 28 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق غير منشورة، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/2011.

11. عبد الوهاب سيواني، **التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

12. فتيحة بناني، **السياسة النقدية والنمو الاقتصادي –دراسة نظرية–**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بورمرادس، السنة الجامعية 2009/2008.

13. فيصل لوصيف، **أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1970–2012**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، السنة الجامعية 2014/2013.

14. محمد صلاح، **المفاضلة بين التوازن الخارجي والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، السنة الجامعية 2010/2009.

15. محي الدين حمداني، **حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل– دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2009/2008.

16. مقران بهلول، **علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي خلال الفترة 1970–2005**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة ، تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011/2010.

17. ميلود وعيل، **المحددات الحديثة للنمو الاقتصادي في الدول العربية وسبل تفعيلها حالة الجزائر ومصر والسعودية– دراسة مقارنة خلال الفترة 1990– 2010**–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014/2013.

18. ولهي بوعلام، "**دراسة حول برنامج الامتثال الإرادي الجبائي و إشكالية الاقتصاد الموازي في الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2016/2015.

3- المجلات والجرائد

1. الجريدة الرسمية رقم2007/71 بتاريخ 14 نوفمبر 2007 متضمن تحديد النطاق الجمركي.
2. إلهام ساعد، **التهريب جريمة منظمة**، المجلة الشهرية الأمنية الثقافية للشرطة، العدد124، 22جويلية 2014.
3. حسان تركي، **دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي واختلاف منظومة القيم الأخلاقية – رؤية سيسيولوجية –**، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد 9، ديسمبر 2014.
4. محمد مسعي، **سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2012.
5. محمد مراس، **قياسة علاقة التكامل المتزامن بين الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات النمو الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة سعيدة، ، الجزائر، عدد 2، جوان 2015.
6. قاسم قادة وعبان شهرزاد، **الآثار الطويلة والقصيرة الأجل للسياستين النقدية والميزانية على النمو الاقتصادي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 7، 2016.
7. بومدين وهيبة، **تهريب الآثار**، مجلة الدرك الوطني، تصدر عن قيادة الدرك الوطني في الجزائر، العدد 08، سنة 2003.
8. هاشمي عبد الحميد، **ظاهرة تهريب الوقود في الجزائر**، مجلة الشرطة، مركز الطباعة والنشر والتوزيع، العدد 96، سنة 2011.
9. عبد الكريم شوقي، **التهريب في الجزائر**، مجلة الشرطة الجزائرية، تصدر عن المدرية العامة للأمن الوطني، العدد 91، جوان 2009.
10. علي يوسفات، **"عتبة التضخم والنمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1970–2009"**، مجلة الباحث، جامعة أدرار، الجزائر، العدد: 11، 2012.

4- الأوامر

1. الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 28 رجب 1426 الموافق ل 23أوت 2006 المتعلق بمكافحة التهريب.
2. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 في 28 غشت 2005 المادة 14.

3. قانون رقم 06- 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد85، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

4. مادة 324 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتمم بموجب القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 1995/08/22 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

5. المادة 324 من قانون رقم 79 /07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك.

6. المادة الاولى من الامر 03. - 03 المؤرخ في19 - يوليو 2012 ، المتعلق بالمنافسة،الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

7. مرسوم رقم 88- 86 المؤرخ في 16 أفريل 1988، يتضمن الإنظمام إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عليها وقمعها، المعدلة وإلى ملاحقها 1 و2 و3 و9 الصادرة بتاريخ 20 أفريل 1988.

5- التقارير

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والمالي، أفريل 2017.
2. مديرية الشرطة القضائية، تقرير سنوي، الجزائر، سنة 2017.

6- المداخلات

- بودلال علي و شعيب بغداد، مداخلة حول إشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ، جامعة تلمسان، 2013 .

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية

1. الكتب

1. Chaili bounoua **processus d'informalisation et économie de marche en Algérie de gratice** , université paris Xll , num 22 , première semestre 2002.
2. PIERE PESTITEAU , **l'economie souteraine ,1er**edition pluriel- inédit,paris.

الملاحق

الملحق رقم (01) يوضح الإقليم و النطاق الجمركيين

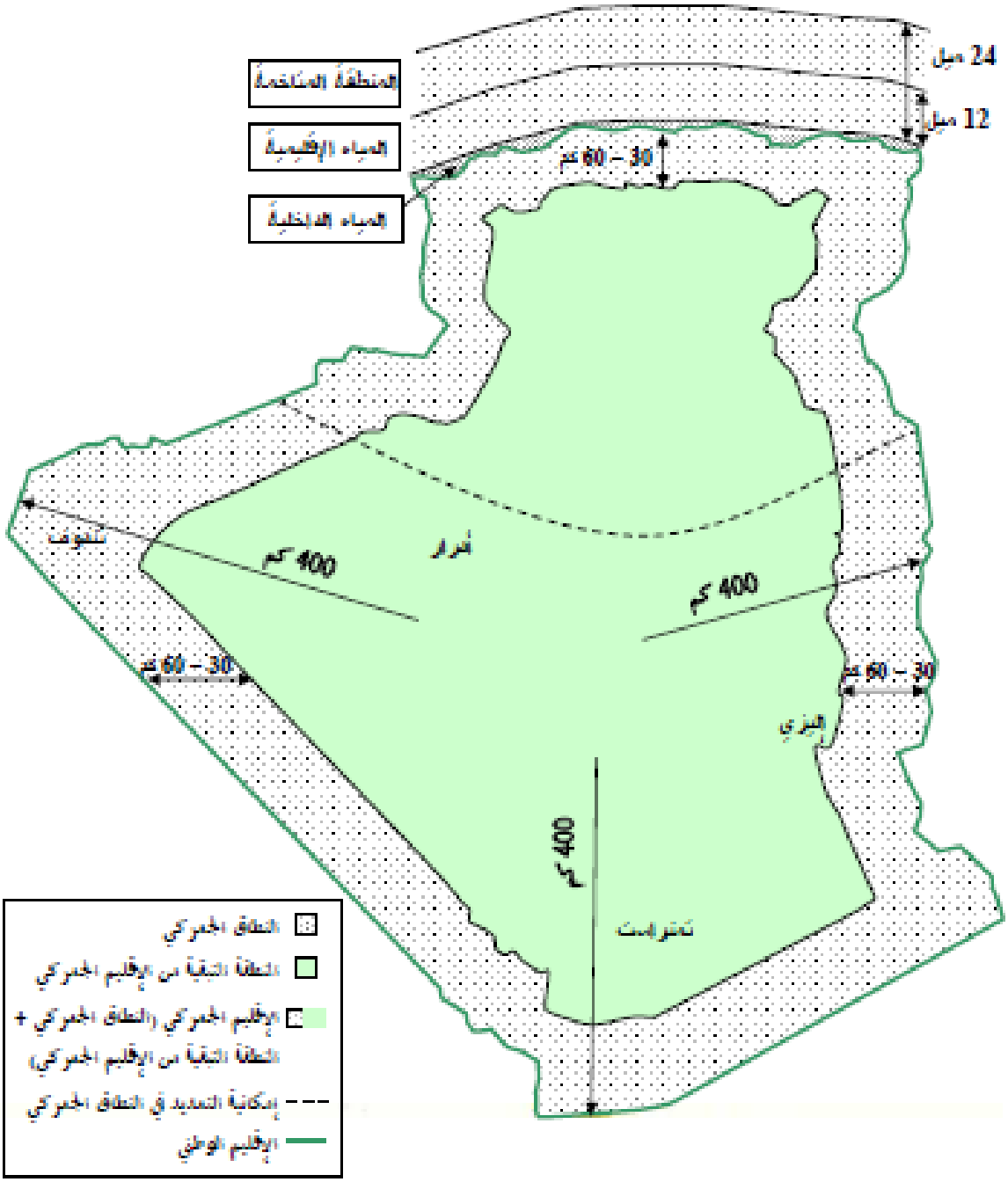

الملحق رقم (02) يوضح قائمة المواد الغذائية المقننة و المدعمة من طرف الدولة

ب 1) نموذج رخصة السياقة معقب للنموذج (ب) مع تعديل ترقيم المعلومات الموجودة في الصفحة 2.

نماذج رخص السياقة الصادرة في إيطاليا قبل أوّل يوليو سنة 1996.

ج) السلطات المختصة في الإصدار M.C.T.C. ("Motorizzazione Civile e dei Trasporti in Concessione")

ج 1) السلطات المختصة في الإصدار : الوالي.

هذا النموذج يأتي قبل النموذج ج.

ج 2) السلطات المختصة في الإصدار : الوالي.

هذا النموذج يأتي قبل النموذج ج1.

مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 49 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمّن التّصديق على اتفاق تثبيت المديونية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّع بالجزائر في 6 يونيو سنة 1996.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطّلاع على اتّفاق تثبيت المديونية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّع بالجزائر في 6 يونيو سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على اتفاق تثبيت المديونية بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإيطالية، الموقّع بالجزائر في 6 يونيو سنة 1996.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 50 مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، يتضمّن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضّب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 335 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 أكتوبر سنة 1996 والمتضمّن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج في مختلف مراحل التّوزيع،

- وبعد استشارة مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار بيع الحليب المبستر والموضّب في الأكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع، وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : تشمل الأسعار المحدّدة في المادّة الأولى أعلاه كل الرّسوم وتطبّق ابتداء من 15 فبراير سنة 2001.

المادّة 3 : يقصد بالحليب المبستر في مفهوم هذا المرسوم، الحليب المزبّد جزئيًا المبستر الذي يحتوي على مواد دسمة تتراوح بين 5ر1% إلى 2% (من 15 إلى 20 غراما من المواد الدّسمة في اللّتر الواحد).

المادّة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الأسعار المحدّدة للحليب المبستر والموضّب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التّوزيع

الوحدة دج/ لتر

العناوين	حليب مبستر وموضّب في أكياس
- سعر البيع في رصيف المصنع	23ر35
- حد ربح التوزيع بالجملة	0ر75
- سعر بيع المنتوج المسلّم للبائع بالتجزئة	24ر10
- حد ربح التوزيع بالتجزئة	0ر90
- السعر للمستهلكين	25ر00

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 25 شوّال عام 1421 الموافق 20 يناير سنة 2001، يحدّد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضّرائب الولائيّة.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 93 منه،

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 402 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

– وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار السميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

المادة 2 : يعتبر سميد القمح الصلب المنتوج المحصل عليه من خلال حبوب القمح الصلب النظيفة والمنقاة صناعيا.

زيادة على الخصائص المحددة أدناه، يجب أن تتوفر في سميد القمح الصلب المميزات الخاصة بالقمح الصلب "تريتيكوم دوروم" (Triticum-durum).

المادة 3 : يصنف سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

– السميد العادي من القمح الصلب،

– السميد الرفيع من القمح الصلب.

المادة 4 : تحدد الخصائص التقنية لسميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتي :

تعيين المنتوج	نسبة الرماد في المادة الجافة	نسبة الحموضة المعبر عنها بحمض السولفيريك	نسبة الرطوبة القصوى
السميد العادي	1,3 % على الأكثر	0,08 م ج على الأكثر	%14,5
السميد الرفيع	1 % على الأكثر	0,065 م ج على الأكثر	%14,5

المادّة 5 : يعاد تصنيف سميد القمح الصلب الذي لا يستوفي الخصائص التقنية المحددة أعلاه، في أحد الأصناف الدنيا، أو يعاد توجيهه لوجهة أخرى.

المادّة 6 : يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب المذكور أعلاه، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، كما يأتي :

السميد / السعر (دج / قنطار)	السميد العادي	السميد الرفيع
سعر الخروج من المصنع	3250	3500
هامش الربح بالجملة	150	200
سعر البيع لتجار التجزئة	3400	3700
هامش الربح بالتجزئة	200	300
سعر البيع للمستهلكين	3600	4000
أي كيس 25 كيلو غرام	900	1000

المادّة 7 : تضبط أسعار الخروج من المصنع المحددة في المادة 6 أعلاه على أساس سعر 2.280 دج/ للقنطار من القمح الصلب، عند دخول وحدة التحويل.

المادّة 8 : تتكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة الحقيقي للقمح الصلب الموجه للتحويل، مع احتساب كل الرسوم، وسعر دخول وحدة التحويل المحدد أعلاه.

المادّة 9 : يتم وسم سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، على سبيل إعلام المستهلكين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وحسب أصناف سميد القمح الصلب المحددة في هذا المرسوم.

المادّة 10 : يجب أن يكون سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك سليما وصحيحا وصالحا للتسويق.

المادّة 11 : تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتجارة والوزراء المعنيين.

المادّة 12 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 14 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005، يحدّد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

– وبناء على الدّستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل و المتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لاسيما المادتان 124 و 143 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسعير المياه المستعملة في المنزل و الصناعة و الفلاحة و التطهير، و كذلك التعريفات المتعلقة بها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة و كذا التعريفات المتعلقة به.

المادة 2 : تغطي تسعيرة الماء المستعمل في الفلاحة تكاليف و أعباء صيانة و استغلال المنشآت والهياكل الأساسية للسقي والصرف والتطهير الفلاحي و تساهم في تمويل الاستثمارات من أجل تجديدها وتوسيعها.

المادة 3 : يتعين على كل مستغل فلاحي تقع أراضيه المسقية، في حدود المساحة المسقية، أن يبرم عقد اشتراك.

المادة 4 : تحسب التسعيرات المستحقة من المستعمل بعنوان التزود بالماء أو أخذه، على أساس الكمية القصوى المكتتب بها والكمية المستهلكة فعلا.

المادة 5 : يحدد سعر المتر المكعب من الماء المستعمل في الفلاحة، بمراعاة الشروط الخاصة بكل مساحة مسقية والمزروعات الموجودة فيها.

المادة 6 : تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية، طبقا للجدول المبيّن أدناه :

المساحات المسقية	التسعيرة الحجمية (دج/م3)	التسعيرة الثابتة (دج/ل/ثا/هكتار)
سيق	2,50	250
الهبرة	2,50	250
المينا	2,00	250
الشلف الأسفل	2,00	250
الشلف الأوسط	2,00	250
الشلف الأعلى	2,50	400
المتيجة الغربية	2,50	400
الحميز	2,50	400
قالمة – بوشقوف	2,50	400
الصفصاف	2,00	400
بوناموسة	2,50	400

المادة 7 : تحدد التسعيرات التي تطبق على التزويد بالماء المستعمل في الفلاحة في المساحات المسقية والمختلفة عن تلك المذكورة في المادة 6 أعلاه، كما يأتي :

- **تسعيرة حجمية :** 2,00 دج عن كل متر مكعب يسلّم عند مدخل القطعة الأرضية،
- **تسعيرة ثابتة :** 250 دج عن كل لتر في الثانية وفي الهكتار المكتتب به.

المادة 8 : تطبق تسعيرات الماء المستعمل في الفلاحة المحدّدة في المادتين 6 و 7 أعلاه، دون رسوم و يسري مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 2005 .

المادة 9 : تلغى الأحكام المتعلقة بالماء المستعمل في الفلاحة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-156 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 و المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

أسعار بيع المنتوجات البترولية المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة عند خروجها من المصفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة

المنتوجات	السّعر عند الخروج من معامل التّكرير (دج/ ط.م) بدون رسوم	حدود ربح التّوزيع بالجملة (دج/ ط.م) بدون رسوم
- البوتان	2.030	1.890
- البروبان	2.030	2.268
- غاز البروبان المميّع سائبا	2.030	1.099
- غاز البروبان المميّع وقودا	2.030	1.099
- بنزين ممتاز	9.609	1.280
- بنزين عاديّ	9.609	1.260
- غاز أويل	7.550	1.036
- فيول ثقيل	7.139	864

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 132 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996، يتضمّن تحديد أسعار الدّقيق والخبز في مختلف مراحل التّوزيع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلّق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب،

- وبمقتضى الأمر رقم 82 - 01 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمّن أحكاما تكميليّة للقانون رقم 81-13 المؤرّخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لاسيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بكيفيّات التّوزيع بالتّساوي لنفقات النّقل والنّفقات التّابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتوجات المشتقّة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 168 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلّق بشروط تحديد معدّلات استخلاص الدّقيق والسّميد والخبز والعجائن الغذائيّة والكسكسي وأسعاره، المعدّل بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 40 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 53 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلّق بالشّروط الصّحّيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 572 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلّق بدقيق الخبازة والخبز،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كيفيّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 36 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن تحديد أسعار الدّقيق والخبز في مختلف مراحل التّوزيع،

- وبعد الاطّلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدّد أسعار بيع أنواع الدّقيق العاديّ السّائب والموضّب في مختلف مراحل التّوزيع، ابتداء من 3 يناير سنة 1996، كما يأتي :

1 - الدّقيق العاديّ السّائب :

الوحدة : دج / قنطار

التّعيين	السّعر
* سعر البيع للخبّازين	2000,00
* سعر البيع لتجّار التّجزئة والجماعات والصّناعات التّحويليّة والمستعملين الآخرين	2080,00
* سعر البيع للمستهلكين	2180,00

تطبّق الأسعار المذكورة أعلاه في كامل التّراب الوطنيّ وتشمل ما يأتي :

- المنتوجات المسلّمة للخبّاز أو التّاجر بالتّجزئة في باب محلّه،

- المنتوجات الموضوعة في الأكياس المودعة والمفوترة زيادة على أسعارها المحدّدة طبقا للتّنظيم المعمول به.

2 - الدّقيق العاديّ الموضّب :

الوحدة : دج

التّعيين	سعر البيع لتجّار الجملة	سعر البيع لتجّار التّجزئة	سعر البيع للمستهلكين
- كيس 1 كغ	23,70	25,70	27,50
- كيس 2 كغ	45,40	48,40	51,50
- كيس 5 كغ	113,50	123,50	133,50
- كيس 25 كغ	550,00	565,00	592,50

المادّة 2 : تحدّد أسعار بيع الخبز العاديّ للمستهلكين، ابتداء من 3 يناير سنة 1996، كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 7,50 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 15,00 دج للوحدة.

يسمح بتفاوت في وزن أنواع الخبز العاديّ بمقدار أقصاه 20 غراما في خبزة 250 غراما و15 غراما في خبزة 500 غرام.

تتمّ مراقبة المقاييس المذكورة أعلاه على أساس وزن مجموع كمّيّات الخبز المعروضة للبيع أو وزن عيّنة من عشر وحدات على الأقلّ.

المادّة 3 : تحدّد أسعار بيع الخبز المسمّى "المحسّن" للمستهلكين، ابتداء من 3 يناير سنة 1996، كما يأتي :

- خبز 250 غ (شكله طويل أو مستدير) 8,50 دج للوحدة،

- خبز 500 غ (شكله طويل أو مستدير) 17,00 دج للوحدة.

تطبّق المقاييس والشّروط المحدّدة في الفقرتين 2 و 3 من المادّة 2 من هذا المرسوم على الخبز المسمّى "المحسّن".

المادّة 4 : يحدّد توزيع نفقات النّقل بالتّساوي بمبلغ 30,00 دج للقنطار الواحد.

تدفع المؤسّسات الجهويّة للصّناعات الغذائيّة ومشتقّاتها هذه الأتاوى إلى صندوق توزيع نفقات النّقل الّذي تسيّره المؤسّسة الوطنيّة للصّناعات الغذائيّة، وذلك بعد اطّلاعها على البيانات الّتي تؤشّر عليها المصالح الولائيّة المختصّة بالضّرائب والمعدّة طبقا للشّروط المحدّدة في المرسوم رقم 85-65 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : عملا بأحكام الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمذكور أعلاه، يعدّ مختلف المتدخّلين في سوق الحبوب ومشتقّاتها، التّصريحات والوضعيّات حسب النّماذج الّتي يحدّدها المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 6 : يجب على وحدات الإنتاج التّابعة للمؤسّسات الجهويّة للصّناعات الغذائيّة ومشتقّاتها والحائزين الآخرين، أن يعلنوا، بعد عشرة (10) أيّام على الأكثر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لمصالح الضّرائب الولائيّة المختصّة، كمّيّات الدّقيق السّائب والموضّب الّتي يحوزونها سواء كانت مخزونة أو في طريق النّقل إلى عنوانها في تاريخ 2 يناير سنة 1996، عند منتصف اللّيل، وذلك لضمان تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادّة 7 : يترتّب على احتفاظ وحدات تحويل أنواع القمح اللّيّن والدّقيق المحوّل إلى القمح في تاريخ 2 يناير سنة 1996، عند منتصف اللّيل، دفع إتاوة تعويضيّة تحدّد بـ 480 دج/ للقنطار.

المادّة 8 : تدفع وحدات التّحويل المعنيّة إتاوة معيّنة على أساس نسبة استخلاص قانونيّة عن كلّ كمّيّة من القمح اللّيّن المخصّص لإنتاج الدّقيق ماعدا الدّقيق العاديّ.

المادّة 9 : تدفع الأتاوى التّعويضيّة المنصوص عليها في المادّتين 7 و8 من هذا المرسوم إلى المكتب الجزائريّ المهنيّ للحبوب.

المادّة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996.

أحمد أويحيى

الملحق رقم (03) يوضح توزيع المواد المهربة حسب الأقاليم

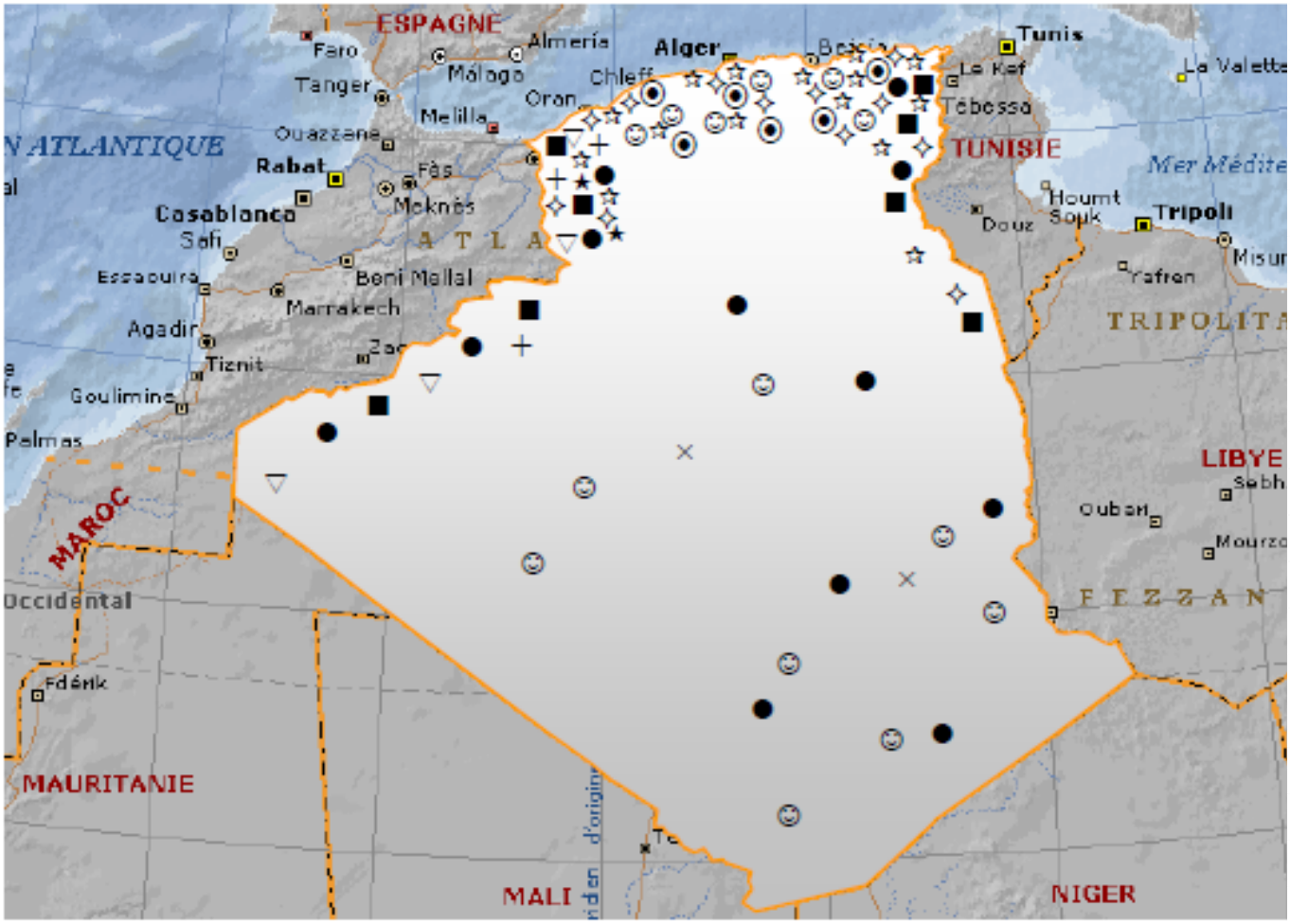

البضائع المهربة	عند التصدير	عند الاستيراد
المواد الغذائية	★	☆
الواشي	■	□
الوقود	●	○
الألبسة ولوازمها	✦	✧
المخدرات والمؤثرات العقلية	▼	▽
المشروبات الكحولية	✚	+
السجائر	☻	☺
المرقعات	⊖	⊙
الأسلحة والذخيرة	✖	×